

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

العنوان: دور الجباية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية

-دراسة عينة من البلديات-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه -الطور الثالث- في: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن زعرور عمّار

إعداد الطالب:

خيري عمّار

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
معيزي قويدر	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيساً
بن زعرور عمّار	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفاً مقررأ
علي حمزة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة البليدة 02	عضواً مناقشاً
منصوري الزين	أستاذ	جامعة البليدة 02	عضواً مناقشاً
قمان عمر	أستاذ	جامعة الجلفة	عضواً مناقشاً
حميدي أحمد سعيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2025/2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

العنوان: دور الجباية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية

-دراسة عينة من البلديات-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه -الطور الثالث - في: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن زعرور عمّار

إعداد الطالب:

خيرى عمّار

السنة الجامعية: 2025/2024.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«فَاِنَّ رَبَّ اُنْزِلَ فِي صُورٍ (25) وَنُزِّلَ

فِي اَنْزَالٍ (26) وَلَا يَمْلِكُ خُفْرَةٌ مِنْ لِسَانِي

(27) يَنْفَعُهُمْ اَنْزَالِي (28)»

والآيات: من 25 إلى 28 سورة طه

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى

أهدي هذا العمل إلى من قال في حقهما عز وجل:

« وَلَا تُخْضِرْ لَهَا جَنَاحَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ الرِّيحِ وَفِي رَحْمَتِهَا
كَمَا رَبَّيْتَنِي صَبِيْرًا »

اللَّهُ: 24 سورة الإسراء

الوالدين الكريمين بارك الله فيهما وأطال في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل زملاء الدفعة.

إلى كل طالب علم.

عمار خيري.

الشكر والتقدير

لله الحمد والشكر أولاً وأخيراً.

ثم أتقدم بخالص شكري وببالغ تقديري إلى الأستاذ الدكتور عمار بن زعرور على سعة صبره، وعلى المجهودات التي بذلها والثقة التي منحنا إياها.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تكرمها بمناقشة هذا العمل بغرض تقويمه، تطويره وتحسينه.

كما أتقدم ببالح شكري وعظيم امتناني إلى كل من بذل معي جهداً ووفر لي وقتاً، ونصح لي قولاً، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

المخلص: حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية مساهمة الجباية المحلية في تعبئة وتعزيز الموارد المالية للبلديات، من خلال توضيح موقع الجباية المحلية للبلديات في ظل التشريع الجبائي الجزائري، والبحث في المعوّقات التي تحول دون التحصيل الفعال للجباية المحلية، وكذا البحث في آليات وسبل تفعيلها من أجل الرفع من حصيلتها وتعزيز الموارد المالية للبلديات.

تجلت أهمية هذه الدراسة في أهمية دور البلدية باعتبارها أهم المؤسسات الحكومية على المستوى المحلي، والتي تؤدي دوراً حيوياً في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين الأمر الذي يتطلب مصادر مالية لإتمامه على أتم وجه.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار العام للجماعات المحلية ومختلف مصادر تمويلها، وعرض الضرائب العائدة للجماعات المحلية سواء كلياً أو جزئياً، وكذا التعرف على أهم المعوّقات التي تحول دون تعبئة موارد الجماعات المحلية، واقتراح حلول لتفعيل موارد الجماعات المحلية.

خلصت هذه الدراسة إلى أن من أهم معوّقات الجباية المحلية هو تعقيد النظام الجبائي ونقص الوعي لدى المكلفين بالضريبة وكذا الفساد الإداري، كما خلصت إلى أنه من أهم سبل تفعيل الجباية المحلية هو إنشاء مجلس تنسيقي تشاوري محلي على مستوى كل بلدية يهتم بالجانب الجبائي فقط يضم رؤساء البلديات وأمناء الخزائن والمراقب الميزانياتي وممثلي الاتحادات المهنية.

الكلمات المفتاحية: جماعات محلية، جباية محلية، مالية البلدية، معوّقات الجباية المحلية، آليات وسبل تفعيل الجباية المحلية.

Abstract:

Through this study, we attempted to address the issue of local taxation's contribution to mobilizing and enhancing the financial resources of municipalities. This was done by clarifying the position of local taxation for municipalities within Algerian tax legislation, investigating the obstacles that hinder the effective collection of local taxation, and exploring mechanisms and methods to activate it in order to increase its revenue and enhance the financial resources of municipalities.

The importance of this study is evident in recognizing the crucial role of municipalities as the most important governmental institutions at the local level. They play a vital role in achieving sustainable development and improving the quality of life for citizens. This requires financial resources to be fulfilled adequately.

This study aimed to identify the general framework of local authorities and their various sources of funding. It also aimed to present the taxes allocated to local authorities, whether fully or partially, and to identify the main obstacles preventing the mobilization of local authority resources. Additionally, the study aimed to propose solutions to activate the resources of local authorities.

This study concluded that one of the primary obstacles to local taxation is the complexity of the tax system, lack of awareness among taxpayers, and administrative corruption. It also concluded that one of the most important means to activate local taxation is to establish a local consultative coordination council at the level of each municipality, focusing solely on the tax aspect. This council would include mayors, treasury officers, budgetary controllers, and representatives of professional unions.

Keywords: Local Authorities, Local Taxation, Municipal Finance, Obstacles Of Local Taxation, Mechanisms And Ways To Activate Local Collection.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء:.....
II	الشكر والتقدير:
IV	فهرس المحتويات:.....
VIII	فهرس الجداول:.....
IV	فهرس الأشكال:.....
XIII	فهرس الملاحق:.....
01	مقدمة:.....
009	الفصل الأول: مدخل عام للجماعات المحلية.....
010	تمهيد:.....
011	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.....
011	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها.....
014	المطلب الثاني: مهام نظام الجماعات المحلية ومقوماته.....
018	المطلب الثالث: أهمية وأهداف الجماعات المحلية.....
025	المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.....
025	المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية.....
029	المطلب الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية ووثائقها.....
035	المبحث الثالث: التمويل المحلي ومصادره.....
035	المطلب الأول: ماهية التمويل المحلي.....
039	المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي.....
049	الخلاصة:.....

050	الفصل الثاني: الجباية المحلية بين المعوقات وسبل التفعيل.....
051	تمهيد:.....
052	المبحث الأول: عرض الموارد الجبائية المرتبطة بالجماعات المحلية.....
052	المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية.....
058	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدة جزئياً للجماعات المحلية.....
070	المبحث الثاني: معوقات الجباية المحلية.....
070	المطلب الأول: المعوقات التشريعية.....
072	المطلب الثاني: المعوقات الإدارية.....
073	المطلب الثالث: المعوقات الاجتماعية.....
076	المطلب الرابع: المعوقات الاقتصادية.....
078	المبحث الثالث: آليات وسبل تفعيل حصيله الجباية المحلية.....
078	المطلب الأول: آليات وسبل التفعيل التشريعية والإدارية.....
081	المطلب الثاني: آليات وسبل التفعيل الاجتماعية والاقتصادية.....
087	الخلاصة:.....
089	الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية على موارد البلدية وسبل تفعيلها
090	تمهيد:.....
092	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.....
092	المطلب الأول: منهجية وتصميم الدراسة الميدانية.....
100	المطلب الثاني: تطوير أداة قياس الدراسة (استمارة الاستبانة).....
106	المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضيات.....
106	المطلب الأول: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة
115	المطلب الثاني: اختبار صحة الفرضيات.....

117	المبحث الثالث: تحليل الاحصائيات الجبائية لبلديات ولاية الجلفة.....
117	المطلب الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب بالجلفة.....
121	المطلب الثاني: عرض وتحليل إحصائيات الجباية المحلية لبلديات ولاية الجلفة
143	الخلاصة:.....
144	الخاتمة:.....
149	المصادر والمراجع:
154	الملاحق:.....

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....	044
02-01	نسب الرسم العقاري على الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية	53
02-02	نسب الرسم العقاري على الملكيات المتواجدة في المناطق غير العمرانية	54
02-03	يحدد مبلغ رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).....	54
02-04	يحدد قيمة الرسم على الإقامة.....	55
02-05	يحدد قيمة الرسم على السكن.....	56
02-06	يحدد قيمة الرسم على الأفراح	57
02-07	نسب توزيع الرسم المحلي للتضامن على الجماعات المحلية.....	58
02-08	نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي	059
02-09	نسب توزيع الضريبة على الثروة.....	060
02-10	نسب توزيع الضريبة الجرافية الوحيدة.....	061
02-11	يحدد تعريف القسيمة على السيارات.....	062
02-12	نسب توزيع القسيمة على السيارات.....	063
02-13	نسب توزيع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل...	064
02-14	نسب توزيع ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك م وغير المبنية	065
02-15	نسب توزيع الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف مستخدمي الهاتف النقال.....	066
02-16	نسب توزيع الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي.....	068
02-17	نسب توزيع الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة.....	069
03-01	الاستثمارات الموزعة، المسترجعة والصالحة للتحليل لعينة الدراسة.....	093
03-02	توزيع عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي.....	095
03-03	توزيع عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية.....	096
03-04	توزيع عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الوظيفة.....	097

102	محاور الاستبانة.....	03-05
102	معامل الارتباط بين عبارات المحور الأول والقيم الاحتمالية.....	03-06
103	معامل الارتباط بين عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للبعد الأول والقيم الاحتمالية.....	03-07
103	معامل الارتباط بين عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للبعد الثاني والقيم الاحتمالية.....	03-08
104	معامل الارتباط بين عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للبعد الأول والقيم الاحتمالية.....	03-09
105	معامل الارتباط بين عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للبعد الثاني والقيم الاحتمالية.....	03-10
105	معامل ألفا كرونباخ لمحار وأبعاد الدراسة	03-11
106	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الأول -موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية-.....	03-12
108	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الأول - المعوقات التشريعية والإدارية-.....	03-13
110	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الثاني - المعوقات الاقتصادية والاجتماعية-.....	03-14
111	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الأول - سبل تفعيل التشريعية والإدارية -.....	03-15
113	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الثاني - سبل تفعيل الاقتصادية والاجتماعية -.....	03-16
115	نتائج اختبار الفرضية الجزئية الأولى من الفرضية الفرعية الثانية.....	03-17
115	نتائج اختبار الفرضية الجزئية الثانية من الفرضية الفرعية الثانية.....	03-18
116	نتائج اختبار الفرضية الجزئية الأولى من الفرضية الفرعية الثالثة.....	03-19
116	نتائج اختبار الفرضية الجزئية الثانية من الفرضية الفرعية الثالثة.....	03-20
120	التوزيع الجغرافي لهياكل المديرية الولائية للضرائب بالجلفة	03-21

122	الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على النشاط المهني (TAP) للفترة 2023-2020.....	03-22
124	الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للفترة 2023-2020.....	03-23
126	الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) للفترة 2023-2020.....	03-24
128	الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة على الدخل العقاري (IRG- RF) للفترة 2023-2020.....	03-25
130	الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة على الثروة (TF-TAS) للفترة 2023-2020.....	03-26
132	الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على السكن (T- HABITATION) للفترة 2023-2020.....	03-27
134	إيرادات التسيير لبلديات ولاية الجلفة للفترة 2023-2020	03-28
124	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لعينة البلديات المختارة للفترة 2023-2020	03-29

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
02-01	التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم المحلي للتضامن على الجماعات المحلية..	059
02-02	التمثيل البياني لنسب توزيع الضريبة على الثروة.....	060
02-03	التمثيل البياني لنسب توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة.....	062
02-04	التمثيل البياني لنسب توزيع القسيمة على السيارات.....	063
02-05	التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل.....	064
02-06	التمثيل البياني لنسب توزيع ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.....	066
02-07	التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف مستخدمي الهاتف النقال.....	067
02-08	التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي.....	068
03-01	نموذج الدراسة.....	093
03-02	تمثيل عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي.....	095
03-03	تمثيل عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية.....	096
03-04	تمثيل عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الوظيفة.....	097
03-05	الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الرسم على النشاط المهني (TAP) للفترة 2023-2020.....	123
03-06	الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للفترة 2023-2020.....	125
03-07	الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) للفترة 2023-2020.....	127
03-08	الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الضريبة على الدخل العقاري (IRG-) للفترة 2023-2020.....	129
03-09	الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الضريبة على الثروة (TF-TAS) للفترة 2023-2020.....	131
03-10	الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الرسم على السكن (T-) (HABITATION) للفترة 2023-2020.....	133
03-11	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية الجلفة للفترة	137

	2023-2020	
138	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية عين وسارة للفترة 2023-2020	03-12
139	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية حاسي بحبح للفترة 2023-2020	03-13
140	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية مسعد للفترة 2023-2020	03-14
141	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية البيرين للفترة 2023-2020	03-15
142	الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية الإدريسية للفترة 2023-2020	03-16

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	استمارة الاستبانة قبل التحكيم.....	155
02	قائمة الأساتذة المحكمين.....	160
03	استمارة الاستبانة بعد التحكيم.....	161
04	مخرجات برنامج SPSS المتعلقة بالإحصاء الوصفي.....	166

مقدمة

تمهيد:

في ظل التطورات التي تشهدها البيئة الاقتصادية وكذا الانتقال من المركزية إلى اللامركزية أصبح للضريبة دوراً هاماً في تمويل موارد الجماعات المحلية، حيث أصبحت الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية، إذ أخذت حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في علوم المالية كما أدى تطور دور الدولة بعدما تخلت عن فكرة الحيادية في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة الاهتمام بالضرائب والرسوم، ليس باعتبارها كمورد مالي فقط ولكن لتأثيرها على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعلى اعتبار أن الجباية العادية من أهم الموارد العامة للدولة الجزائرية كونها تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية، فقد اهتمت الدولة بإصلاح المنظومة الجبائية منذ التسعينات، حيث تبعها الانتقال إلى اقتصاد السوق هذه الفترة التي تعتبر فترة تحول من سياسة اقتصادية تعتمد على تدخل الدولة في تسيير الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى تبني الفكر الرأسمالي الذي يأخذ بمفهوم اقتصاد السوق وما يحمله من معاني كبيرة، فكانت الغاية المرجوة من وراء ذلك هي القضاء على ما كان يعاني منه الاقتصاد الوطني من صعوبات ممثلة في المديونية الخارجية، العجز الموازي، ارتفاع معدل التضخم والسياسة الاقتصادية غير الفعالة..... فكان لابد على الدولة الجزائرية من اتخاذ اصلاحات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الضريبي بحيث يشمل أوعية ضريبية لم يسبق استغلالها.

فالإصلاحات الجبائية في الجزائر كانت ترمي إلى تحقيق أهداف مختلفة منها تبسيط النظام الجبائي إلى جانب تحسين المردود الجبائي وهذا بمحاولة الرفع من المداخل الضريبية ومحاربة الغش والتهرب الضريبيين.

1. إشكالية الدراسة: بناءً على ما تم التمهيد له فإنه تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية المستهدفة كما يلي:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تعبئة وتعزيز الموارد المالية للبلديات؟

وللإمام بمختلف جزئيات الموضوع تم تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هو موقع الجباية المحلية للبلديات في ظل التشريع الجبائي الجزائري؟
- كيف يمكن لمعوقات الجباية المحلية أن تحول دون التحصيل الفعال للجباية المحلية؟
- إلى أي مدى يمكن لآليات وسبل تفعيل الجباية المحلية الرفع من حصيلتها وتعزيز الموارد المالية للبلديات؟

2.فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة السابقة، فإنه يتطلب منا اقتراح إجابة احتمالية من خلال

الفرضية الرئيسية الموالية:

باعتبار أن الجباية مصدر مالي أساسي مُعول عليه في الميزانية العامة للدولة فهو كذلك مصدر أساسي لتمويل الجماعات المحلية والتي من ضمنها البلدية.

يمكن تجزئة الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية التالية:

- ◀ تحتل الجباية المحلية مكانة هامة ضمن مختلف التشريعات الجزائرية سواء التشريعات العامة أو التشريعات الخاصة؛
- ◀ باعتبار أن الجباية المحلية مصدر أساسي لمالية الجماعات المحلية فكل ما يحول دون تحصيلها فهو يؤثر سلباً على تعبئة الموارد المالية للجماعات المحلية؛

وتفرع عنها الفرضيات الاحصائية الجزئية الآتية والتي سيتم اختبارها في الدراسة الميدانية:

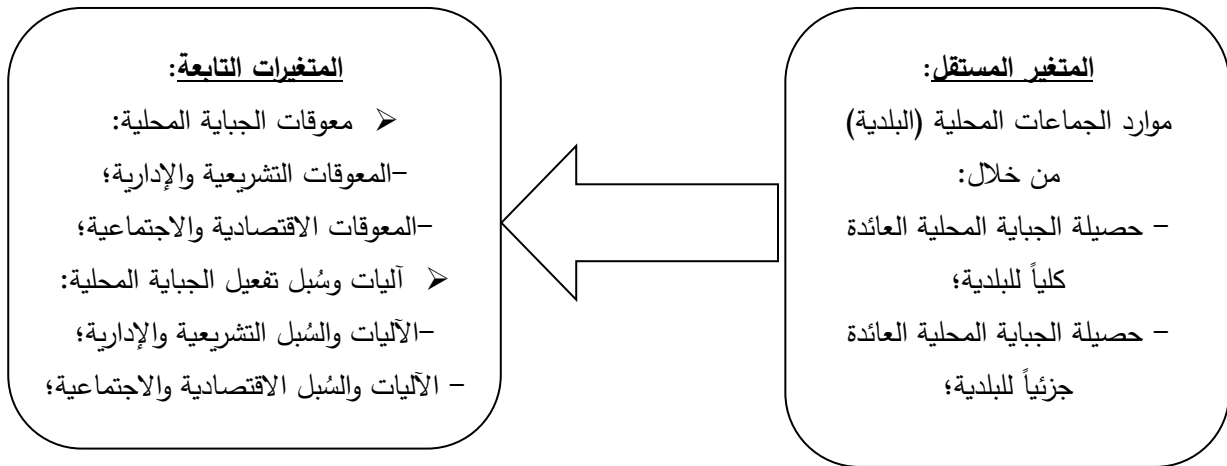
- $H0_1$: لا ترجع معوقات الجباية المحلية إلى الأسباب التشريعية والإدارية؛
- $H1_1$: ترجع معوقات الجباية المحلية إلى الأسباب التشريعية والإدارية؛
- $H0_2$: لا ترجع معوقات الجباية المحلية إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية؛
- $H1_2$: ترجع معوقات الجباية المحلية إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

« باعتبار أن آليات وسُبل تفعيل الجباية المحلية تهدف إلى الرفع من الحصيلة الجبائية فهي بذلك تؤدي إلى تعبئة وتعزيز الموارد المالية للبلديات.

وينتفع عن هذه الفرضية الفرضيات الاحصائية الجزئية الآتية والتي سيتم اختبارها في الدراسة الميدانية:

- $H0_1$: لا ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السُبل التشريعية والإدارية؛
- $H1_1$: ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السُبل التشريعية والإدارية؛
- $H0_2$: لا ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السُبل الاقتصادية والاجتماعية؛
- $H1_2$: ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السُبل الاقتصادية والاجتماعية.

3. نموذج الدراسة ومتغيراتها: يمكن توضيح النموذج الفرضي للدراسة كما يلي:



المصدر: من إعداد الطالب.

4. أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب الشخصية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع:

التخصص باعتباره يندرج ضمن المجال الجبائي، وفيما يخص الأسباب الموضوعية فتتعلق بأهمية

موضوع الجباية المحلية خاصة جباية البلديات في تعبئة مواردها المالية من أجل التنمية.

5. أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث من أهمية دور البلدية الذي يتطلب مصادر مالية لإتمامه على

أتم وجهه.

6. أهداف الدراسة: من بين أهم الأهداف التي نسعى لتحقيقها هي:

- التعرف على الإطار العام للجماعات المحلية مختلف مصادر تمويلها؛
- عرض الضرائب العائدة للجماعات المحلية سواء كلياً أو جزئياً؛
- إبراز مدى مساهمة الجباية المحلية في موارد الجماعات المحلية؛
- التعرف على أهم المعوقات التي تحول دون تعبئة موارد الجماعات المحلية؛
- اقتراح حلول لتفعيل موارد الجماعات المحلية.

7. حدود الدراسة:

1.7. المكانية:

- أ. بالنسبة للدراسة الاستقصائية: شملت هذه الدراسة عينة من الأفراد عبر بلديات الوطن؛
- ب. بالنسبة لدراسة الحالة: شملت هذه الدراسة جميع بلديات ولاية الجلفة مركزين على ستة بلديات: -بلدية الجلفة؛ -بلدية عين سارة؛ -بلدية حاسي بجح؛ -بلدية مسعد؛ بلدية البيرين؛ -بلدية الإدريسية.

2.7. الزمانية:

- أ. بالنسبة للدراسة الاستقصائية: تمثلت في الفترة من جانفي 2024 وهو تاريخ الانطلاق في إعداد الاستبانة الخاصة بالجانب التطبيقي من هذه الأطروحة إلى بداية شهر أفريل هو تاريخ الانتهاء من إعداد الجانب التطبيقي؛

- ب. بالنسبة لدراسة الحالة: تمثلت في الفترة الممتدة ما بين سنة 2020 سنة 2023.

- ## 8. صعوبات الدراسة: من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إنجازنا لهذه الدراسة كانت في الجانب التطبيقي من ناحية التغير المستمر للتشريعات الجبائية، كذا صعوبات خاصة في الاستبيان من ناحية

توزيع البلديات وكذا قلة تفاعل المستجوبين، بالإضافة إلى صعوبة تحصيل المعطيات الجبائية ومن مصالح الضرائب.

9. الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تم الاطلاع عليها والتي لها علاقة بموضوعنا نجد:

➤ دراسة الباحثة: ذهبية ابتسام بعنوان: "دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة الجزائر 2010-2020"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2023/2022، عالجت هذه الدراسة إشكالية: مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق

الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، حيث كانت من أهم أهدافها:

- التعرف على واقع الجباية المحلية في الجزائر من خلال التعرض لمختلف الضرائب والرسوم التي تدخل ضمن تمويل الجماعات المحلية؛
 - التعرف على أهم المعوقات التي تحول دون تمويل الجماعات المحلية واقتراح حلول لها؛
 - إبراز أهمية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، غير أنها غير كافية لتمنح الاستقلالية المالية لها؛
 - الوضعية المالية المحلية للجماعات المحلية تشهد تأزماً نظراً لقلة الموارد المالية، خاصة الموارد الجبائية، حيث أن أغلب الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية ذات مردود ضعيف، وذلك إما بسبب محدودية وعائنها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها؛
 - تعتبر الجماعات المحلية لبنة من لبنات التنظيم الإداري في الجزائر، وهي إحدى الهيئات اللامركزية الإدارية؛

- رغم تعدد وتنوع موارد الجماعات المحلية فهي غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة.

➤ دراسة الباحث: عابد عبد الله بعنوان: "تثمين موارد الجماعات لمحلية كآلية لتفعيل المالية المحلية

في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير. تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2022/2021، عالجت هذه الدراسة إشكالية:

كيفية مساهمة تثمين الموارد المحلية في تفعيل مالية الجباية المحلية في الجزائر.

حيث كانت أهم أهدافها:

- التعرف على واقع موارد الجماعات المحلية في الجزائر؛
- إبراز مدى مساهمة تثمين موارد الجماعات المحلية في تفعيل المالية المحلية؛
- اقتراح حلول لتنويع مداخيل الجماعات المحلية انطلاقاً من تثمين مواردها؛
- تقديم إضافة علمية في موضوع يعتبر هاماً في الوقت الراهن.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تتراوح العلاقة بين المالية العامة والمحلية ما بين تكامل وتبعية، وذلك بقدر العلاقة بين السلطة المركزية واللامركزية الإقليمية، فكلما كان التركيز على تحقيق التكامل اتجهت السلطة المركزية إلى منح استقلالية أكبر للجماعات المحلية، وعلى العكس من ذلك فإن التركيز على تجسيد التبعية يؤدي إلى تقييد استقلالياتها؛

- فيما يتعلق بالدراسة الميدانية توصلت إلى أن حجم إيرادات التسيير بالنسبة للبلديات من الفئة الأولى أكبر منها في الفئة الثانية، فنجد الوادي متصدرة الترتيب تليها قمار ثم بالنسبة لبلديات الفئة الثانية هناك تقارب بين دوار الماء وكوينين ثم ورماس وفي الأخير بن قشة، وهذا على العموم يبين وجود تناسب بين عدد السكان وحجم إيرادات التسيير (كذلك الأمر مع نفقات التسيير)؛

- تتميز إيرادات التسيير بعدم الثبات وهي لا تتطور في منحى تصاعدي خلال الفترة: 2010-2020

- الإيرادات الجبائية تؤدي دوراً هاماً في تمويل الجماعات المحلية وهي مؤشر على الديناميكية الاقتصادية في البلدية، لاحظنا أنها متذبذبة بشكل عام، وتعتبر بلدية الوادي الأكثر تحصيلاً للضرائب فهي تعتمد عليها في تمويل ميزانية التسيير بأكثر من 50%، على عكس بقية البلديات التي تسجل ضعفاً في هذا الصنف من الإيرادات.

➤ دراسة الباحث: ملال محمد بعنوان: "فعالية الإصلاحات الجبائية كآلية لتعزيز الموارد المالية للخزينة العمومية - التجربة الجزائرية للفترة 1991-2020"، أطروحة دكتوراه في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، 2023/2022، عالجت هذه الدراسة إشكالية:

مدى فعالية الإصلاحات الجبائية في تعزيز المارد المالية للخزينة العمومية بالجزائر خلال الفترة

1991-2020.

حيث كانت أهم أهدافها:

- إبراز أهم الدوافع والأسباب التي أدت بالجزائر إلى القيام بإصلاحات على نظامها الجبائي؛
- التعرف على مضمون وطبيعة الإصلاحات التي قامت بها الدولة على نظامها الجبائي منذ سنة 1991؛

- تقييم المردودية المالية للنظام الجبائي الجزائري بعد عملية الإصلاح الجبائي؛
- تقييم مؤشرات فعالية النظام الجبائي الجزائري بعد عملية الإصلاح، والتعرف على أهم العوائق التي عرقلت هذه الفعالية.

10. المنهج المتبع: نظراً لطبيعة الموضوع اعتمدنا في معظم أجزائه على المنهج الوصفي والمنهج

التحليلي، وكذا المنهج الاستقرائي.

11. خطة الدراسة: تم تقسيم البحث إلى:

- مقدمة: تم فيها عرض الإشكالية الأساسية مجزأة إلى أسئلة فرعية، كما تم افتراض فرضية أساسية ومجموعة من الفرضيات الفرعية كإجابات احتمالية للأسئلة السابقة، إضافة إلى عرض أهمية الدراسة وأهم الأهداف المرجوة منها؛
- الفصل الأول بعنوان: مدخل عام للجماعات المحلية: حيث تم فيه التطرق لماهية الجماعات المحلية كمبحث أول، ثم إلى ميزانية الجماعات المحلية كمبحث ثاني، وكمبحث ثالث عرض التمويل المحلي ومصادر؛
- الفصل الثاني بعنوان: الجباية المحلية بين المعوقات وسبل التفعيل: حيث في هذا الفصل قمنا بعرض الموارد الجبائية المرتبطة بالجماعات المحلية كمبحث أول، ثم قمنا بعرض أهم المعوقات التي تحول دون التحصيل الفعال للجباية المحلية كمبحث ثاني، وكمبحث أخير تطرقنا إلى أهم آليات سبل تفعيل الجباية المحلية؛
- الفصل الثالث بعنوان: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية على موارد البلدية وسبل تفعيلها: حيث في هذا الفصل قمنا بإعداد أداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة وتوزيعها على مختلف أفراد عينة البحث ومن ثم الاعتماد على برنامج SPSS لاستخلاص النتائج واختبار الفرضيات، من جهة أخرى لتدعيم الدراسة تم تحليل الجباية المحلية لعينة من بلديات ولاية الجلفة ومدى مساهمتها في موارد التسيير لميزانية البلدية.
- الخاتمة: تم من خلالها تقديم حوصلة لما تم استعراضه من خلال فصول الدراسة، حيث تم الإجابة فيها على مختلف الأسئلة المقدمة في الدراسة واختبار الفرضيات، كما تم تقديم جملة من النتائج والتوصيات مع اقتراح مجموعة من الآفاق للدراسة المكملة والمدعمة لها.

الفصل الأول:

مدخل عام للجماعات

المحلية

تمهيد: شهد القرن العشرين اتساعاً في نطاق العمل الحكومي، فشمّل نشاط الدولة عدة قطاعات وميادين في التجارة والصناعة والزراعة... وغيرها، فكانت مهامها مقتصرة في السابق على القطاع الخاص، فبدأت هذه الظاهرة تسود كثيراً من مجتمعات العالم على اختلاف ايدولوجياتها باعتبارها تدخلاً إيجابياً غايتها توفير الخدمات الضرورية للسكان، أو من خلال تنظيم وتوجيه النشاط الاقتصادي، أو تحقيق العدالة الاجتماعية. فانتقلت مهمة الدولة من مفهوم الدولة «الحارسة»، وضمان الأمن والعدل، إلى دولة «تحقيق الرفاه»، وأصبحت الدول المعاصرة تعاني من زيادة العبء على كواهل حكوماتها في تقديم الخدمات العامة. فكان لزاماً عليها ان تأخذ بنظام «الإدارة المحلية» لتجاوز تلك العقبات وذلك بإعطاء الجماعات المحلية مسؤولية تقديم بعض الخدمات للجمهور باستقلال نسبي عن السلطة المركزية، ومشاركة الجمهور عن طريق ممثليهم في المجالس المحلية سواءً في وضع السياسات المحلية المتعلقة بتقديم تلك الخدمات، أو في الإشراف على تنفيذها.

إن قرب الإدارة المحلية من المواطنين يجعلها أكثر قدرة على الاطلاع على ظروفهم وتطلعاتهم وحاجاتهم، كما يمنحها دعماً لتكثيف جهودها وتعبئة مواردها الوطنية المختلفة، وموقعها الذي حدده القانون يهيئ لها فرص النجاح في تنفيذ السياسات الوطنية لتصبح واقعا ملموساً يلبي حاجات وتطلعات المواطنين، ومن هنا يمكن القول أن الإدارة المحلية تجسد على أرض الواقع أداة لنقل حاجات ومشكلات المجتمع من جهة، حيث تعمل على إيجاد حلولاً لهذه المشكلات، وتسهم في تحديد والوفاء بالحاجات من جهة أخرى.

وللوصول إلى معرفة المفاهيم المرتبطة بالجماعات المحلية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية؛

- المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية؛

- المبحث الثالث: التمويل المحلي ومصادره.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

أصبحت الجماعات المحلية تطلع بدورٍ أساسي وحيوي في الدولة، خصوصاً في الوقت الحاضر حيث غدت تؤدي عدة أدوار من بينها المساهمة في التنمية المستدامة والمشاركة في اتخاذ القرار وغيرها من الأدوار الهامة، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها ودوافع الاعتماد على نظام الجماعات المحلية ومقوماته.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها

لقد تعددت مفاهيم وتسميات الجماعات المحلية في تطبيقات الدول وذلك لاختلافها في التركيز على هذه الزاوية أو تلك، فسميت بـ: «اللامركزية الإقليمية» نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بـ: «الإدارة المحلية» لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس إقليمي، كما اصطلح البعض على تسميتها بالمجموعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، واصطلح على تسميتها في بريطانيا وفي بعض الدول التي اتبعت نظامها بـ: «الحكم المحلي» لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، بالرغم من أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية، كما يحث البعض على استعمال مصطلح «المجالس المحلية المنتخبة» لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان⁽¹⁾.

أولاً. مفهوم الجماعات المحلية (الإدارة المحلية): تعتبر الإدارة المحلية كأحد الفروع الرئيسية للإدارة العامة، فقد عُرِّفت في بريطانيا في بداية القرن التاسع عشر (19) كصورة من صور التنظيم الإداري

(1) شيهوب مسعود: أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1986، ص: 01.

اللامركزي، مع أن جذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت ضرورة تضافر الجهود لإشباع حاجاتها المتزايدة⁽¹⁾.

ومن الصعب إعطاء أو تقديم تعريف دقيق للإدارة المحلية وذلك بسبب التباين والاختلاف في التعريفات التي يقدمها المفكرون في مجال الإدارة، حيث تشير المعاني إلى اختلاف الباحثين في تحديد هذا المفهوم⁽²⁾، فقد عرفها الباحث الفرنسي فالين «Waline» بأنها: «سحب وظائف من السلطة المركزية وإحالتها لسلطة مستقلة ذات اختصاص محدد، سواء أكان هذا الاختصاص إقليمياً أو مصلحياً»⁽³⁾، ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يعطي للإدارة المحلية مفهومها الصحيح وذلك لأنه اعتبر الحكومة (السلطة التنفيذية) هي من تتولى منح الاختصاصات للجماعات المحلية، وهذا يخالف الفكرة الأساسية التي تنطلق منها اللامركزية الإدارية الإقليمية والتي بموجبها يتولى المشرع الدستوري أو العادي بمنح هذه الاختصاصات وليست السلطة التنفيذية، فالاختصاصات التي تمارسها الجماعات المحلية لا تعد منحة من السلطة التنفيذية، بل هي حق أصيل تستمد من الدستور أو القانون، غير أن ممارستها لهذا الحق لا يجعلها بمنأى عن إشراف ورقابة السلطة التنفيذية التي أغفلها التعريق السابق الذي خلط بين فكرة اللامركزية الإدارية وبين فكرة التفويض أو على نحو أدق التحويل الإداري⁽⁴⁾.

كما عرفها «John Cherke» بأنها: «أحد فروع الدولة الذي يختص بالمسائل التي تخص سكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل

(1) فؤاد بن غضبان: التنمية المحلية - ممارسات وفعاليات - ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 63-64.

(2) غازي سلطان فلاح القبلان: تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 28.

(3) نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد: الإدارة العامة والمحلية في التاريخ الإسلامي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014، ص: 81.

(4) سامي حسن نجم عبد الله: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص: 85.

الحكومة المركزية»⁽¹⁾، لقد أشار هذا التعريف إلى الفكرة الأساسية التي تنطلق منها الإدارة المحلية والتي مفادها أن ثمة مسائل تُهم منطقة معينة يرى المشرع أن يترك أمر إدارتها إلى هيئات محلية منتخبة، وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد تضمن ركنين أساسيين من أركان الإدارة المحلية ألا وهما المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع وتولي إدارة هذه المصالح من خلال هيئات محلية منتخبة، إلا أنه أغفل رقابة السلطة التنفيذية كأحد أهم أركان الإدارة المحلية⁽²⁾.

ومنه فإذا كانت المركزية (الإدارة العامة) هي تجميع للصلاحيات في يد هيئة واحدة في الدولة، فإن اللامركزية (الإدارة المحلية) هي تخصيص بعض الصلاحيات إلى هيئات مستقلة لتمارسها بالأصالة، وفي الحدود التي يسمح بها القانون، مع احتفاظ الهيئة المركزية بالرقابة على الهيئات المستقلة في المنشأة، ودون أن تفقد الدولة ترابطها ووحدتها⁽³⁾.

ثانياً. **خصائص الجماعات المحلية:** تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الإدارة المحلية في ما يلي⁽⁴⁾:

- التأكيد على ضرورة إيجاد إطار موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها، بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الموارد البشرية والفنية وتهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي لتحقيق التنمية، وذلك عن طريق التحفيز والارتقاء بحس المسؤولية المهنية؛
- العمل على وضع استراتيجية طويلة المدى للقطاع أو النشاط الذي تقوم بإدارته مع توفير متطلبات العمل بموجب تلك الاستراتيجية؛
- ضمان القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي وذلك لتعزيز مهام التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقييم؛

(1) فؤاد بن غضبان: مرجع سابق، ص: 64.

(2) سامي حسن نجم عبد الله: مرجع سابق، ص: 85-86.

(3) نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد: مرجع سابق، ص: 82.

(4) لمير عبدالقادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص: 33.

- المساهمة في بناء قاعدة وطنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب والتقنيات الحديثة والملائمة؛
- العمل من أجل خلق حالة ذهنية تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع المكلفين بإدارة شؤونه أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه؛
- العمل على أهمية إيجاد نظام إيجابي للحوافز المعنوية والمادية، لإيجاد الدوافع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقاً لمتطلبات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية إنجازه.

المطلب الثاني: مهام نظام الجماعات المحلية ومقوماته

- أولاً. مهام نظام الجماعات المحلية: تتحدد مهام نظام الجماعات المحلية بأنها لا تتوقف عند حد الواجبات المكتوبة بل تتعدى ذلك إلى كافة نواحي الحياة الاجتماعية، ويمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁾:
- اكتساب ثقة أفراد المجتمع من خلال الاحتكاك بالمجتمع ومشاركة المواطنين حياتهم اليومية بهدف تعزيز جذور الصلة بين الدولة وأفراد المجتمع؛
- القيام بتوعية المواطنين، لأن من خصائص الإنسان مقاومة التغيير إذا لم تكن هناك توعية كافية، حيث تعتبر الإدارة المسؤول الأول عن القيام بهذه المهمة؛
- إحياء الشعور الوطني بكل ما في ذلك من تجرد ونكران للذات وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛
- زيادة فعالية الاتصال، لأن الإدارة المحلية مؤهلة بحكم موقعها للقيام بدور جهاز الاستقبال والإرسال، كما أنها مركز معلومات لا يمكن الاستغناء عنه سواء بالنسبة للسلطة المركزية وأفراد المجتمع؛
- قيادة العمل الوطني، والمتمثل في تشجيع المواطنين واستثمار جهودهم ومساهماتهم في عملية التنمية.

⁽¹⁾ أحمد الطيب غبوش: الإدارة المحلية ودورها في التنمية، مجلة الإداري، العدد 16، 1984 (نقلاً عن: غازي سلطان فلاح القبلان: مرجع سابق، ص: 72).

ثانياً. مقومات نظام الجماعات المحلية: تعتبر الإدارة المحلية تنظيم إداري يقوم على تقسيم الوظيفة الإدارية فيما بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة، وتمارس اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها، وقد تحدث العلماء بإسهاب عن مقومات متعددة لقيام نظام الإدارة المحلية، ويمكن عرض أهم هذه المقومات فيما يلي:

1. الشخصية المعنوية: إن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية هو الأساس القانوني الذي يميز الإدارة المحلية أو اللامركزية الإقليمية عن المركزية الإدارية، وقد أكد العالم الفرنسي فيدل «Fedel» بقوله: «إن الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية ولحماية مصالحها القانونية»⁽¹⁾.

إن اعتراف المشرع للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية يترتب عليه ما يلي:

أ. الاستقلال المالي: ويعني أن الجماعات المحلية لها مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استغلالها، ومن أوجه هذا الاستقلال حق الجماعات المحلية في أن تضع موازينها منفصلة عن الموازنة العامة للدولة، كما أن لها حساباتها الخاصة المتميزة عن حسابات الدولة، ولها الحق في الاقتراض من البنوك التجارية أو أية جهة أخرى بقصد تمويل مشروعاتها، ويحق لها ترحيل فائض إيراداتها -إن وجد- للسنة التالية من أجل تغطية احتياجاتها المستقبلية الطارئة أو لتحسين وتوسيع الخدمات الخاصة التي تطلع بأعبائها⁽²⁾؛

ب. الحق في التقاضي: أي تكون الجماعات المحلية أهلاً للتقاضي سواء كمدعي أو مدعى عليه فيكون لها الحق في مقاضاة الدولة أو الجماعات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات وهي عرضة للتقاضي أيضاً من هؤلاء⁽³⁾؛

(1) شاهر الرواشدة: الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 1987، ص: 121 (نقلاً عن: غازي سلطان فلاح القبلان: مرجع سابق، ص: 34).

(2) أيمن عودة المعاني: الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 47-48.

(3) صفوان المبيضين وآخرون: المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 40.

ج. **الأهلية القانونية:** وتعني قدرة الجماعات المحلية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فلها أهلية التعاقد وقبول الهبات والوصايا والقيام بالتصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها في إدارة شؤونها المحلية؛

د. **الموطن المستقل:** وهو الإطار الجغرافي الذي يحد الجماعات المحلية، حيث تمارس فيه المجالس المحلية اختصاصاتها ضمن هذه الحدود. إضافة إلى أن المجالس المحلية لها مركز خاص كمقر لإدارتها ترسل منه وإليه مراسلاتها، وتعد في اجتماعاتها، وتتخذ فيه قراراتها.

كما يترتب عن الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية وجود ممثل شخصي للجماعات المحلية، وممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها، كما أن موظفي المجلس المحلي يعتبرون موظفين عامين⁽¹⁾.

2. **وجود مصالح محلية متميزة⁽²⁾:** من أجل قيام نظام الإدارة المحلية لابد من وجود مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة، تهتم بأبناء الإقليم أكثر من أهميتها بجميع مواطني الدولة، وهذا ما يقتضي إدارة شؤونهم بأنفسهم. وتنشأ هذه المصالح المحلية المتميزة نتيجةً لارتباط مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليمياً جغرافياً معيناً مما يؤدي إلى خلق نوع من التضامن الاجتماعي بينهم، وإلى الاعتراف من الدولة بأن لهذه المصالح طابعاً محلياً يستحسن ترك إدارته لوحدات محلية مستقلة من أبناء الإقليم.

ولكي تكتسب مصلحة ما صفة المحلية يستلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وآمال وطموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي؛
- ألا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة، أي مصلحة المجتمع الوطني.

(1) أيمن عودة المعاني: مرجع سابق، ص: 48-49.

(2) صفوان المبيضين: الإدارة المحلية (مداخل التطوير) مع التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص: 35.

3. **استقلالية الهيئات المحلية⁽¹⁾**: لا يكفي لقيام نظام الإدارة المحلية مجرد الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، وإنما ينبغي فضلاً عن ذلك أن تتولى إدارة هذه المصالح هيئات محلية تتمتع بالاستقلالية تجاه السلطة المركزية بما يمكنها وفي حدود اختصاصاتها باتخاذ القرارات دون أن تكون خاضعة لتوجيهات الإدارة المركزية، ولا تتلقى منها الأوامر والتعليمات كونها تخضع أساساً لسلطانها الرئاسية.

فاستقلالية الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصاتها لا يعد منحة من قبل السلطة الإدارية المركزية بل هو استقلال أصيل مصدره الدستور والقانون.

واستقلال الهيئات المحلية تحتاج في الواقع إلى مستلزمات أو شروط تعزز من هذه الاستقلالية، تتمثل فيما يلي:

- تمتع الوحدة الإدارية بالشخصية المعنوية؛

- الاستقلال الإداري؛

- الاستقلال المالي.

4. **إشراف ورقابة السلطة المركزية⁽²⁾**: من بين الأركان الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية هو استقلالها عن السلطة المركزية، إلا أن هذا الاستقلال غير تام كون الاستقلال التام يسبب للدولة العديد من المشكلات، كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب بالانفصال عن الدولة، وهذا ما يهدد استقرار وحدتها وسلامة أراضيها. فيعتبر أمر نسبي بحيث لا يمكن تصور وجود المركزية المطلقة، كما لا يمكن تصور أيضاً وجود اللامركزية المطلقة. ولضمان الاستقلال والحد من جوانبه السلبية، ولغرض تحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تسمى الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وتتمثل هذه الوصاية في

(1) سامي حسن نجم عبد الله: **مرجع سابق**، ص: 122.

(2) أيمن عودة المعاني: **مرجع سابق**، ص: 53-54.

مجموعة السلطات التي يقرها القانون للسلطة المركزية لتمكنها من الإشراف على نشاط الهيئات اللامركزية والأعمال التي تقوم بها لغرض حماية المصلحة العامة.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الجماعات المحلية

أولاً. أهمية الجماعات المحلية: بالرغم من الجوانب السلبية التي قد يراها البعض في نظام الإدارة المحلية، كالقول بأنها قد تؤدي إلى المساس بوحدة واستقرار الدولة بالنظر إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، وأن الهيئات المحلية قد تسعى إلى تحقيق مصالح إقليمية على حساب المصلحة العامة، بالإضافة إلى الجوانب السلبية المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية والتي قد تنتج عنها صراعات قَبَلِيَّة وطائفية... إلخ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن لنظام الإدارة المحلية العديد من الحسنات والمزايا على الصعيد السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي.

1. الأهمية السياسية: تتلخص الأهمية السياسية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي⁽¹⁾:

- توعية المواطنين وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان؛
- تربية المترشحين تربية سياسية وتدريبهم على القيادة وتحمل المسؤولية على المستوى الوطني، فالعضو الذي يحقق نجاحاً على المستوى الإقليمي غالباً ما يكون قيادياً بارزاً ويحقق نجاحاً مميزاً في الانتخابات النيابية أو في المواقع القيادية العليا التي يمكن أن يشغلها؛
- إشراك المواطنين في عملية اختيار ممثليهم في المجالس المحلية التي تقوم بإدارة شؤون وحداتهم المحلية مما يشجعهم وينمي لديهم روح المسؤولية؛
- تضيق الفجوة بين المواطنين والأنظمة الحاكمة؛

⁽¹⁾ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا، فرنسا ومصر -دراسة تحليلية مقارنة-،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 60-61.

- تقوية البناء السياسي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات الإدارية عبرة أقاليم الدولة وعدم تركيزها في منطقة معينة مما يساهم في إمكانية مواجهة الأزمات والمصاعب المختلفة.
- 2. الأهمية الإدارية: تتلخص الأهمية الإدارية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي⁽¹⁾:
 - تبسيط وتقليص الإجراءات الإدارية والروتينية من خلال تقليل المراسلات والمخاطبات وضرورة أخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل مسألة صغيرة أو كبيرة؛
 - إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية يسهل عملية الإصلاح الإداري، وذلك لأن أجهزة الوحدات المحلية تكون محدودة وبسيطة بخلاف الأمر في الأجهزة المركزية الضخمة؛
 - يساهم نظام الإدارة المحلية في التخفيف من الأعباء الملقاة على السلطات المركزية، حيث تتولى المجالس المحلية إدارة الأنشطة المحلية بما يتيح الفرصة للسلطات المركزية للتعرف للمسائل ذات الأهمية القومية؛
 - يجسد نظام الإدارة المحلية مبدأ التخصص وتقسيم العمل والذي أصبح اليوم من أهم سمات الإدارة الحديثة وثبتت فاعليته في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المستجدات والمتغيرات؛
 - كما يساهم نظام الإدارة المحلية في تحقيق الفعالية الإدارية، نظراً لإلزام المكلفين بالشؤون المحلية للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية في العاصمة.

⁽¹⁾ محمد علي الخلايلة: المرجع نفسه، ص: 61-62.

3. الأهمية الاقتصادية: تتمثل الأهمية الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي⁽¹⁾:

- توفير مصادر التمويل المحلية تتمثل في الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها مما يساهم في تخفيض العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية؛

- تأسيس مشروعات اقتصادية تلبي احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين بها، فالمجالس المحلية تعمل على اقتراح المشروع الاقتصادي الملائم للوحدة المحلية عكس السلطة المركزية؛

- ينعكس تنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

4. الأهمية الاجتماعية: تتمثل أهمية نظام الإدارة المحلية على المستوى الاجتماعي في ما يلي⁽²⁾:

- تحفيز المواطنين واثارة اهتمامهم وتشجيعهم على إدارة شؤونهم المحلية، وهذا ما يؤدي إلى شعور المواطن بأنه يشارك بفعالية -من خلال المنتخبين الذين يمثلونه في المجالس المحلية في إدارة مصالحه اليومية، وهذا ما قد يؤدي إلى تفجير الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين؛

- يساهم نظام الإدارة المحلية في الانتقال من ولاء الأسرة والعشيرة إلى ولاء للوطن والمصلحة العامة، من خلال درجة الوعي الثقافي والسياسي؛

- خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم معرفة بأن حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة؛

- خلق الشعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية، إذ يكون للمواطنين في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريباً من المزايا والخدمات؛

(1) غازي سلطان فلاح القبلان: مرجع سابق، ص: 69-70.

(2) محمد علي الخلايلة: مرجع سابق، ص: 63-64.

- خلق نوع من التنافس لدى سكان الأقاليم المتجاورة في مجال التنمية والتطوير، وهذا من شأنه أن ينعكس إيجاباً على المصلحة العامة للدولة.

ثانياً. أهداف الجماعات المحلية: إن تبني نظام الإدارة المحلية تقف وراءه مجموعة من الاعتبارات أو الدوافع، غير أن هذه الاعتبارات والدوافع لا تقف في مرتبة واحدة، بل تكون خاضعة لأولويات قد يختلف تحديدها من دولة إلى أخرى، وتتوزع أهداف الإدارة المحلية إلى أهداف سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية، سنحاول عرضها في ما يلي:

1. الأهداف السياسية: يمكن إجمال الأهداف السياسية للإدارة المحلية في النقاط التالية⁽¹⁾:

- يعد نظام الإدارة المحلية تجسيداً حقيقياً لما يعرف في الفقه الإداري بالديمقراطية الإدارية، فلم يعد يُنظر إلى الديمقراطية أنها الوسيلة الوحيدة فقط لاختيار الشعب لممثليه في البرلمان بل أصبح مداها يتسع ليشمل فضلاً عن ذلك ضرورة إشراك المواطنين في إدارة المصالح المحلية، حيث ذهب رأي في الفقه في هذا الصدد إلى أن الديمقراطية السياسية تكون نظاماً أجوف إذا لم تصاحبها ديمقراطية محلية لأن اهتمام المواطن بالشؤون العامة هي فرع من اهتمامه بشؤون إقليمه؛

- يهدف نظام الإدارة المحلية إلى إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الدول التي تتميز بالكثافة السكانية حيث تشكيل الإدارة المحلية بحد ذاتها أفضل وسيلة لتعبير من خلالها بعض فئات المجتمع وخصوصاً الأقليات عن تطلعاتها من خلال المشاركة الفعالة في تنظيمات الإدارة المحلية مما يعزز البناء السياسي في الدولة؛

- توفر الإدارة المحلية فرصة لتدريب وتأهيل قادة مستقبلين في المجالات التشريعية والتنفيذية على الصعيد الوطني. حيث أظهرت بعض الدراسات، التي ركزت على الخلفية الاجتماعية والمهنية والعلمية

(1) سامي حسن نجم الله: مرجع سابق، ص: 100-102.

والسياسية لأعضاء المجالس التشريعية في بعض الدول، أن نسبة معتبرة من هؤلاء الأعضاء قد شغلوا مناصب منتخبة في المجالس المحلية قبل انتخابهم لمنصب في البرلمان.

وبالتالي تعتبر الإدارة المحلية خير مدرسة لإعداد قادة المستقبل، حيث توفر لهم الخبرات والمهارات الضرورية في العمل السياسي، وتمنحهم القدرة على فهم وسائل حل الصراعات السياسية واتخاذ القرارات الملائمة.

2. الأهداف الإدارية: إن اللجوء إلى تبني الإدارة المحلية لم يكن ترفاً فكرياً بل ضرورة ملحة لتحقيق أهداف إدارية تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- تحقيق الكفاءة الإدارية يتم عبر تبسيط الإجراءات والتخلص من الروتين الإداري؛
- تتمتع المجالس المحلية بالقدرة على الاستجابة بشكل أسرع وأفضل من السلطة الإدارية المركزية لاحتياجات المواطنين في وحدات الإدارة المحلية، ويعود ذلك إلى معرفة هذه المجالس بالقضايا المحلية وقربها منها، مما يجعلها قادرة على فهم تحديات المجتمع المحلي والاستجابة لها بشكل فعال، بالإضافة إلى الشعور بالمسؤولية المباشرة تجاه الناخبين".
- يُمكن لنظام الإدارة المحلية أن يسمح باعتماد الأساليب الإدارية المناسبة التي تتناسب مع الظروف المحلية الفريدة. بينما تعتمد السلطة الإدارية المركزية أساليب وإجراءات موحدة على مستوى الدولة بأكملها، فإن نظام الإدارة المحلية يسعى إلى تقييد النهج القياسي في الإدارة، نظراً لاختلاف تحديات الوحدات الإدارية المحلية. فعلى الرغم من أن الأساليب القياسية قد تكون مفيدة للمؤسسات العامة الوطنية، فإنها قد لا تنطبق بنفس الفعالية على المؤسسات العامة المحلية، حيث تتفاوت المشاكل والاحتياجات من مكان لآخر.

⁽¹⁾ غازي سلطان فلاح القبلان: مرجع سابق، ص: 72.

تعمل الإدارة العامة على توفير بيئة ملائمة لتجربة الأنظمة الإدارية الجديدة، حيث يُمكن تطبيقها واختبار فعاليتها. في حال نجاح التجربة، يتسنى توسيع نطاقها وتعميمها على باقي الوحدات الإدارية. أما في حال فشل التجربة، فإن الآثار السلبية ستكون محدودة للوحدة الإدارية التي تم فيها تطبيق التجربة، مما يُقلل من الخسائر المحتملة.

3. الأهداف الاقتصادية: للإدارة المحلية أهداف اقتصادية يمكن إجمالها فيما يلي⁽¹⁾:

- الإدارة المحلية تعمل على تقريب الخدمات من المستفيد، حيث يتخذ ممثلو الوحدات الإدارية في المجالس المحلية قرارات بشأن الخدمات المطلوبة ويديرونها. وبفضل هذا النهج، يمكن لهم أن يستفيدوا ويشاركوا في تمويل هذه الخدمات، مما يعزز التفاعل الإيجابي بين الإدارة المحلية والمجتمع المحلي في تلبية الاحتياجات المحلية؛

- تهدف الإدارة المحلية إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية، حيث قد لا يؤدي تولي الإدارة المركزية إدارة المرافق القومية والمحلية معاً إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية على دافعي الضرائب. وقد تتأثر بعض المرافق والأفراد سلباً بسبب هذا التوزيع. ومن خلال اعتماد نظام الإدارة المحلية، يتم توزيع الأموال باختيار من يقطن في الوحدات المحلية، مما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وتساوي المواطنين في تحمل المسؤولية المالية واستفادتهم منها.

4. الأهداف الاجتماعية: يعمل نظام الإدارة المحلية على تحقيق أهداف اجتماعية يمكن عرضها على النحو التالي⁽²⁾:

(1) سامي حسن نجم الله: مرجع سابق، ص: 103-104.

(2) غازي سلطان فلاح القبلان: مرجع سابق، ص: 71.

- تبيّن نظام الإدارة المحلية يسهم في تعزيز الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمعات المحلية، حيث يتمكن الأفراد من تحويل طاقاتهم إلى أعمال تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة للمجتمع. يمكن لكل مجتمع محلي أن يحقق لنفسه وجودًا ذاتيًا من خلال التفاعل الفعّال مع أعضائه وتعزيز التعاون بينهم؛
- في سياق نظام الإدارة المحلية، يشعر الفرد بأهمية دوره في صنع القرارات المحلية وتنفيذها، مما يؤدي إلى زيادة ثقته بنفسه وتعزيز ارتباطه بالمجتمع المحلي. هذه الخطوة تمثل البداية نحو خلق وتعزيز روح المواطنة الحرة، حيث يشعر الأفراد بمسؤوليتهم وتأثيرهم الفعّال في تحسين جودة حياتهم وحياة مجتمعهم.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية عن نشاط الجماعة وسياستها المنتهجة والتي خصها المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية، إن التنوع الكبير للنفقات والإيرادات لا يسمح بمجرد التسجيل الزمني على صفحات كشف أو سجل للعمليات عند حدوثها، بل يتطلب ميزانية مهيكلية قادرة على احتساب النفقات والإيرادات المتوقعة خلال سنة.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

في إطار الاختصاصات الممنوحة للجماعات المحلية، ونتيجةً لتعدد العمليات المالية التي تتبع من تنظيم أنشطتها، يتم اتخاذ قرار بإنشاء وثيقة رسمية تحدد جمع الأموال من مختلف المصادر وإنفاقها وفقًا لبرنامج محدد بدقة وتفصيل وفي فترة زمنية محددة. تُعرف هذه الوثيقة بمسمى **الميزانية**، وتعتبر أداة أساسية لإدارة الأموال وضبط التكاليف في إطار العمل الإداري والمالي للجماعات المحلية.

أولاً. تعريف ميزانية الجماعات المحلية: قبل التطرق لتعريف ميزانية الجماعات المحلية لابد من التطرق لتعريف الميزانية العامة للدولة باعتبار ميزانية الجماعات المحلية جزء من المالية العمومية المحلية وهي متضمنة لميزانية البلدية والولاية، وهناك عدة تعريفات للميزانية العامة بحيث أن التعاريف تختلف حسب دور كل دولة ونظامها، ومن بين أهم هذه التعاريف اعتبار الميزانية: «وثيقة هامة مصادق عليها من قبل البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة»⁽¹⁾؛

⁽¹⁾ سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 276.

أما في التشريع الجزائري وحسب المادة (06) من قانون المالية (84-17): «تتشكل الميزانية العامة للدولة من النفقات والإيرادات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها»⁽¹⁾.

أ. تعريف ميزانية البلدية: حسب قانون البلدية ميزانية البلدية هي: «جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار، يُحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم»⁽²⁾. ولإعداد الميزانية بصورة صحيحة وقانونية، يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الميزانية.

ب. تعريف ميزانية الولاية: مثلما جاء في تعريف ميزانية البلدية فقد عرف قانون الولاية ميزانية الولاية على أنها: «جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار»⁽³⁾.

وكتعريف شامل لميزانية الجماعات المحلية هي: «وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة والمصروفات المقدرة لفترة زمنية للهيئة المحلية عادة ما تكون سنة»⁽⁴⁾.

ثانياً. مبادئ ميزانية الجماعات المحلية: مثلها مثل كل الميزانيات فإن لميزانية الجماعات المحلية مجموعة من المبادئ يجب التقيد بها عند الشروع في إعدادها:

1. مبدأ السنوية: هذا المبدأ يعني أن كل دورة محاسبية تكون مستقلة عن الأخرى وتمتد لمدة سنة واحدة، حيث تُحدد إيرادات الجماعات المحلية ونفقاتها وتجدد كل عام. يعتبر هذا النهج مناسباً لأن السنة تمثل

(1) المادة 06، القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مؤرخة في 1984/07/10.

(2) المادة 176، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

(3) المادة (157)، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 2012/02/29.

(4) عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 51.

فترة معقولة للتنبؤ بحجم الإيرادات واحتياجات النفقات. وفي حالة استمرار الدورة المحاسبية لأكثر من سنة واحدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ضعف الرقابة على الأموال العامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن السنة تشمل الفصول الأربعة وتعكس التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإنها توفر للجماعات المحلية تقديرًا دقيقًا للاحتياجات المالية وتسهل التخطيط لتلبيتها⁽¹⁾.

2. مبدأ وحدة الميزانية: تجمع الميزانية كل من الإيرادات والنفقات في جدول واحد بهدف فهم الميزانية وتحديد المركز المالي للجماعات المحلية، وتحقيق الوضوح في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة أم لا. يستند مبدأ وحدة الميزانية على اعتبارين أساسيين: الجانب المالي والجانب السياسي، حيث أن الجانب المالي يساهم في تحقيق الوضوح والنظام، مما يُسهل على الباحثين والماليين فهم ما إذا كانت الميزانية متوازنة أم لا. ومن الجانب السياسي، يساعد هذا المبدأ على عرض المركز المالي للدولة دون محاولة لإخفاء الحقيقة، ويحث على تجنب عرض الميزانية في صورة حسابات متعددة التي من شأنها تعقيد فهم الحالة المالية العامة وزيادة فرص سوء التصرف في الأموال العامة.

أما الجانب السياسي يتمثل في أن وحدة الميزانية تسهل في العملية الرقابية لكل من النفقات والإيرادات، وهو ليس بالأمر الصعب عند عرض الميزانية في شكل حسابات متنوعة⁽²⁾.

3. مبدأ التخصيص (بعض الإيرادات): في مقابل الميزانية العامة للدولة، تتميز ميزانية الجماعات المحلية بوجود إيرادات مخصصة لتغطية نفقات خاصة. على سبيل المثال، يتم اقتطاع جزء من موارد التشغيل لتمويل قسم معين في التجهيز والاستثمار، بالإضافة إلى وجود إيرادات مقيدة مخصصة لتمويل احتياجات

(1) يلس شاوش بشير: المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2017، ص: 148.

(2) محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص:

معينة مثل دعم المكفوفين، العجزة، أو بناء المدارس. تعكس هذه الإيرادات الخاصة الاحتياجات المحلية الخاصة وتساهم في تحقيق التنمية المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي⁽¹⁾.

4. مبدأ التوازن: التساوي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، كما جاء في المادة (158) من قانون الولاية والمادة (183) من قانون البلدية، يعني أن يكون هناك توازن بين مجموع الإيرادات التي يحصل عليها المجتمع المحلي ومجموع النفقات التي يقوم بتنفيذها، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة وتحتوي على النفقات الإلزامية المطلوبة. وفي حالة موافقة المجلس الشعبي على ميزانية غير متوازنة، يتم إعادتها من قبل الوالي مع ملاحظاته خلال مدة تصل إلى 15 يوماً. بعد ذلك، يتم عرضها مرة أخرى على المجلس الشعبي للنظر فيها خلال مدة تصل إلى 10 أيام.

ثالثاً. خصائص ميزانية الجماعات المحلية: سبق وأن عرفنا الميزانية حسب المادة (06) من قانون المالية (84-17) بأنها: «تشكل الميزانية العامة للدولة من النفقات والإيرادات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». وهي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية، ومن هذا التعريف يتضح أن الميزانية تتضمن عنصرين أساسيين، الأول هو التوقع والثاني الاقرار والترخيص⁽²⁾.

1. الميزانية نظرة توقعية مستقبلية: تعتبر الميزانية سجلاً يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادةً بسنة واحدة، وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكلٍ منهما، برنامج عمل الحكومة في فترة مستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والميزانية باعتبارها نظرة توقعية لفترة مستقبلية، تختلف عن الحساب الختامي للميزانية، فبينما تحتوي الميزانية على تقديرات للنفقات والإيرادات تتعلق بفترة مقبلة قد تتحقق أو

(1) يلس شاوش بشير: مرجع سابق، ص: 152.

(2) محرز محمد عباس: مرجع سابق، ص: 317-318.

لا تتحقق، فإن الحساب الختامي للميزانية عبارة عن بيان للنفقات والإيرادات التي أنفقت وحصلت فعلاً عن فترة سابقة.

2. الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة: تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة، فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة.

المطلب الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية ووثائقها

إن لكل ميزانية وثائق وأقسام فنجد وثائق وأقسام ميزانية المؤسسات الاقتصادية تختلف عن ميزانية الدولة، كما هو الحال في ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً. أقسام ميزانية الجماعات المحلية: تمثل ميزانية الجماعات المحلية إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة المالية المحلية بتنفيذها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، وهي تنقسم إلى قسمين⁽¹⁾: - قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

1. قسم التسيير: وينقسم هذا القسم بدوره إلى قسمين نفقات وإيرادات.

أ. نفقات ميزانية التسيير: يجب على الجماعات المحلية أن تدير المرافق التابعة لها وأن تضمن توفير الخدمات الضرورية للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام واستمرار. ومن بين هذه المهام التي تم النص عليها في قانون البلدية هي: التزويد بالمياه الصالحة للشرب؛ وصرف المياه المستعملة؛ النفقات المنزلية؛ الفضلات الأخرى؛ صيانة الطرقات وإشارات المرور؛ الإنارة العمومية؛ الأسواق المغطاة والموازين العمومية؛ الحضائر ومساحات التوقف؛ المحاشر؛ النقل الجماعي؛ المذابح البلدية؛ الخدمات الجنائزية

⁽¹⁾ المادة (179)، القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، والمادة (157)، القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية،

مرجع سبق ذكره.

وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛ الفضاءات الثقافية والرياضية؛ التسلية التابعة لأملاكها؛
المساحات الخضراء⁽¹⁾.

وتتطلب هذه المهمة نفقات ضخمة يتزايد حجمها من سنة لأخرى، وتشمل هذه النفقات حسب المادة
(160) على وجه الخصوص على نفقات أجور المستخدمين ونفقات أخرى متنوعة متمثلة فيما يلي:

- نفقات وأعباء المستخدمين الدائمين والمؤقتين؛
- نفقات خاصة بوسائل ومصالح الإدارة العامة؛
- نفقات خاصة بالاحتياجات المحلية (وقود، محروقات، صيانة، تأمين، كهرباء ماء وغاز.... إلخ)؛
- نفقات خاصة بالإعانات الاجتماعية والرياضية والثقافية؛
- النفقات الإجبارية والتي نص عليها القانون نذكر منها الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار: وهو مخصص لتمويل جزء من ميزانية التجهيز، حيث حددت النسبة الدنيا التي تقتطعها البلديات والولايات من ميزانية التسيير إلى ميزانية التجهيز والاستثمار.

ب. إيرادات ميزانية التسيير: تتحمل الجماعات المحلية أعباء كثيرة تمول بواسطة موارد متنوعة حددها
التشريع كما يلي:

- الإيرادات الجبائية وتتمثل في جملة من الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تستفيد منها كل من البلدية والولاية، كالرسم العقاري، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني... إلخ؛
- إيرادات الدومين (الأماك) كتأجير العقارات والعتاد والمنقولات التابعة للهيئة المحلية؛
- الإمدادات المختلفة لصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛
- بواقي (فوائض) السنوات المالية السابقة والتي تعتبر كإيراد يدرج في ميزانية السنة الحالية؛

⁽¹⁾ المادة (149)، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

وفي الفصل القادم سنتطرق بالتفصيل للموارد المالية الخاصة بميزانية الجماعات المحلية.

2. قسم التجهيز والاستثمار: يتكون قسم التجهيز والاستثمار من قسمين فرعيين، الأول يتعلق بالتجهيز

والثاني يتعلق بالاستثمار، ومثله مثل قسم التسيير هناك مجموعة من النفقات والإيرادات التي تندرج

في هذا القسم، موضحة فيما يلي⁽¹⁾:

أ. نفقات ميزانية التجهيز: وهي نفقات تتعلق بالتجهيزات وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية،

الإدارية والاجتماعية، وتتمثل أهم هذه النفقات في:

- نفقات خاصة بالبنائات والتجهيزات الإدارية؛
- نفقات خاصة بمشاريع الطرق والشبكات المختلفة؛
- نفقات خاصة بالتجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية والاجتماعية؛
- نفقات خاصة بمشاريع التعمير والإسكان.

ب. إيرادات ميزانية التجهيز: تتمثل أهم إيرادات قسم التجهيز في:

- الفوائض المرحلة الخاصة بمشاريع السنوات المالية السابقة؛
- المبالغ المأخوذة من ميزانية التسيير على شكل اقتطاعات؛
- إعانات الدولة والمتمثلة أساساً في تمويل مشاريع الخاصة بمخططات التنمية المحلية؛
- مداخيل الإقراض.

ثانياً. وثائق ميزانية الجماعات المحلية: تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين على الخصوص:

الميزانية الأولية والميزانية الإضافية، بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة

المالية⁽²⁾.

⁽¹⁾ يلس شاوش بشير: مرجع سابق، ص: 198-203.

⁽²⁾ المادة 150، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

1. **الميزانية الأولية:** وهي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها. وهي تحتوي على وثاق متعددة⁽¹⁾:

- الميزانية الأصلية انتها؛

- جدول تلخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية؛

- جداول إحصائية ملحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصاً عاماً عن الوضعية الاقتصادية والسياسة المالية للجماعة المحلية، ولابد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدئ السنة المالية الجديدة.

2. **الميزانية الإضافية:** يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها في إجراء

معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.

تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحاً وتنمياً للميزانية الأولية⁽²⁾، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن⁽³⁾:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛

- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائمة أو مدينة (بواقي الحساب الإداري للسنة الماضية المنتهية)؛

- تعتبر مُعَدَّلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة للسنة المعنية؛

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد المالية أو عجزا فيها؛

- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

(1) يلس شاوش بشير: مرجع سابق، ص: 166.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 167.

(3) علاوي ياسر: إصلاح مالية الجماعات المحلية وتأثيرها على التنمية المحلية - دراسة حالة بلديات المدية ذراع

السماع وتمزقيدة للفترة 2013-2017، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة المدية، الجزائر، ص: 20.

3. الحساب الإداري: هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية الذي يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة (يسجل فيه الإيرادات الحقيقية والنفقات الحقيقية خلال السنة)، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلاً أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للهيئة في نهاية السنة المالية. ولإنجاز الحساب الإداري يجب توفر خمسة عناصر أساسية لكل باب من أبواب الميزانية وهي⁽¹⁾:

أ. الميزانية الإضافية: توضع في هذه الخانة المبالغ الموجودة في الميزانية الإضافية.

ب. الترخيصات الخاصة: توضع في هذه الخانة مجموع الترخيصات الخاصة حسب كل مادة، والترخيصات الخاصة هي عبارة عن حركة المبالغ المضافة أو المحذوفة من كل مادة، بمعنى أنه يمكن أن يكون مبلغ الترخيصات الخاصة إما إيجابي إذا كانت المبالغ المضافة إلى المادة أكثر من المبالغ المحذوفة منه، وإما سلبي إذا كان العكس.

ولتسجيل الترخيصات الخاصة يجب أن تكون هناك وثائق لتبين حركة هذه المبالغ، وتتمثل في وثيقتين أساسيتين وهما:

- قرار تحويل داخلي أو قرار تعديل في توزيع الاعتمادات: وتكون هذه الوثيقة في حالة تحويل المبالغ بين مادتين مختلفتين ولكن في نفس الباب؛

- المداولة: للمداولة العديد من الاستخدامات والتي نجد منها تحويل المبالغ بين مادتين مختلفتين في بابين مختلفين.

⁽¹⁾ علاوي ياسر: المرجع السابق، ص: 21.

ج. **التحديدات:** نسجل فيها مبالغ الناتجة عن مجموع الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة، وتعتبر

التحديدات المبالغ النهائية لكل مادة التي يجب ألا تتجاوزها النفقة، ويمكن أن تكون مبالغ التحديدات

أكبر أو أقل من المبالغ الموجودة في الميزانية الإضافية، وذلك حسب حركة الترخيصات الخاصة.

التحديدات = الميزانية الإضافية (+) (-) الترخيصات الخاصة.

د. **الإنجازات:** وتسجل فيه النفقات المدفوعة فعلاً أو الإيرادات المحصلة فعلاً، وتسجيل هذه المبالغ

يجب أن تكون هناك توافق بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويجب أن تكون مبالغ الإنجازات

أقل من مبالغ التحديدات.

هـ. **باقي الإنجاز:** وهو عبارة عن الفرق بين التحديدات والإنجازات، وبالنسبة لباقي الإنجاز في ميزانية

التجهيز يعني أن المشاريع سيتم إكمالها في السنوات اللاحقة.

باقي الإنجاز = التحديدات - الإنجازات.

المبحث الثالث: التمويل المحلي ومصادره

تقوم المجالس المحلية بتقديم العديد من الخدمات المحلية التي تتطلب كثيراً من الأموال، كما أن تلك المشاريع والخدمات بحاجة إلى كفاءات بشرية مؤهلة ومدربة تعمل على تحقيقها، ومن أجل جذبها وتحفيزها على العمل وضمان بقائها لابد من توفير الموارد المالية الكافية، فمن المهم توفير الأموال اللازمة كما أنه من الأهمية أيضاً معرفة مصدرها، فمن المعروف أنه من يدفع المال هو الذي يحاسب ويتدخل وفي ذلك مساس بركن مهم من أركان الإدارة المحلية وهو الاستقلالية، إن توفير الأموال يتطلب من المجالس المحلية العمل بشكل جاد لتطوير مواردها الذاتية والاعتماد عليها بدلاً من اعتمادها على الإعانات الحكومية والقروض ومصادر التمويل الخارجية الأخرى، وفي هذا تدعيم لاستقلاليتها، وتنمية لروح المشاركة لدى السكان المحليين، وتأكيداً لروح المسؤولية لديهم.

المطلب الأول: ماهية التمويل المحلي

اعتبر التمويل لمدة عقود من الزمن أنه وسيلة مهمة لتشجيع الاستقرار الاقتصادي، وكانت هناك أسباب عديدة لهذه النظرة، وقد عرف التمويل على أنه: «تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقيق برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع».

أولاً. مفهوم التمويل المحلي: يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه: «كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظيم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة»⁽¹⁾.

(1) عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الاقتصادية على المستوى القومي - تحليل كمي -، مجموعة النيل العربية،

الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 44.

ثانياً. أهمية التمويل المحلي: هناك سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها كل بلد أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراد مجتمعه، حيث يتطلب ذلك وضع الخطط والاستراتيجيات المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية حسب احتياجاتها وقدراتها التمويلية.

وبغض النظر عن تنوع المشاريع، فإنها تعتمد بشكل كبير على التمويل لتحقيق نموها واستمراريتها. يعتبر التمويل بشكل أساسي للمشاريع، حيث يوفر الدعم المالي الضروري لتمويل أنشطتها وتحقيق أهدافها. يمكن وصف التمويل بأنه الدم الحيوي الذي يجري في عروق المشروع، إذ يسهم في توفير الموارد اللازمة لتشغيل الأنشطة وتطويرها. ويتم ذلك من خلال⁽¹⁾:

أ. توفير رؤوس الأموال اللازمة: من أجل إنشاء ومتابعة المشاريع التي يترتب عليها:

- توفير واستحداث مناصب عمل جديدة تقضي على ظاهرة البطالة؛

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد وتحقيق أهداف الدولة.

ب. تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع: وهذا من خلال تحسين الظروف الاجتماعية لهم كتوفير السكن، العمل...إلخ.

ثالثاً. شروط تعبئة الموارد المالية للجماعات المحلية: يقضي تميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية

توفير احتياجاتها من الموارد المالية لدعم استقلالها وتأكيد حريتها في العمل وتطلب نظام الإدارة المحلية توافر شروط معينة في هذه الموارد لا يتعين بالضرورة أن تتوافر في الموارد المركزية وأهم هذه الشروط⁽²⁾:

- محلية المورد: وعاء المورد يجب أن يكون محصوراً بالكامل ضمن نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد

منه، كما ينبغي أن يكون متميزاً بما فيه الكفاية عن وعاء الضرائب المركزية مثل الضريبة المحلية على

العقارات؛

(1) عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 22.

(2) وهبة بن ناصر: التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03

العدد 02، 2013، ص: 91.

- **ذاتية المورد:** حيث أن الوحدة المحلية تستقل بسلطة تقديرية لسعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله، وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية، لكن المشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية، بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئات؛

- **سهولة تسيير المورد:** أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة؛

- **كفاية المورد واتساعه:** أي أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة.

رابعاً. محددات مصادر التمويل: تختلف مصادر التمويل المحلي بحسب الخدمات والمشاريع التي يديرها الإدارة المحلية، وتنقسم هذه المصادر إلى عدة فئات، منها:

- الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة لا غنى عنها لبقاء المجتمع، ويتوجب توفيرها لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن التكلفة. ينبغي على جميع الأفراد في المجتمع، سواء كانوا مباشرة مستفيدين من هذه الخدمات أو غير ذلك، تحمل أعبائها وفقاً لقدراتهم، نظراً لضرورة هذه الخدمات للمجتمع بشكل عام. ويتم تمويل مثل هذه الخدمات عادةً من خلال الضرائب المحلية المختلفة، حيث تدفع لتحقيق المنفعة العامة دون الحاجة إلى مقابل محدد من الفرد؛

- تُعتبر الخدمات الأساسية لأهالي الوحدات المحلية أو لفئات معينة منهم، مثل خدمات النقل العام والإنارة والمياه والغاز، ضرورة لاستدامة حياتهم. يُطلب منهم توفير هذه الخدمات لأنفسهم من خلال مؤسساتهم الخاصة، وإذا قامت السلطات المحلية بتقديمها، فذلك لحمايتهم من الاستغلال من قبل القطاع الخاص. يتعرض هذا النوع من الخدمات للمنافسة من المشروعات الخاصة، وتتم إدارتها على أسس

تجارية، حيث تُقاس كفاءتها بناءً على الأرباح المحققة أو الكفاية في الأداء. وعادة ما يتم تحديد تكلفتها من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الاقتصادية التي يتم دفعها مقابل تلك الخدمات⁽¹⁾؛

- هناك خدمات ذات فائدة اجتماعية أو ثقافية تعود بالنفع على فئة معينة من الأفراد ويستفيد المجتمع بأسره منها، مثل المكتبات العامة والمتاحف والحدائق العامة وغيرها. ينبغي أن يكون المقابل المطلوب عند تقديم هذه الخدمات معقولاً بحيث لا يكون عائقاً أمام الأفراد، ولا يُفترض أن يُغطي المقابل كامل تكاليف تلك الخدمات، وهذا المقابل عادة ما يُعرف بالرسوم؛

- هناك خدمات ضرورية للأهالي تتميز بطبيعتها الاجتماعية، حيث إن الإهمال في تقديمها يعرض سلامة المجتمع وأمنه وصحة أفراد للخطر. من بين هذه الخدمات خدمات الإسكان، حيث يؤدي عدم توفير مساكن مناسبة إلى تكديس السكان في منازل غير صحية، مما يزيد من انتشار الأمراض والجرائم. لذا، تتدخل غالباً السلطات العامة لتقديم هذه الخدمات للأهالي، وتُفرض بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال. وقد بدأت الكثير من الدول في إنشاء مساكن لمحدودي الدخل وتأجيرها، بالإضافة إلى تطوير التخطيط العقاري استجابةً لمتطلبات التقدم العلمي. وتُعتبر إيرادات الإيجارات من هذه المساكن مصدراً هاماً من موارد السلطات المحلية، حيث يعود هذا المورد على شكل إيجارات.

- يشمل قطاع الخدمات الرأسمالية ذات الطابع الاستثماري مثل المدارس والمستشفيات، وتعتبر هذه المشاريع استثماراً في المستقبل، حيث تعود منافعها على الأجيال الحالية والمستقبلية. ونظراً لكونها تحمل أعباءً مالية كبيرة، يعتمد تمويلها على القروض التي يتم سدادها على فترات طويلة تتناسب مع طبيعة المشروع وقيمة القرض؛

- الخدمات الاقتصادية ذات التكلفة العالية، والتي لا تندرج ضمن مسؤوليات الوحدات المحلية الأساسية أو تفوق قدراتها، مثل إنشاء الطرق الرئيسية وتوفير التغذية المدرسية والإسكان، تحتاج إلى تمويل من

(1) عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص: 62.

الهيئات المركزية. يتم توفير هذه التمويلات على شكل مساعدات مالية معروفة بالإعانات، حيث يقوم الجهاز المركزي بتقديم الدعم المالي للهيئات المحلية لتمكينها من تقديم هذه الخدمات بشكل كافٍ وفعال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي

تتطلب الجماعات المحلية الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، ويشمل ذلك الاعتراف بالاستقلال المالي، مما يعني تخصيص موارد مالية خاصة لها. هذه الموارد تمكن الجماعات المحلية من أداء الاختصاصات المناطة بها بفعالية، مما يسهم في تحقيق الخدمات والمشاريع المحلية بما يتماشى مع احتياجات المجتمعات المحلية، ولقد نصت المادة (169) من قانون البلدية (10-11) والمادة (152) من قانون الولاية (07-12) على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة التي تتألف من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل الممتلكات والإعانات والقروض.

أولاً. المصادر الداخلية: يقصد بالموارد الداخلية للجماعات المحلية بأنها تلك التي تنشأ وتتولد بقدر الإمكان داخل نطاق الوحدة الإدارية، بحيث تكون خاضعة في فرضها وتحصيلها للسلطة المحلية المختصة⁽²⁾، وتُعتبر الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية مؤشراً أساسياً لقدرتها على الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية. وبالتالي، فهي تعكس نجاح الجماعات المحلية في تحقيق أهدافها المحلية وتنفيذ مشاريعها⁽³⁾. يُمكن تقسيم هذه الموارد الداخلية إلى موارد جبائية وغير جبائية.

1. **الموارد المالية غير الجبائية:** تتمثل هذه الموارد في الاستفادة من إمكانيات الجماعات المحلية ومواردها الخاصة، والتي تتعلق بالاستثمار في أصولها وإدارة مواردها المالية والعقارية.

(1) عبد المطلب عبد الحميد: المراجع نفسه، ص: 63.

(2) سامي حسن نجم عبد الله: مراجع سابق، ص: 136.

(3) وليد سيعود: الجباية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تمالوس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، 2014-2015، ص: 83.

أ. التمويل الذاتي: نصت المادة (179) من قانون البلدية والمادة (158) من قانون الولاية على أنه: «يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمته»، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% إلى 20%، وتقدر هذه النسبة بناءً على أهمية إيرادات التسيير التي تشمل:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات؛

- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

الأموال المقتطعة يتم استخدامها لتمويل العمليات المرتبطة بصيانة المنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وجميع الأنشطة التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي والحفاظ على التوازن المالي لميزانيات الجماعات المحلية⁽¹⁾.

ب. إيرادات ونواتج الأملاك (الدومين العام): يقصد بها ما تملكه الدولة ويكون معداً للاستعمال العام للأفراد، أو يكون متعلقاً بأحد المرافق العامة مثل الطرق العامة وأبنية الدوائر الحكومية والمطارات والموانئ والحدائق العامة، ويعتبر الدومين العام من الأموال المخصصة للنفع وما يترتب على ذلك من نتائج⁽²⁾؛

ج. إيرادات الاستغلال المالي: تتضمن نتائج استغلال الموارد المالية للجماعات المحلية جميع الإيرادات التي تتولد من بيع المنتجات أو تقديم الخدمات للمواطنين. تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بديناميكية

⁽¹⁾ يوسف نور الدين: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 (دراسة حالة ولاية البويرة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2009-2010، ص: 69.

⁽²⁾ سالم محمد الشوابكة: المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص:

الجماعات المحلية. تشمل هذه الإيرادات العائدات من الإيرادات من بيع السلع وتقديم الخدمات مثل فحص وختم اللحوم، ورسوم العمليات، والرقابة الصحية، ومكافحة الأوبئة. بالإضافة إلى ذلك، تشمل حقوق الكيل والوزن والقياس، ورسوم التخزين والإيداع في المخازن العامة الصناعية والتجارية، والفوائد المتحققة من القروض، وإيرادات المصالح التجارية والصناعية⁽¹⁾.

2. الموارد المالية الجبائية: تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية تُعتبر أساسية في تمويل ميزانياتها، حيث تُشكل هذه الموارد أكثر من 90% من ميزانيات البلديات⁽²⁾. تتكون هذه الموارد الجبائية من العديد من الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها جزئياً أو كلياً لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. تتضمن هذه الضرائب والرسوم بشكل أساسي الرسم على النشاط المهني والرسوم الجزافية والرسم العقاري ورسم التطهير ورسم الإقامة، بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح والضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

ثانياً. المصادر الخارجية: يقصد بالموارد الخارجية للجماعات المحلية بأنها تلك الموارد التي تتأتي من جهة خارجية مستقلة عن الجماعات المحلية سواء أكانت حكومة مركزية أو من الأفراد أو الهيئات غير الحكومية أو من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية⁽³⁾، استخدام الموارد الخارجية يمكن أن يكون عملية مؤقتة أحياناً أو عملية استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية في حالة الحاجة. يأتي ذلك عندما تكون الموارد الداخلية غير كافية لتغطية تكاليف التجهيزات والاستثمارات في الميزانية المحلية، بل يكون هذا

(1) يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص: 70.

(2) بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص: 167.

(3) سامي حسن نجم عبد الله: مرجع سابق، ص: 140.

الاعتماد أحيانا مقصودا من قبل الحكومة المركزية⁽¹⁾، كما هو الحال بالنسبة للإعانات الحكومية لإخضاع السلطة المحلية للرقابة المركزية، وتتمثل هذه الموارد في:

1. الإعانات الحكومية: وهي مبالغ نقدية تقدمها الحكومة المركزية للمجالس المحلية بغية مساعدتها على تغطية جزء من نفقاتها⁽²⁾، بسبب عدم كفاية موارد الجماعات المحلية، تقدم السلطات المركزية دعماً مالياً لها بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تهدف الحكومة من خلال هذا الدعم إلى تحقيق الرفاهية والازدهار في جميع الأقاليم والمناطق، وإزالة الفجوات الإقليمية، وتحسين الظروف في المناطق النائية⁽³⁾.

والإعانات الحكومية تتفاوت في مقدارها بين دولة وأخرى، وتقدم الإدارة المركزية الإعانات غالباً للأسباب التالية⁽⁴⁾:

- تقديم مساعدة إضافية للجماعات المحلية ذات الموارد الضعيفة بشكل خاص؛
 - رفع مستوى أداء الخدمات المقدمة والنهوض بها؛
 - المشاركة في تكاليف الخدمات التي تشترك فيها كل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية؛
 - استخدامها وسيلة من وسائل الإشراف والرقابة على الإدارات المحلية؛
 - تقديم المساعدات للهيئات المحلية عند تعرضها للظروف الاستثنائية كالكوارث والنكبات؛
 - دعم الاقتصاد المحلي للقضاء على اختلاف مستويات المعيشة في الأقاليم.
- وتنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة.

(1) تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، 2001، ص: 38.

(2) أيمن عودة المعاني: مرجع سابق، ص: 157.

(3) بول.أ. سام ويلسن، علم الاقتصاد الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 72.

(4) أيمن عودة المعاني: مرجع سابق، ص: 157-158.

2. **القروض العامة:** تعرف القروض العامة بأنها الموارد المالية التي تدفع لأحد الأشخاص العامة مقابل تعهد هذا الأخير بتسديد المبلغ المقترض ودفع فوائد القرض طبقاً لشروطه⁽¹⁾. فالإعانات الحكومية تبقى محدودة في كل حال من الأحوال وتتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فقد تم ترخيص للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى الاقتراض من البنك من أجل الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة (170) من قانون البلدية (10-11) والواقع أن الدولة أنشأت منذ (1964) بنوكاً عمومية تقدم قروضاً للجماعات المحلية (أول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP) إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية (BDL) عام (1985) بموجب المرسوم (85/85) والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية⁽²⁾.

وعندما يتم منح القروض للبلديات، يتم تسديد رأس المال لهذه الديون بفضل العائدات التي تحققها البلديات من الاستثمارات التي تقوم بها، والمتمثلة: ⁽³⁾

- يساهم المتعاقدون في تغطية تكاليف التجهيز العمومي عبر فرض رسوم محلية تتراوح بين 01% و50% من قيمة العقارات والأراضي المخصصة للبناء؛
- تقدم الدولة دعماً مالياً من خلال توفير المساعدات؛
- يتم اقتطاع مبالغ من ميزانية التسيير لتمويل مختلف المشاريع والخدمات المحلية.

ثالثاً. **الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومساهمته في تمويل الجماعات المحلية:** تهتم الجماعات المحلية بتوفير الأموال اللازمة لتقديم الخدمات العامة (الصحة، النقل... إلخ) للمواطنين وبسبب التغيرات التي يشهدها المجتمع، أوجدت اللامساواة في الخدمات الممنوحة للأفراد في الأقاليم المختلفة وحتى تتمكن

(1) يلس شاوش بشير: مرجع سابق، ص: 253.

(2) يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص: 71.

(3) تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص: 29.

الإدارة المحلية من تقليل الفوارق الجهوية الموجودة بين الأقاليم وتخفيف العجز عن ميزانية البلديات والولايات، تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي أوكلت إليه مهمة إعادة التوازن لميزانيات هذه الأخيرة.

1. الإطار القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعرف هذا الصندوق على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية وذلك بمقتضى المرسوم (86-266) المؤرخ في (04-11-1986) الذي يحدد طريقة التسيير والتنظيم، حيث تم إنشاء هذا الصندوق من أجل تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية⁽¹⁾.

يشرف على إدارة الصندوق مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتألف من 14 عضواً، حيث يتم توزيعهم بالتساوي بين المنتخبين والمعينين، كما هو موضح في الجدول أدناه⁽²⁾:

الجدول رقم (01-01): أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعينون
- رئيسان لكل من مجلسين شعبيين ولأئيين، حيث يُنتخب كل منهما من قبل نظيره في المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية على حدٍ سواء، ويمثل كل رئيس قسماً من التراب الوطني.	- والي واحد يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- خمسة رؤساء للبلديات، حيث يتم انتخاب كل منهم من قبل نظيره في المنطقة الشرقية، الوسطى، الغربية، الجنوب الشرقي، والجنوب الغربي على التوالي، ويمثل كل رئيس قسماً من التراب الوطني.	- ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
	- ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، والضرائب والتجهيز؛
	- مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية.

المصدر: جمال يركي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية،

دراسات إفريقية، العدد 44، 2010، ص 69.

⁽¹⁾ وليد سيعود: مرجع سابق، ص: 86.

⁽²⁾ جمال يركي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية،

دراسات إفريقية، العدد 44، 2010، ص: 69.

2. موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية توزيعها: موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتألف من حصص الضرائب والرسوم، إضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 02% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية. ويتم إدارة هذه الموارد من خلال صندوق التضامن البلدي والولائي، بالإضافة إلى صندوق التضامن البلدي والولائي.

1.2. صندوق التضامن للجماعات المحلية: صندوق التضامن يقدم تخصيصات سنوية وإعانات لقسم الميزانية المحلية، سواء للبلديات أو الولايات، وتتمثل هذه الإعانات في نوعين. النوع الأول هو تخصيصات المعادلة، التي تمثل جزءاً من التمويل الثابت المخصص للبلديات والولايات. أما النوع الثاني، فيشمل الإعانات الاستثنائية لقسم التسيير، وتكون عادةً لتغطية النقص في الموارد المالية المتوفرة للميزانية المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم إعانات لقسم التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية، والتي تهدف إلى دعم الاستثمارات والمشاريع التنموية في البلديات والولايات⁽¹⁾.

أ. إعانات التسيير: يمنح الصندوق إعانات هي:

✓ تخصيص منح معادلة التوزيع: تُحسب قيمة "منحة معادلة التوزيع" وتُخصص للبلديات التي يكون معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني كالتالي:

- يتم حساب معدل ثراء كل بلدية عن طريق قسمة إجمالي إيرادات البلدية على إجمالي عدد السكان في نفس البلدية؛

- يتم حساب معدل الثراء الوطني بواسطة قسمة إجمالي إيرادات جميع البلديات على إجمالي عدد السكان في جميع البلديات. يُعرف هذا المتوسط بمؤشر التوازن الوسطي.

كلما كان مؤشر ثراء بلدية ما أقل من مؤشر التوازن الوسطي، كلما كانت هناك فرصة لها للحصول على منحة معادلة التوزيع. يتم حساب قيمة هذه المنحة عن طريق ضرب الفارق بين مؤشر الثراء الوطني

⁽¹⁾ تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص: 42.

ومؤشر البلدية في عدد سكان البلدية. تهدف هذه المنحة إلى تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلديات الغنية والفقيرة، وتعزيز التوازن في التنمية المحلية، وتوفير خدمات متساوية للسكان في مختلف المناطق الوطنية⁽¹⁾.

✓ **الإعانة الاستثنائية للتوازن:** إذا لم تكن إيرادات البلدية الأخرى، بما في ذلك منحة معادلة التوزيع، كافية لتغطية العجز في قسم التسيير في الميزانية، يمكن للصندوق تقديم منحة استثنائية إضافية تُعرف باسم "منحة التوازن". تُخصص هذه المنحة للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية خطيرة، والتي لا تستطيع تغطية النفقات الضرورية، مثل تكاليف الأجور والمصروفات البريدية والمواصلات وفواتير الطاقة. تهدف هذه المنحة إلى مساعدة البلديات المعرضة للصعوبات المالية الشديدة في تحمل تكاليف الحياة اليومية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

✓ **إعانات خاصة:** في سياق التعامل مع الكوارث، يُقدم الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدات استثنائية خاصة للبلديات التي تتعرض لكوارث طبيعية أو حوادث طارئة، بهدف توفير الإسعافات الأولية والمساعدة العاجلة. يأتي ذلك في انتظار تأسيس جهاز خاص للمساعدة والإسعاف التابع للدولة، يهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة للجماعات المحلية التي تتضرر من الكوارث الطبيعية أو الحوادث الطارئة؛

✓ **تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية:** تتكون موارد صناديق الضمان اللازمة لتحمل هذا الدور من عدة مصادر، بما في ذلك المساهمات التي تُقدمها كل من البلدية والولاية بنسبة 2% من ميزانيتها السنوية لصندوق الضمان. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الموارد أيضًا الأموال المتبقية من الجداول الإضافية التي صدرت للبلديات أو الولايات في السنوات السابقة، بالإضافة إلى الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تُحصل عليها إدارة الضرائب والتي يتم توجيهها إلى البلديات والولايات⁽²⁾.

(1) جمال يركي، مرجع سابق، ص: 71.

(2) وليد سيعود: مرجع سابق، ص: 89.

ب. **إعانات التجهيز والاستثمار:** هذه المساعدة المالية تُقدم لتمويل مشاريع التجهيز الأساسية، سواء بشكل كامل أو جزئي، التي تتعلق ببناء البنية التحتية الضرورية والتي تلبي احتياجات المواطنين، وخاصة في مجال توفير المياه النقية للشرب وإنشاء شبكات صرف صحي وغيرها من المشاريع ذات الصلة⁽¹⁾.

- **الصيغة المركزية:** توزع الاعتمادات أولاً وقبل كل شيء على البلديات التي تعاني من الحالات الاقتصادية المحتاجة. يتم تنفيذ هذا التمويل استناداً إلى ملفات تُعدها البلديات، ويُقرّها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية بناءً على الوسائل المالية المتاحة. بشكل عام، يتم توزيع الإعانات بنسبة 20% على مستوى الولايات و 80% على مستوى البلديات؛

- **الصيغة اللامركزية:** يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتنظيم توزيع الموارد المخصصة للتجهيز على شكل تخصيص إجمالي، بناءً على معايير مثل عدد السكان والموارد الإجمالية وعدد البلديات في كل ولاية والمنطقة الجغرافية. وبعد مصادقة مجلس التوجيه على هذا التوزيع، يُصدر إذن بصرف الاعتماد لصالح الولايات التي تقوم بتوزيعها بين البلديات⁽²⁾.

2.2. صندوق الضمان للجماعات المحلية: من خلال مرسوم المادة رقم 86-266، تم إنشاء صندوق الضمان الذي بدأت إدارته تنفيذاً للصندوق المشترك للجماعات المحلية منذ عام 1995. ويهدف هذا الصندوق إلى تعويض الفجوة بين الإيرادات المتوقعة والفعالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بالإضافة إلى توفير تغطية للتخفيضات الضريبية المفروضة بموجب القوانين المالية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق بدعم عمليات جمع الضرائب، مما يساهم في تحقيق استقرار الموارد المالية للجماعات المحلية. وتبلغ نسبة تعويض العجز في حدود 90% من التقديرات⁽³⁾.

(1) جمال يركي، مرجع سابق، ص: 72.

(2) المرجع نفسه، ص: 73.

(3) وليد سيعود: مرجع سابق، ص: 90.

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه بالرغم من تنوع المصادر التمويلية للجماعات المحلية ومن خلال تدخل الصندوق المشترك لهذه الأخيرة، إلا أن الموارد المالية الداخلية وعلى رأسها الجباية المحلية المتأتية مباشرة من خلال الأعوان الاقتصاديين لا تفي بالغرض نظرا لأسباب عديدة، ولهذا لجأ المشرع إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسد العجز المتكرر في الميزانيات المحلية، على الرغم من دور صندوق الضمان في تقديم الدعم المالي للجماعات المحلية، إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في ميزانياتها. ونتيجة لذلك، اضطرت الحكومة إلى إجراء تعديلات على نظام الجباية المحلية، الذي يُعتبر المصدر الرئيسي لموارد الجماعات المحلية.

الخلاصة:

تُعتبر الإدارة المحلية أحد أهم أساليب التنظيم الإداري للدولة الحديثة. وقد شهدت العديد من الدول تبني هذا الأسلوب بشكل متزايد، نظراً للفوائد الجمة التي يوفرها في مجالات السياسة والاقتصاد والمجتمع. ومع انتشار الأفكار الديمقراطية، تزايدت أهمية الإدارة المحلية على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أصبحت تبني نظام الإدارة المحلية المقاربة الرئيسية لأي إصلاح سياسي أو إداري، لاسيما في الدول النامية.

في التاريخ القانوني، لم يكتمل تطور النظام الإداري المحلي كظاهرة قانونية بمقوماته أو أركانه إلا في القرن التاسع عشر. ومع ذلك، كظاهرة تاريخية، عرفت الجماعات البشرية منذ القدم، إذ استندت إلى الفكرة الأساسية التي تقيد أن الإنسان ككائن اجتماعي لا يمكن لحياته أن تستقر بدون وجود تنظيم، أو على الأقل حد أدنى من التنظيم.

من جهة أخرى نجد أن المجالس المحلية تقوم بتقديم العديد من الخدمات المحلية التي تتطلب كثيراً من الأموال، كما أن تلك المشاريع والخدمات بحاجة إلى كفاءات بشرية مؤهلة ومدربة تعمل على تحقيقها، ومن أجل جذبها وتحفيزها على العمل وضمان بقائها لأبد من توفير الموارد المالية الكافية، فمن المهم توفير الأموال اللازمة كما أنه من الأهمية أيضاً معرفة مصدرها، فمن المعروف أنه من يدفع المال هو الذي يحاسب ويتدخل وفي ذلك مساس بركن مهم من أركان الإدارة المحلية وهو الاستقلالية، كما أن توفير الأموال يتطلب من المجالس المحلية العمل بشكل جاد لتطوير مواردها الذاتية والاعتماد عليها بدلا من اعتمادها على الإعانات الحكومية القروض ومصادر التمويل الخارجية الأخرى، وفي هذا تدعيم لاستقلاليتها، وتنمية لروح المشاركة لدى السكان المحليين، وتأكيذاً لروح المسؤولية لديهم.

الفصل الثاني:
الجباية المحلية بين
المعوقات وسُبل التفعيل

تمهيد:

تُعد الجباية المحلية أحد أهم أدوات تمويل السلطات المحلية، حيث تُساهم في تمويل الخدمات الأساسية لهذه الجماعات مثل البنية التحتية، والتعليم، والرعاية الصحية على المستوى المحلي وغيرها من الخدمات الأساسية. كما تعتمد الجباية المحلية على مجموعة متنوعة من الضرائب، بحيث تختلف هذه الضرائب من بلد لآخر حسب التشريعات والسياسات المحلية.

كما تواجه الجباية المحلية العديد من المعوقات التي قد تؤثر سلباً على فعاليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، التي من بينها ضعف البنية التحتية الضريبية، التهرب الضريبي والتجارة غير المشروعة، قلة الوعي الضريبي، هذه المعوقات وجب على السلطات المحلية اتخاذ إجراءات حيالها من أجل تفعيل الجباية المحلية وتعزيز موارد الجماعات المحلية.

وللوصول إلى معرفة المفاهيم المرتبطة بالجباية المحلية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما

يلي:

✓ المبحث الأول: عرض الموارد الجبائية المرتبطة بالجماعات المحلية؛

✓ المبحث الثاني: معوقات الجباية المحلية؛

✓ المبحث الثالث: آليات وسبل تفعيل حصيلة الجباية المحلية.

المبحث الأول: عرض الموارد الجبائية المرتبطة بالجماعات المحلية

تتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية بين موارد داخلية وخارجية، حيث تتألف الموارد الداخلية من الإيرادات الضريبية والرسوم المحلية، بالإضافة إلى دخل الممتلكات، فيما تشمل الموارد الخارجية الإعانات الحكومية والقروض المحلية. تشغل الجباية المحلية مكانةً أساسيةً كمصدر رئيسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية. وقد حددت التشريعات الجبائية أنواع الضرائب التي تعود بالكامل للجماعات المحلية وتلك التي تعود جزئياً إليها، وفقاً لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لعام 1992.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية

يحتوي هذا النوع من الموارد الجبائية على مجموعة من الضرائب والرسوم يمكن عرضها في ما يلي: الرسم العقاري (Taxe Fonciere)، رسم التطهير، الرسم على الإقامة (Taxe de Sejour)، الرسم على السكن (D'habitation Tax)، الرسم على الأفراح، الرسم الصحي على اللحوم، وفي ما يلي تفصيل كل رسم:

أ. الرسم العقاري (Taxe Fonciere): الرسم العقاري يكون على الملكيات المبنية وغير المبنية.

أ. 1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية مهما كانت وضعها

القانوني والموجودة فوق التراب الوطني، يستثنى منها تلك المعفية من الضريبة صراحةً⁽¹⁾.

يحدد أساس فرض هذا الرسم بعد تطبيق معدل تخفيضي قدره 02% سنوياً، مع مراعاة قدم الملكية

القابلة للاستعمال، إلا أنه لا يمكن أن تتجاوز نسبة هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى

25%⁽²⁾.

يحسب هذا الرسم بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي⁽³⁾:

(1) المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 90.

(2) لطفي شعباني، جباية المؤسسة - درس مع أسئلة وتمارين محلولة، الصفحات الزرقاء، 2017، ص: 62.

(3) المادة 261 ب- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 93.

- الملكيات المبنية كلياً 03%؛

-أما بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني المملوكة من قبل الأشخاص الطبيعيين والتي لم تؤجر، تطبق عليها زيادة في المعدل قدرها 07% بعنوان الرسم العقاري؛

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تكون كالتالي:

الجدول رقم (01-02): نسب الرسم العقاري على الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية

النسبة %	المساحة (x) بالمتري المربع (m ²)
05%	$x \leq 500m^2$
07%	$500m^2 < x \leq 1000m^2$
10%	$1000m^2 < x$

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 261 ب- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2023، ص: 93.

أ.2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: هذا الرسم مؤسس على الملكيات غير المبنية بكل أنواعها، مستثناة منها تلك المعفية بصراحة من الضريبة⁽¹⁾.

ينتج أساس هذا الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية والمعبر عنها بالمتري المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، بناءً على المساحة الخاضعة للضريبة⁽²⁾، يتم حساب الرسم بعد أن يطبق على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي⁽³⁾:

- 05% بالنسبة للملكيات غير المبنية الكائنة في المناطق غير العمرانية؛

- أما بالنسبة للأراضي الكائنة في المناطق العمرانية فيحدد حسب ما يلي:

(1) المادة 261 د- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 93.

(2) المادة 261 و- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 93.

(3) المادة 261 ز- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 94.

الجدول رقم (02-02): نسب الرسم العقاري على الملكيات المتواجدة في المناطق غير العمرانية

النسبة %	المساحة بالمتري المربع (م ²)
%05	$x \leq 500m^2$
%07	$500m^2 < x \leq 1000m^2$
%10	$1000m^2 < x$
%03	بالنسبة للأراضي الفلاحية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 261-ز - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2023، ص: 95.

ب. رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية): يتم تأسيس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي يكون على كل الملكيات المبنية، حيث يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية المبنية بتحصيل هذا الرسم⁽¹⁾.

يفرض هذا الرسم في السنة مرة واحدة على شكل مبالغ محددة محدد في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-03): يحدد مبلغ رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)

المبلغ (دج)	التعيين
2.000	كل محل ذو استعمال سكني
10.000	كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
18.000	كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات
80.000	كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

المصدر: المادة رقم 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، ص:

(1) المادة 266 مكرر و 266 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 99.

ج. الرسم على الإقامة (Taxe de Sejour): ينشأ هذا الرسم لفائدة البلديات، ويخضع له الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري⁽¹⁾.

ويؤسس هذا الرسم بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية⁽²⁾:

- الفنادق؛ -الموتيلات أو مرابط المسافرين - المركبات السياحية أو القرى السياحية؛ -الشقق أو الإقامة الفندقية؛ -المخيمات السياحية؛ المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة سابقاً.

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة كالتالي:

الجدول رقم (04-02): يحدد قيمة الرسم على الإقامة

المبلغ (دج)	التعيين
600	بالنسبة للفنادق المصنفة (05) نجوم
500	بالنسبة للفنادق المصنفة (04) نجوم
300	بالنسبة للفنادق المصنفة (03) نجوم
200	بالنسبة للفنادق المصنفة نجمتين (02)
100	بالنسبة للفنادق المصنفة نجمة (01) واحدة

المصدر: المادة رقم 266 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، ص:

.98

د. الرسم على السكن (D'habitation Taxe): هذا الرسم خاص بولاية الجزائر وبولايات وهران، قسنطينة وعنابة وهو يمس كل المحلات المستعملة من أجل السكن أو ممارسة التجارة، وهذا الرسم موجه لإعادة الحضيرة العقارية للولايات المذكورة⁽³⁾.

(1) شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

(2) المادة 266 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 99.

(3) يحيى دنيديني، المالية العمومية، الدار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص: 200.

الفصل الثاني: الجباية المحلية بين المعوقات وسبل التفعيل

يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، حسب دورية الدفع، بحيث يدفع هذا الرسم لفائدة البلديات⁽¹⁾.

يتم تحصيل الرسم على السكن من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز. تحدد نسبة هذا الرسم فق الجدول الموالي:

الجدول رقم (05-02): يحدد قيمة الرسم على السكن

المبلغ (دج)	التعيين
600	بالنسبة لبلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات الواقعة
2.400	في الولايات (الجزائر - عنابة - قسنطينة - وهران)
300	بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني
1.200	بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

المصدر: المادة رقم 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ص: 14.

هـ. **الرسم على الأفراح أو الحفلات:** أستاذت هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات الطابع العائلي، ويعتبر هذا الرسم قديم النشأة تأسس بموجب م 105 من قانون المالية لسنة 1966، وتم تعديل هذه المادة بموجب م 36 من قانون المالية لسنة 2001⁽²⁾، ويدفع المبلغ الواجب نقداً، حيث تم تحديد مبلغ هذا الرسم كما يلي⁽³⁾:

يحدد مبلغ هذا الرسم بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وهذا بعد موافقة السلطة الوصية.

(1) المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بالمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وبالمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، والمادة 111 من قانون المالية، 2022.

(2) الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965، ص: 1521.

(3) القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.

الجدول رقم (06-02): يحدد قيمة الرسم على الأفراح

المبلغ (دج) لليوم الواحد	التعيين
من 500 إلى 800	بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة 19:00
من 1.000 إلى 1.500	بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة 19:00

المصدر: المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001.

و. الرسم الصحي على اللحوم: يخضع ذبح الحيوانات المبينة أدناه لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعاً للكيفيات المحددة في المواد التالية⁽¹⁾:

- الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل؛
- الضأنيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع؛
- البقریات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة؛
- الجمليات: الجمل والناقة والفصيل؛
- الغزليات: التيس والماعز والجدي.

حيث تحدد تعريفة الرسم بـ 10 دج عن الكيلوغرام الواحد على اللحوم الطازجة أو المطبوخة المبردة أو

أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، ص: 67.

⁽²⁾ المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، ص: 68.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدة جزئياً للجماعات المحلية: تستفيد الجماعات

المحلية من عائدات ثلاثة عشر (13) ضريبة ورسم تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى.

أ. الرسم المحلي للتضامن: جاء هذا الرسم على خلفية إلغاء الرسم على النشاط المهني، حيث أُلغيت

هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2024 والذي يستحق على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

والأنشطة المنجمية التي تكون أرباحها خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو للضريبة على

أرباح الشركات (IBS).

حيث يؤسس هذا الرسم على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، كما حددت

معدلات هذا الرسم على النحو التالي:

- 3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛

- 1.5% على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

ويتم توزيع ناتج الرسم وفق الجدول التالي:

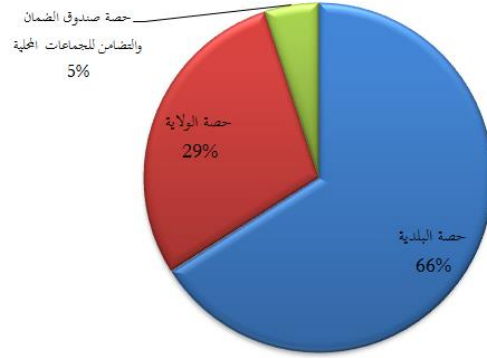
الجدول رقم (07-02): نسب توزيع الرسم المحلي للتضامن على الجماعات المحلية

النسبة %	الهيئات الموزع عليها الرسم المحلي للتضامن
66%	البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولقائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.
29%	الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولقائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.
05%	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
100%	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 15 والمادة رقم 25 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة لسنة 2024، ص: 86.

الشكل رقم (01-02): التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم المحلي للتضامن على الجماعات المحلية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (01-02).

ب. الضريبة على الثروة (IMPO SUR LA FORTINE): يخضع للضريبة على الثروة⁽¹⁾:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

تحدد نسبة الضريبة على الثروة على حسب السلم التصاعدي التالي:

الجدول رقم (08-02): نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك ب: 10 ⁶ د.ج.
0%	يقل عن: 100.
0,15%	من: 100 إلى: 150.
0,25%	من: 150 إلى: 250.
0,35%	من: 250 إلى: 350.
0,5%	من: 350 إلى: 450.
01%	يفوق: 450.

المصدر: المادة رقم 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023، ص:

⁽¹⁾ المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 102.

يتم توزيع الضريبة كالتالي:

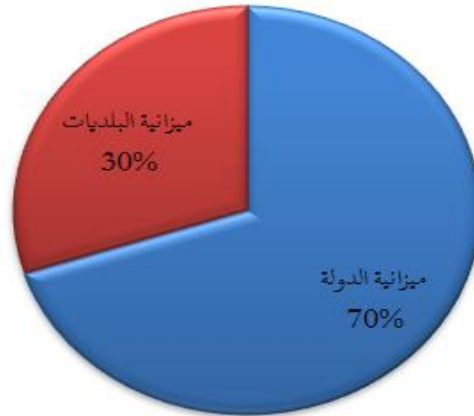
الجدول رقم (09-02): نسب توزيع الضريبة على الثروة

النسبة %	الهيئات الموزعة عليها الضريبة
70%	ميزانية الدولة
30%	ميزانية البلديات
100%	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سنة 2023، ص: 105.

الشكل رقم (02-02): التمثيل البياني لنسب توزيع الضريبة على الثروة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (09-02).

ج. الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU): تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني⁽¹⁾.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقنية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين

⁽¹⁾ المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 105.

الفصل الثاني: الجباية المحلية بين المعوقات وسبل التفعيل

دينار جزائري (8.000.000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يلي⁽¹⁾:

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
 - 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى؛
 - غير أنه تخضع لمعدل 05% الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.
- يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

الجدول رقم (10-02): نسب توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

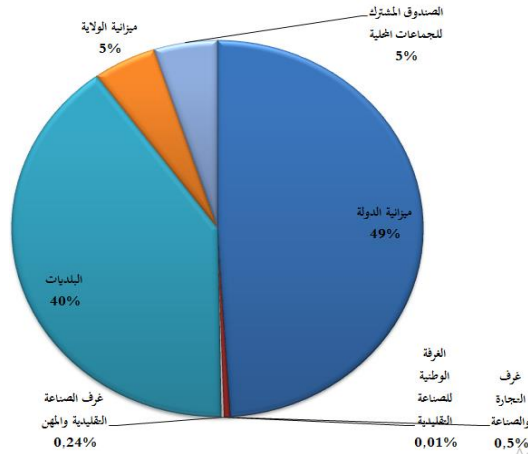
النسبة %	الهيئات الموزعة عليها الضريبة
49%	ميزانية الدولة
0,5%	غرف التجارة والصناعة
0,01%	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
0,24%	غرف الصناعة التقليدية والمهن
40,25%	البلديات
05%	ميزانية الولاية
05%	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
100%	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سنة 2023، ص: 69.

⁽¹⁾ المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 107.

الشكل رقم (02-03): التمثيل البياني لنسب توزيع الضريبة الجزائية الوحيدة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (02-10).

د. القسيمة على السيارات: يؤسس هذا الرسم على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبؤه على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة⁽¹⁾.

تحدد قيمة هذه القسيمة السنوية ابتداءً من سنة وضعها في السير، وذلك وفق الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (02-11): يحدد تعريف القسيمة على السيارات

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري						تعيين السيارة
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 06 إلى 10 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 03 و 06 سنوات	سيارات يقل عمرها عن 03 سنوات	السيارة التي يزيد عمرها عن 05 سنوات	السيارة التي لا يزيد عمرها عن 05 سنوات	
//	//	//	//	3.000 5.000 8.000	6.000 12.000 18.000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: - حتى 2,5 طن (باستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية): - أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن: - أكثر من 5,5 طن
//	//	//	//	3.000 4.000 6.000 9.000	5.000 8.000 12.000 18.000	سيارات نقل المسافرين: - السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 09 مقاعد: - حافلات من 09 إلى 27 مقعد: - حافلات من 28 إلى 61 مقعد: - حافلات أكثر من 62 مقعد:
				//	//	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات

(1) المادة 299 من قانون الطابع، 2023، ص: 45.

الفصل الثاني: الجباية المحلية بين المعوقات وسبل التفعيل

500	1.000	1.500	2.000			نفعية ذات قوة:
1.500	2.000	3.000	4.000			-حتى 06 أحصنة بخارية:
3.000	4.000	6.000	10.000			-من 07 إلى 09 أحصنة بخارية:
						-من 10 أحصنة بخارية فأكثر:

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على المادة رقم 299 من قانون الطابع لسنة 2023، ص: 45.

ويوزع حاصله كالتالي:

الجدول رقم (12-02): نسب توزيع القسيمة على السيارات

النسبة %	الهياكل الموزعة عليها هذا الرسم
50%	ميزانية الدولة
30%	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
20%	الصندوق الوطني للطرق السريعة
100%	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 299 من قانون الطابع لسنة 2023، ص: 46.

الشكل رقم (04-02): التمثيل البياني لنسب توزيع القسيمة على السيارات



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (12-02).

هـ. الرسم على القيمة المضافة (TVA): تخضع للرسم على القيمة المضافة⁽¹⁾:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛
- ويطبق هذا الرسم؛ أيّاً كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى؛ أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
- عمليات الاستيراد.

يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% والمعدل المخفض 9%⁽²⁾.

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل كما يلي⁽³⁾:

الجدول رقم (02-13): نسب توزيع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل

النسبة %	الهيئات الموزعة عليها الرسم
75%	ميزانية الدولة
15%	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
10%	ميزانية البلدية مباشرة
100%	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 98 من قانون المالية لسنة 2022، ص: 39.

الشكل رقم (02-05): التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات

المحققة في الداخل



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (02-13).

(1) المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023، ص: 05.

(2) المادة 21 و 23 على التوالي من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023، ص: 16.

(3) المادة 98 من قانون المالية، 2022، ص: 39.

و. ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية (IRG/RF): تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية⁽¹⁾.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم، ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

الجدول رقم (14-02): نسب توزيع ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

النسبة %	الهيئات الموزعة عليها الضريبة
50%	ميزانية الدولة
50%	ميزانية البلدية التي يقع فيها العقار
100%	المجموع

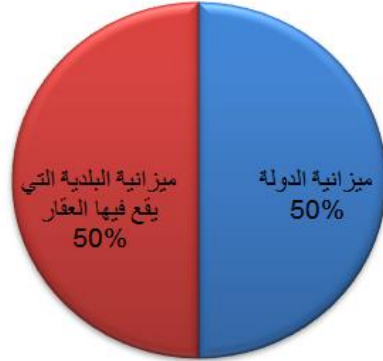
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 41 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة سنة 2023، ص: 22.

(1) المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص: 21.

الشكل رقم (06-02): التمثيل البياني لنسب توزيع ضريبة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار

الأماكن المبنية وغير المبنية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (14-02).

ز. الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف مستخدمي الهاتف النقال: يؤسس هذا الرسم على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهرياً على مستخدمي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 07% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، ويدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي⁽¹⁾:

يوزع حاصل هذا الرسم على كما يأتي:

الجدول رقم (15-02): نسب توزيع الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف مستخدمي

الهاتف النقال

النسبة %	الهيئات الموزع عليها الرسم
98%	ميزانية الدولة
01%	ميزانية البلديات
01%	الصندوق الخاص للتضامن الوطني
100%	المجموع

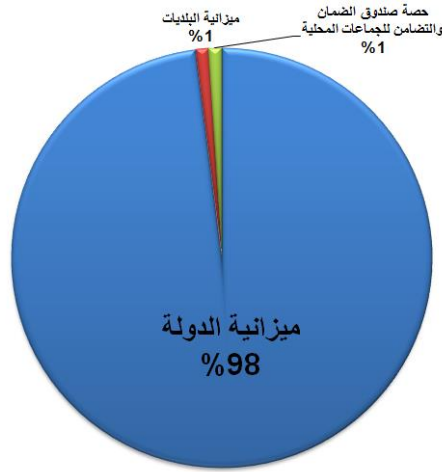
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 70 من قانون المالية 2018 المعدلة للمادة 32 من الأمر 09-01

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ص: 32.

(1) المادة 32 من قانون م.ت لسنة 2009 المعدلة بموجب المادة 76، 2017، ص: 37.

الشكل رقم (07-02): التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من

طرف مستخدمي الهاتف النقال



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (15-02).

ح. الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي: ينشأ هذا الرسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرضية مهيأة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانوناً بموجب محضر تعدّه مصالح الصناعة المختصة إقليمياً⁽¹⁾.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنوياً بـ: 5% من قيمتها التجارية، ويوزع ناتجه كالتالي:

⁽¹⁾ المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة بموجب المادة 104 من قانون المالية لسنة 2018، ص:

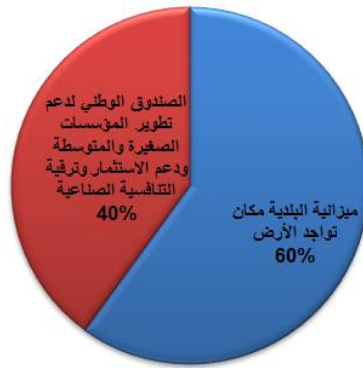
الجدول رقم (16-02): نسب توزيع الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي

النسبة %	الهيئات الموزعة عليها الرسم
60%	ميزانية البلدية مكان تواجد الأرض
40%	الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية
100%	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة رقم 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سنة 2023، ص: 69.

الشكل رقم (08-02): التمثيل البياني لنسب توزيع الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (16-02).

ي. ضرائب أخرى متعلقة بالمحافظة على البيئة: تبقى هناك رسوم أخرى متعلقة بالمحافظة على البيئة

يمكن اختصارها فيما يلي:

الجدول رقم (17-02): نسب توزيع الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة

الرسم	رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة	رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة	رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا
النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
ميزانية الدولة	30%	50%	46%	50%	34%	42%	73%
ميزانية البلديات	20%	/	16%	17%	34%	34%	/
الصندوق الوطني للبيئة والساحل	50%	50%	38%	33%	16%	24%	27%
الصندوق الوطني للمياه	/	/	/	/	16%	/	/
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على المواد من 88 إلى 94 من قانون المالية لسنة 2020، ص: 34-

المبحث الثاني: معوقات الجباية المحلية

ترسخت بنية النظام الجبائي المحلي في دائرة مفرغة، مما أدى إلى فشلها المستمر والحاد، وخلق اختلالات في التوازن المالي. فقد تحولت الجماعات الإقليمية من كيانات تتمتع بالاستقلال المالي وفقاً للقانون إلى كيانات مالية ضعيفة، غير قادرة على تحمل مسؤولياتها التنموية بشكل كافٍ.

المطلب الأول: المعوقات التشريعية

الجبائية المحلية تتميز بعنصر سلبي نابع من التشريع، مما أدى إلى عدم تحقيق النتائج المتوقعة. تتجلى هذه السلبية في التركيز المفرط الذي فرضه المشرع عليها، والذي يتعارض مع مبادئ تأسيس الضريبة بموجب الدستور عموماً، إذ أن السلطة التشريعية هي الجهة المسؤولة عن وضع الضرائب⁽¹⁾.

تخضع الضرائب في النظام المالي لقواعد دقيقة ومرتبطة، حيث يؤكد قانون المالية على شرعية فرض الضرائب، ومن ثم تأتي القوانين الفرعية المتخصصة مثل قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وقوانين التسجيل والطابع والجمارك، لتنظيم تفاصيل تطبيق هذه الضرائب بما في ذلك تحديدها، وتقدير الواجبات المالية، وكيفية جمعها وسدادها⁽²⁾.

تبين القوانين المالية والضريبية أن البلديات ليس لها صلاحية في تأسيس الضرائب، فالمسؤولية الأساسية لتحديد وفرض الضرائب تقع على عاتق السلطة التشريعية والتنظيمية. وبالتالي، يظهر أن الضرائب المحلية تخضع بشكل كامل للسيطرة والتوجيه من السلطة المركزية، مما يقلل من مبادرة البلديات في الشؤون المالية³ ويقيدها في حقوق المطالبة بالموارد المالية المحولة إليها من قبل الجهات الجبائية. ولكن، شهدت فترة ما بعد قانون المالية لعام 2002 تغييراً جزئياً في هذا النهج، حيث تم إشراك البلديات في تحديد بعض الرسوم مثل رسوم رفع القمامة المنزلية. كما تم تحديد حدود لهذه الرسوم من قبل السلطة التشريعية، ومن ثم طُلب من البلديات تحديد الرسوم داخل هذه الحدود بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

(1) المادة رقم 78، القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016.

(2) نور الدين يوسف، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص: 148.

(3) عولمي بسمه، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 4، جوان 2006، ص: 275.

وتم توجيه المجالس الشعبية البلدية بعمليات تصفية الرسوم وتحصيلها ومعالجة المنازعات المتعلقة بها، مما يمثل خطوة نحو زيادة دور البلديات في الشؤون المالية المحلية⁽¹⁾.

يتميز النظام الجبائي في الجزائر، الذي يستند إلى نظام التصريح، بالتعقيد وعدم الاستقرار. يفرض على الأفراد والشركات في الجزائر دفع حوالي 30 ضريبة على مدار 451 مرة، مقارنة بـ 13 ضريبة فقط خلال 186 مرة في بعض دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتحتل الجزائر المرتبة 148 عالمياً في مؤشر تنظيم الأعمال التجارية، وذلك بسبب تعقيدات النظام الضريبي وعدم استقراره، مقارنة بدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

النظام الجبائي يعاني من عدم الاستقرار التشريعي، حيث يشهد كل عام تعديلات قانونية عديدة تطل مجموعة من الضرائب المنصوص عليها في قوانين المالية السنوية. بالرغم من أن بعض هذه التعديلات تهدف إلى تبسيط النظام الجبائي وتعزيز فعاليته، إلا أن هذه الإجراءات المتكررة تخلق صورة سلبية للنظام الجبائي. فهي تثير عدم الثقة لدى المكلفين بالضرائب والمستثمرين، وتجعلهم غير قادرين على فهم النظام الضريبي بشكل كافٍ. ونتيجة لذلك، قد تنشأ منازعات ضريبية وتزايد سلوكيات التهرب الضريبي والغش، وقد يؤدي ذلك إلى نفور المستثمرين من الالتزام بالضرائب⁽²⁾.

بناءً على ذلك، يُعتبر تعقيد وعدم استقرار التشريع الجبائي خطراً ضريبياً، حيث يُعرّف هذا الخطر بعدم تأكيد المكلف على وضعه الضريبي بسبب عدم استقرار التشريع وتعقيده. يُظهر هذا الوضع الضريبي الضعف في جوانب الاستدامة ويزيد من عدم اليقين، مما يؤدي إلى تعزيز الشعور بعدم الثقة في النظام الضريبي ويعزز سلوكيات التهرب الضريبي.

(1) يلس شاوش بشير، المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ط2، 2017، ص: 205.

(2) محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية (2001-2019) دراسة حالة ورقلة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021/2020. ص: 281.

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية

أولاً. بالنسبة للإدارة الجبائية: تؤدي الإدارة الجبائية دوراً حيوياً في تنفيذ النظام الضريبي، وكلما كانت كفاءتها ونزاهتها أقل، زادت فرص التهرب الضريبي. ويرجع ضعف الكفاءة في الإدارة الجبائية إلى عدة عوامل، منها ضعف الموارد المالية والموظفين ونقص الخبرات والمهارات الفنية، وانخفاض مستويات الأجور في القطاع العام، وقلة المؤسسات التعليمية المتخصصة في تدريب الكوادر الجبائية. كما تزيد ظاهرة الرشوة بين موظفي الإدارة الجبائية بسبب نقص التحفيز المادية والمعنوية وضعف الأخلاقيات المهنية⁽¹⁾.

ثانياً. بالنسبة لإدارة البلدية: تعاني معظم البلديات، إن لم تكن جميعها، من ضعف في التأطير البشري، مما أدى إلى تدهور وسطها وتفوقه، وبالتالي تأثر أدائها بشكل سلبي. وقد أصبحت البلديات غير قادرة على مواكبة المهام الملقة على عاتقها، ولا تتوافق مع متطلبات العصر والواقع، نظراً للنقص الكبير في الكوادر الجامعية والفنية المؤهلة. وبالفعل، يفتقر القطاع البلدي إلى الكوادر المتخصصة والمؤهلة التي يمكنها رفع مستوى الكفاءة والتخطيط والإدارة الفعالة في البلديات⁽²⁾.

معوقات تأسيس وتحصيل الجباية المحلية، من الناحية البشرية، لا تقتصر فقط على موظفي البلدية، بل تتجاوز إلى المنتخبين المحليين أيضاً، الذين يشكلون الجهاز التنفيذي للبلدية ويحملون المسؤولية القانونية لتحقيق الإيرادات المالية اللازمة لتلبية احتياجات السكان. ومع ذلك، يُعتبر المستوى التعليمي المنخفض والمعدوم للمنتخبين المحليين عاملاً سلبياً يؤثر على قدرتهم على أداء الدور المنوط بهم. وقد تم تجاهل شرط مهم في التشريع الجبائي الخاص بالترشح لعضوية المجلس البلدي، حيث كان من المفترض وجود مستوى علمي يتناسب مع مهام البلدية والتي يجب أن تكون ملائمة لأعضاء هيئتها التنفيذية. وتتطلب التحديات الاقتصادية الحديثة التي تواجه البلديات اليوم وجود مستوى علمي يكفل قدرتهم على مناقشة وتنفيذ المهام الإدارية المعقدة الملقة على عاتقهم⁽³⁾.

(1) مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2011، ص: 157.

(2) بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 74.

(3) القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم.

في ظل ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين، يصبح من الصعب التحدث عن التخصص في التسيير الذي أصبح ضرورة ملحة لمواجهة التحديات الحالية على المستوى الوطني والدولي. في الدول المتقدمة، يُعد منصب رئيس البلدية مساراً للانتقال إلى مناصب أعلى في السلطة، حيث يتطلب هذا الانتقال تأهيلاً تنفيذياً وإدارياً متخصصاً يتجاوز الخبرة السياسية المحلية.

المطلب الثالث: المعوقات الاجتماعية

أولاً. ظاهرة الفقر: تعتبر منتشرة في معظم المجتمعات المحلية نتيجة لعدم التوزيع العادل للثروة. وليس الأمر مقتصرًا على الطبقات الفقيرة فقط، بل يمتد إلى الموظفين الذين يقومون بتسيير وتحصيل الضرائب، حيث تكون رواتبهم ضئيلة بالمقارنة مع طبيعة وحجم المسؤوليات التي يتحملونها والمخاطر التي يتعرضون لها من قبل المكلفين. وهذا يؤدي إلى تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة في القيام بواجباتهم⁽¹⁾.

يواجه النظام الاقتصادي في الوقت الحالي تحديات عميقة، ليس بسبب ضعف القدرة الإنتاجية أو ندرة الموارد، بل بسبب التوزيع غير العادل للثروات وتراكم الثروات في فئة معينة من السكان. فالهدف الرئيسي للأنظمة الاقتصادية هو تحقيق رفاهية المجتمع من خلال توزيع الثروة بشكل عادل بين أفرادها.

ومن المهم التأكيد على أن التوزيع العادل للثروات لا يعني بالضرورة التساوي، حيث إن التساوي المطلق يمكن أن يؤدي إلى الظلم.

تعاني معظم المجتمعات المحلية من ظاهرة الفقر، التي تؤثر بشكل سلبي على المواطنين وتزيد من عدم الرغبة في دفع الضرائب. فبحسب تقرير المركز الوطني للدراسات والتحليلات، يعاني ما يقارب 43% من البلديات وهي 667 بلدية من حالة الفقر، مما ينعكس سلباً على جودة الخدمات المقدمة لسكانها. يعزى هذا الفقر إلى نقص النشاط الاقتصادي في تلك البلديات وتراكم الثروة في أيدي قليلة، مما يؤدي إلى انعدام العدالة في توزيع الثروة والفرص الاقتصادية بين المناطق. هذا الوضع يثير مشاعر الظلم لدى المواطنين، ويُعزز من التوترات بينهم وبين السلطات المحلية والدولية. ونتيجة لهذه الظروف،

(1) مراد ناصر، مرجع سابق، ص: 148.

يتزايد العزوف عن دفع الضرائب بين السكان، سواء كانت هذه الضرائب عامة أو محلية، نظراً لقلة الدخل والموارد المتاحة لديهم⁽¹⁾.

ثانياً. نقص وانعدام الثقافة الضريبية: يُلاحظ نقص وانعدام الثقافة الضريبية، والتي تتعلق بمدى وعي واقتناع المكلفين بأهمية دفع الضرائب، وذلك من أجل المساهمة في تمويل برامج الإنفاق العام. يعتمد هذا الاقتناع على مدى رشادة المكلفين وفهمهم لالتزاماتهم الضريبية.

وتؤدي درجة وعي المكلفين بالضرائب وأخلاقياتهم دوراً حاسماً في تأثير الضغط النفسي للامتثال الضريبي. فعلى سبيل المثال، يؤدي ارتفاع وعيهم بالضرائب وتحسين أخلاقياتهم في الدفع إلى تقليل الضغط النفسي للامتثال الضريبي. وبالتالي، فإن زيادة الوعي بأهمية المساهمة في الإنفاق العام قد يقلل من مستوى الضغط الضريبي لدى المكلفين، إذ يعتبرون الضرائب واجباً مشتركاً يخدم المصلحة العامة⁽²⁾.

على الجانب المقابل، فإن نقص الوعي الجبائي وانعدام الأخلاقية لدى المكلفين يُعد مبرراً للتهرب من دفع الضرائب المفروضة عليهم. ويُعزى هذا التصرف إلى عدة عوامل، بما في ذلك الاعتقاد السائد بأن الضريبة تُعتبر أداة لسلب الأموال الشخصية، مما يُحفز الأفراد على محاولة التهرب من دفعها. كما يساهم نقص الثقة في الدولة وفي الجهات المسؤولة عن فرض الضرائب في تعزيز هذا السلوك، حيث يعتبر بعض المكلفين أن الضريبة تُفرض لصالح القائمين على النظام وليس لصالح المصلحة العامة.

ويعزى هذا الانعدام في الوعي الجبائي أيضاً إلى نقص التوعية المتعلقة بالضرائب والتزاماتها، حيث لا يتلقى المكلفون المعلومات الكافية حول كيفية حساب الضرائب وطرق تحصيلها، على الرغم من جهود المديرية العامة للضرائب في توفير المعلومات التفسيرية. ونتيجة لهذا النقص في الإعلام، تُعتبر الضريبة دائماً من وجهة نظر البعض في جانبها السلبي، مما يقلل من استعدادهم للالتزام طوعية بدفع مستحققاتهم الضريبية⁽³⁾.

ثالثاً. الغش والتهرب الجبائي: تتعرض كل من الدولة والجماعات المحلية لظاهرة الغش والتهرب الجبائي، مما يُحرّمها من تلقي مبالغ ضخمة يمكن توجيهها للاستثمار في مختلف المجالات. حيث يسعى المكلفون

(1) عبد الجليل مفتاح، الجباية المحلية كآلية لتعزيز إيرادات البلدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

القانون العام، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019-2020، ص: 285.

(2) مراد ناصر، مرجع سابق، ص: 148.

(3) عولمي بسمة، مرجع سابق، ص: 274.

غالبًا إلى تجنب دفع الضرائب عن طريق الغش الضريبي والتهرب المشروع⁽¹⁾. ويتم ذلك عادة في حالتين أساسيتين⁽²⁾:

1. عدم الالتزام بالضريبة يتمثل في عدم كشف المكلف لأنشطته التجارية للسلطات الضريبية أو عدم تصريحه بالإيرادات المحققة، مما يؤدي إلى تقديم معلومات غير دقيقة أو ناقصة أو مزيفة عن الدخل والأرباح.

2. التهرب من دفع بعض الضرائب يتم عبر تقديم تصريحات ضريبية غير صحيحة أو مضللة، حيث يُقدم المكلف معلومات خاطئة أو يُخفي جزءًا من الدخل أو الأرباح بهدف تقليل مبلغ الضرائب المستحقة. ينتج عن هذه الأساليب خسارة كبيرة في الإيرادات الضريبية المحلية، مما يعرقل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالتنمية، وترجع أسباب الغش الضريبي إلى عوامل عدة منها³:

- عدم وجود نظام محفز للالتزام بالضريبة، مما يؤدي إلى إحباط الكفاءات وتقاعس اللامبالاة؛
 - ارتفاع درجة الضغط الجبائي على المكلفين، مما يعزز من ميولهم للتهرب؛
 - نقص الوسائل المادية والبشرية، وعدم توفر التدريب المتخصص للسلطات الجبائية، مما يحول دون تمكينها من أداء واجباتها بشكل فعال؛
 - انعدام روح المسؤولية لدى بعض المسؤولين، مما يؤدي إلى تفشي الفساد وسوء الإدارة في هذا القطاع.
- تلك الأسباب أدت إلى ارتفاع نسبة التهرب الضريبي، وخاصة في ظل اتساع السوق السوداء والأسواق الموازية، وذلك بشكل خاص في قطاع المنقولات والعملة الصعبة. هذه الظاهرة حرمت الجماعات المحلية من مبالغ ضخمة من الإيرادات، تقدر بالملايير من الدينارات، مما أثر سلباً على العائدات المحلية. ونتيجة لذلك، تجد الجماعات المحلية صعوبة في تغطية نفقاتها المتزايدة باستمرار، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الموارد مع الأعباء التي تقع على عاتقها.

(1) خنفري لخضر، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم

التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011. ص: 116.

(2) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، 1994. ص: 180.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 182.

المطلب الرابع: المعوقات الاقتصادية

انتشار الاقتصاد الموازي بشكل واسع يُعدّ من بين أهم المعوقات الاقتصادية، حيث يُشير هذا المصطلح إلى مجموع السلع والخدمات التي تُنتج في اقتصاد معين وتُخفى عن الرقابة الرسمية ولا تُسجل في حسابات الناتج المحلي الإجمالي. يهدف ذلك إلى التهرب من بعض الالتزامات القانونية مثل الضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعي، أو لتجاوز القوانين التي تنظم سوق العمل. ويؤدي الاقتصاد غير الرسمي دورًا حاسمًا في قرار الأفراد بشأن المشاركة في سوق العمل، حيث ينتشر هذا النوع من الاقتصاد بشكل خاص في الاقتصادات التي تعاني من الكثير من التحديات الاقتصادية، بينما يكون وجوده ضئيلاً في الاقتصادات المزدهرة⁽¹⁾.

يُعتبر الاقتصاد الموازي أو "اقتصاد الظل" سمة سلبية تُميز الاقتصاد الوطني، وقد اتخذت أبعادًا خطيرة في الجزائر، مما أثر سلباً على تطوير الاقتصاد الوطني وتدفق الاستثمارات. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن نسبته تجاوزت 40% من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر. علاوةً على ذلك، بلغت قيمة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي أكثر من 4000 مليار دينار جزائري، ما يعادل تقريباً 40 مليار دولار أمريكي⁽²⁾.

تُضاف إلى هذا السيناريو السلبي، والذي يُبرز غياب مصالح الدولة، مشكلة انتشار الفساد السياسي والوسط المحلي. هذا الفساد يؤدي إلى استهتار الأفراد بسلطة الدولة، مما يُفسر بعضهم هذه الظاهرة بطرق متعددة. ويبدو أن الفساد قد دفع بالمسؤولين إلى اللامبالاة تجاه هذه الوضعية، وأحياناً يكونون هم من يشجعونها، وفيما يتعلق بالبلديات، يتم التفضيل في كثير من الأحيان للمصالح الخاصة على المصلحة العامة، حيث تُستخدم سلطة رؤساء البلديات بشكل غير قانوني، ويتخذون قراراتهم بموجب مصالحهم الشخصية بدلاً من تحقيق المصلحة العامة، وربما يتركّون بعض الوظائف الإدارية والاقتصادية غير الملائمة لأغراض سياسية أو لتأمين التأييد في الانتخابات القادمة.

تعكس المنشآت الاقتصادية والصناعية غير المتوزعة بشكل متوازن وعادل على المستوى الوطني والإقليمي، والتي تصبح مقتصرة على بعض الولايات والمناطق، نقصاً في التكافؤ وتفاوتاً في الثروة. يؤدي

(1) عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص: 251.

(2) محمد بن صوشة، مرجع سابق، ص: 289.

هذا الوضع إلى انعدام التوازن الاقتصادي، مما يدفع المواطنين المحليين إلى التفكير في إنشاء أنشطة اقتصادية موازية لتحقيق الدخل الذي لم تستطع الدولة توفيره بوسائلها الرسمية.

إضافةً إلى ذلك، يزداد استفحال ظاهرة البطالة على الصعيد الوطني، مما يدفع المواطنين إلى البحث عن وسيلة لتأمين قوت يومهم بأي طريقة ممكنة. في هذا السياق، يظهر السوق الموازي كخيار مغرٍ، سواء في مجال سوق العمل أو في التجارة. وبالتالي، يتجاهل الفرد الالتزام بالجباية المحلية، نظرًا لعدم قدرتها على تحقيق فائدة ملموسة في ظل الظروف الاقتصادية السلبية المسببة للاستفحال البطالة.

من جهةٍ أخرى فإن تنامي ظاهرة الملاذات الضريبية خارج الوطن تُعتبر مشكلة ضخمة، حيث تستخدم هذه الملاذات لإخفاء رؤوس الأموال وتجنب دفع الضرائب في بلاد الأصل. وتشير الإحصائيات إلى وجود حوالي مئة منظمة في العالم تدير تلك الأموال لعملائها الأثرياء، مما يسهم في تحرير هذه الأموال من قيود الضرائب والرسوم في بلدانهم الأصلية⁽¹⁾.

(1) عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص: 290-291.

المبحث الثالث: آليات وسُبل تفعيل الجباية المحلية

شكلت فكرة إصلاح النظام الجبائي الجزائري وتحسين الجباية والمالية المحلية محور اهتمام السلطات والدارسين والباحثين في مجال نظام الجماعات الإقليمية، حيث تسعى لإيجاد سُبل لتطويرها من خلال تعزيز الموارد الذاتية للمحليات. حيث يهدف هذا البحث إلى إصلاح العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة الإقليمية، بهدف بناء استراتيجية تدعم الاستقلال المالي للمناطق. ونظرًا لأن الوضعية الحالية لنظام الجباية المحلية لا تسمح بتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، فإنه يتم اقتراح مجموعة من الأفكار والآليات لتفعيل النظام الجبائي وتمكينه من الأداء الفعال لدوره في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: آليات وسُبل تفعيل التشريعية والإدارية

لتفعيل النظام الجبائي وتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المرجوة، يجب القيام بإجراءات وإصلاحات شاملة في بيئة النظام الجبائي، تشمل الجوانب التشريعية والمؤسسية. حيث تعاني بيئة النظام الجبائي من تشوهات وقصور عديدة أثرت سلبيًا على فعاليته، خاصة فيما يتعلق بالمردودية المالية وتعزيز الاستثمار. وقد أدرك رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أهمية هذا الأمر وجعله ضمن أولوياته الإصلاحية، بهدف خدمة الأهداف المتعلقة بتطوير الاقتصاد الوطني.

أولاً. إصلاح النظام الجبائي: تلزم طبيعة النظام الجبائي الحالي على الحكومة بصفتها الجهة المسؤولة عن فرض وتحصيل الضرائب ممثلة في إدارة الضرائب أن تسعى إلى تبسيط واستقرار النظام الضريبي، بالإضافة إلى تحقيق مبادئ العدالة الضريبية والاقتصاد، إذ يتسم النظام الجبائي الجزائري بمظاهر التصريح التعقيد والتعدد، مما شكل عبئاً ضريبياً على المكلفين، حيث تفرض على الجزائري فرداً أو شركة حوالي 30 ضريبة مستوجبة الدفع خلال 451 مرة مقابل 13 ضريبة مستوجبة الدفع خلال 186 مرة لدى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتحتل الجزائر المرتبة 148 عالمياً في قياس تنظيم الأعمال

التجارية، بسبب تعقيدات النظام الضريبي وتخلفه مقارنةً بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما أن العمل على ضرورة الاستقرار الضريبي بات أمراً هاماً، فلا يعقل أن نشهد سنويا العشرات من التعديلات القانونية، هذه الأخيرة أصبحت سمة تميز النظام الجبائي، مما شكل نظرة سلبية عند المستثمرين والمكلفين بالضريبة.

من جانب آخر، يتعين على المشرع إعادة النظر في بعض القوانين الضريبية وسد الثغرات القانونية التي استُغلت من قبل المكلفين وأعوان الإدارة في التهرب الضريبي والغش والفساد الضريبي. على سبيل المثال، تشهد بعض الضرائب والرسوم مثل الرسم العقاري والضريبة على الأملاك ورسوم الرخص تهرباً كبيراً من قبل المكلفين نتيجة للثغرات القانونية⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالرسم العقاري، تتضمن بعض المواد إقرار ضريبة على الأملاك العقارية بغض النظر عن وضعيتها القانونية، مما يجعل شاغل الملكية ملزماً بالتصريح ودفع الرسم العقاري طواعية. يثير هذا النقطة الاستفهام حول وضعية الأراضي الشيوعية وكيفية تحصيل الرسم من ملاكها وما إذا كان المكلفون سيتقدمون بالتصريح طواعية. وهذا ما يشكل ثغرة يمكن استغلالها للتهرب الضريبي. ويجب أيضاً في هذا السياق التصريح بالبنائيات الجديدة لضمان الشفافية وتحقيق العدالة الضريبية⁽²⁾.

أما بالنسبة للرسم على النشاط المهني، الذي يُعدُّ أحد أهم الضرائب من حيث مردوديته، حيث تذهب عائداته كلياً للجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى الرسوم والضرائب الأخرى، ينص القانون على أن كل مكلف ملزم بتقديم تصريح سنوي عن رقم أعماله المحقق لدى مفتشية الضرائب، وبموجب هذا التصريح تحدد قيمة الضريبة التي يجب دفعها، وهنا يُطرح السؤال عن صحة هذا التصريح الضريبي، خاصة في ظل نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين والرقابة المحدودة للإدارة الضريبية. هذا الوضع

(1) محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية (2001-2019)،

أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021، ص: 291.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 291.

يؤدي إلى ظواهر التحايل والغش الضريبي، مما يحرم الميزانية المحلية من موارد مالية هامة. ولذلك، يتطلب الأمر استغلال الحقوق والوسائل القانونية المتاحة، مثل الإحصاء الدوري والبحث والتحقيق والرقابة والمعاينة، بالإضافة إلى استغلال المعلومات الجبائية لتأكيد صحة التصريحات التي يقدمها المكلفون.

بالإضافة إلى ظواهر التحايل والتهرب والغش الضريبي التي تمس العديد من الرسوم والضرائب، مثل الضريبة على الأملاك التي يصعب تحديد وعائها وقيمتها مع تهرب المكلفين بها ونقص الرقابة الضريبية، وعدم وجود التنسيق المعلوماتي ما بين الإدارات الأخرى المرتبطة بالإدارة الضريبية كمصالح الجمارك والبنوك، أما الرسوم على مختلف الرخص، فنجد أن المكلف يتهرب من طلبها من البلديات تهرباً من دفع مبلغ الرسم، مما يحرم البلدية من مبالغ مالية هامة من جهة، ومن جهة أخرى يتحايل عن الإدارة الضريبية بإخفاء وضعية العقار من ملك غير مبني إلى ملك مبني مما يجنبه رفع قيمة الضريبة، هذه السلوكات تفتت نتيجة غياب الرقابة من المصالح المعنية، وأحياناً بمشاركة مع موظفي هذه المصالح.

كما انتقلت هذه السلوكيات إلى حقوق الطابع أين يتحايل الأفراد على الإدارة الضريبية بشتى الطرق في ظل عدم وجود آليات لمحاربتها بسبب الفراغ القانوني، فمثلاً نجد في البيوع يتم التصريح أين يصرح بمبالغ غير واقعية لا تتلاءم مع القيمة السوقية، فعقار بيع بملياري سنتيم يتم التصريح بقيمة لا تتجاوز 50 مليون سنتيم، والأمثلة كثيرة نستطيع ملاحظتها من الواقع المعاش، لأنه في الأخير الباحث فرد من المجتمع⁽¹⁾.

ثانياً. إعادة النظر في التشريع الجبائي المحلي: ينبغي إعادة النظر في التشريع الجبائي المحلي بما يضمن إصلاح وتفعيل نظام الجباية والمالية المحليتين، إضافة إلى تنازل بعض أنواع الضرائب والرسوم المشتركة التي تحصلها الإدارة المركزية والتي تؤول إليها النسبة الأكبر من حصيلتها لصالح ميزانية الإدارة الإقليمية أو على الأقل زيادة النسبة المقررة للجماعات الإقليمية في الموارد المشتركة، خاصة ما

(1) محمد بن صوشة، نفس المرجع السابق، ص: 291.

تعلق بالموارد الجبائية ذات المرودية العالية والتي تحتكر النسبة الأكبر منها الإدارة المركزية مثل، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي، قسيمة السيارات، الضريبة الجزافية الوحيدة.

المطلب الثاني: آليات وسبل تفعيل الجباية الاجتماعية والاقتصادية

إن تفعيل النظام الجبائي يحتاج جهود مكثفة لتحديث النظام الجبائي ومكافحة الجرائم الضريبية من خلال تعزيز الرقمنة والتكنولوجيا في إدارة الضرائب، كما يجب تحسين وتحديث أساليب إدارة الجباية وتعزيز تدريب موظفيها على استخدام التكنولوجيا الحديثة، في ظل التحول نحو الإدارة الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا والرقمنة في المعاملات الإدارية مع المعنيين، يجب على الإدارات الضريبية والجبائية في الجزائر أن تولي اهتمامًا خاصًا بالرقمنة واستخدام تقنيات المعلومات في مختلف العمليات الضريبية. ذلك سيسهم بشكل كبير في تعزيز فاعلية النظام الجبائي ومنحه الشفافية التي يحتاجها، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى تقليل الفجوات والتلاعبات الضريبية⁽¹⁾.

كما تتطلب عملية التطوير الإداري إلى أهمية كبيرة للرأس المال البشري، باعتباره عصب الإدارة، وذلك بحسن اختيار الموظفين الأكفاء الذين يتميزون بالمهارات العالية، بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية ناجعة تعتمد على مناهج متطورة وأساليب تقييمية فعالة، كما أن جوانب الأجر والتحفيز وتوفير الوسائل عوامل مهمة في تشجيع الموظف على زيادة الإنتاج وخلق قيمة مضافة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ضرورة محاربة الظواهر السلبية التي شوهت صورة الجباية العادية والمحلية في الجزائر كالتهرب والغش والتدليس والفساد الضريبي، كما تجدر الإشارة إلى ظاهرة الاقتصاد الموازي (السوق السوداء)، والتي بلغت أرقامًا قياسية حسب التقارير الرسمية، 200 مليار دج سنويا قيمة التهرب الضريبي 47 مليار دج قيمة الغش والتدليس الضريبي تقريب العملة 18 مليار دولار، السوق الموازي أكثر من 45

(1) محمد بلهادي، اللامركزية الجبائية كأداة للتمويل المحلي، الملتقى الوطني الرابع: تحديات الجماعات المحلية وأساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 10-11 مارس 2010، ص: 03.

(2) محمد بن صوشة، مرجع سيق ذكره، ص: 293.

مليار دولار أي ما يعادل 5000 مليار دج من الكتلة النقدية المتداولة في السوق خارج الأطر القانونية هي أرقام شوهدت الاقتصاد الوطني ومناخ الاستثمار وحدثت من فعالية الجباية العادية والمحلية. للقضاء على الآفات التي نجمت عن تفشي الجرائم الضريبية وإساءة استغلال الموارد العامة، ينبغي توفير إرادة سياسية قوية كخطوة أساسية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الموضوع وضع آليات قانونية ومؤسسية فعالة لمحاربة تلك الظواهر بفعالية، بالتزامن مع تعزيز قواعد الحوكمة في إدارة الشؤون العامة، من خلال ترسيخ دولة القانون والعدالة، ويمكن تعزيز الثقة في النظام القضائي والإداري، مما يسهم في إرساء بيئة أكثر شفافية ونزاهة، ومن جهة أخرى تتطلب العملية القيام بتوعية المكلفين ومرافقتهم وتعريفهم بالضريبة وأهميتها في المجتمع، وإتباع طرق ودية في التحصيل والامتثال الضريبي، هذا الأخير حسب الإحصائيات يمثل نحو 45% فقط من المكلفين الملتزمين بالامتثال الضريبي، وتتمثل الطرق مثلا: الجدية في التحصيل ضرورة وجود قوانين رادعة وفعالة تحتاج إلى تطبيق جاد ومنتظم للحد من تلك الظاهرة التي سلبت الموارد العامة التي تعتمد عليها البلديات والولايات والجهات الحكومية في تمويل برامج التنمية المحلية. من بين الإجراءات البديلة الحديثة يمكن اعتماد الدفع بالأقساط وتحفيز المكلفين بتخفيض جزء من الضريبة عند السداد الكامل في بداية التحصيل، بالإضافة إلى تعزيز حملات التوعية والتحسيس بأهمية الالتزام بالضرائب. يتوجب أيضًا تفعيل القرارات القضائية وتطبيقها بحزم، وتشديد الرقابة على المكلفين وتفعيل الإجراءات القانونية المتاحة، مثل الحجز والتضييق على المكلفين في المصالح الإدارية والمالية. هذه الإجراءات موجودة قانونيًا ولكنها تحتاج إلى تفعيل وجهود مستمرة وجدية لتحقيق النتائج المرجوة⁽¹⁾.

هناك آليات أخرى متعلقة بطبيعة العلاقة ما بين الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية تستدعي المشكلات المتعلقة بالعلاقات المركزية والإقليمية في مجال تمويل التنمية المحلية إلى ضرورة إعادة النظر

(1) محمد بن صوشة، مرجع سبق ذكره، ص: 293.

في نوعية العلاقة الحالية القائمة على التبعية والسيطرة وتأسيس علاقة بديلة تحقق التوازن والتعاون والشاركة وتوضح المسؤوليات بين دور الإدارة المركزية في تحقيق الوحدة الوطنية سياسياً وإدارياً والحفاظ على المال العام وضمان تنفيذ السياسة العامة، وبين إتاحة القدر الكافي من الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية على نحو تضطلع فيه بدور الفاعل في التنمية الفعلية، وهو ما يتطلب توسيع الاختصاصات المالية⁽¹⁾.

1- ضرورة البحث عن كيفية تعبئة الموارد المالية وتدعيم المصادر الذاتية بما يمكن من الحد من الإعانة المركزية التي تصل إلى 90%، ودعم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية وتفعيل دورها في التنمية المحلية. وهنا المسؤولية الأكبر تقع على عاتق المنتخبين المحليين من مبدأ أن الحرية تأخذ ولا تعطى ولأن البيروقراطيات تميل إلى احتكار القرار الإداري لحسابات وولاءات سياسية أو شخصية أو مصلحة.

3- تفعيل المبادرات المحلية يعد أساسياً في دعم وتعزيز الاستثمار المحلي، وذلك من خلال اعتماد آليات قانونية ومالية وعقارية تشجع المستثمرين والقطاع الخاص على تنفيذ المشاريع الاستثمارية والتنمية. يجب إيلاء أهمية خاصة لقطاعات الصناعة والفلاحة والسياحة والصناعات التقليدية، والاستفادة من المؤهلات الكبيرة التي تمتلكها الجزائر في هذه المجالات، كما ينبغي أيضاً إشراك المراكز البحثية والجامعات في عملية التطوير وتخصيص جزء من الموارد للأبحاث العلمية التي تدعم سياسات النمو والتنمية المستدامة. كما ينبغي الاهتمام بتنظيم الضرائب المحلية وتقييم الأصول المحلية بشكل مناسب، بالإضافة إلى تحسين إدارة الأموال العامة المحلية ومنع التبذير وتحويل الأموال لأغراض غير مشروعة. من خلال تفعيل المبادرات المحلية وتحسين إدارة الموارد المحلية، يمكن تحقيق تنمية مستدامة وتعزيز دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية الشامل.

(1) محمد بن صوشة، مرجع سبق ذكره، ص: 293.

4- تحرير القيود التي تحد من حرية الجماعات الإقليمية في الاقتراض وإنشاء مؤسسات اقتصادية لأغراض استثمارية يمكن أن تكون خطوة مهمة نحو تعزيز عملية التنمية المحلية وخلق مورد مالي جديد. فalcروض تعتبر آلية فعالة في دعم الاستثمار وتنفيذ المشاريع التنموية، ويمكن أن تستفيد منها الجماعات الإقليمية لتنفيذ مشاريع تعزز النمو الاقتصادي على المستوى المحلي، إن تطور المؤسسات المالية والبنوك يعزز من إمكانية الاستفادة من القروض ويسهل عملية الاقتراض، لذا يجب العمل على تحسين وتطوير القطاع المصرفي والبنكي في الجزائر لتوفير الخدمات المالية بشكل أفضل وأكثر كفاءة. وتحسين هذا القطاع يساهم في تعزيز الثقة في النظام المالي المحلي وجعله جاذبًا للاستثمارات الوطنية والدولية.

كما تجدر الإشارة أن تقارير عدة تشير إلى تحديات واجهها القطاع المصرفي والبنكي في الجزائر، وهذا يتطلب تبني إصلاحات هيكلية وتطويرية لتحسين أدائه وجعله أكثر فعالية وملاءمة لمتطلبات الاقتصاد الحديث

5- الإصلاح المالي يعتبر أحد السبل الرئيسية لدعم تطوير نظام الجماعات الإقليمية، خاصة في ظل نقص الموارد المالية الخاصة بالإدارات المحلية مما يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجاتها بشكل كافٍ. يتطلب الأمر إعادة النظر في توزيع الموارد المالية لضمان استخدامها بشكل أمثل وزيادتها بما يساهم في تقليل الاعتماد على الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة المركزية. ويعتبر هذا النهج جزءًا من مفهوم اللامركزية الجبائية، الذي يهدف إلى تمكين الجماعات المحلية من جمع مواردها الضريبية وتخصيصها وفقًا لاحتياجاتها المحلية بشكل أكبر، مما يعزز الشفافية والمسؤولية المالية على المستوى المحلي ويعزز التنمية المستدامة⁽¹⁾.

تفعيل الجباية المحلية يتطلب منح الجماعات الإقليمية مزيدًا من السلطة واللامركزية في مجال الجباية، حيث يكون لديها الحرية في تحديد معدلات الضرائب وتحديد القواعد الضريبية وإدارة وتحصيل الضرائب المحلية. في سياق اقتصاد السوق، تتطور وتتغير الموارد بشكل مستمر، مما يستدعي تكيف التشريعات الضريبية وفقًا لهذه التغيرات. توفير المرونة في الموارد المالية يمكن للسلطات المحلية من تبني سياسات

(1) محمد بلهادي، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

اقتصادية فعالة ومناسبة لاحتياجات المجتمع المحلي، بمعنى آخر، يمكن للجماعات الإقليمية الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات سكانها وتحدياتها المحلية من خلال تمتعها بسلطات جبائية أكبر ومزيد من الحرية في تنظيم مواردها المالية، وذلك أن الجماعات الإقليمية تكون أقرب وأدرى بالخصائص الإنتاجية والأوعية الضريبية لإقليمها ووضعية واحتياجات مواطنيها المادية والاجتماعية، ويكون هذا في إطار القانون وفي حدود هامش وتحت إشراف الإدارة المركزية ضماناً للوحدة والعدالة والمساواة أمام الضريبة. فالضريبة المحلية في إنجلترا مثلاً تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها وربطها وتحصيلها وتقدير أوجه إنفاقها، بل ويخولها القانون سلطة تقدير أوجه سعرها كل ثلاثة أشهر، بحيث يمكنها تعديل هذا السعر بالزيادة أو النقص خلال نصف السنة الثانية، وفي الشأن ذاته فقد أوصى المؤتمر العربي الأول لخبراء الإدارة المحلية، حيث نصت التوصية السابعة على ضرورة دراسة وإعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وذلك على تخصيص كامل لحصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية⁽¹⁾، ووفقاً لتصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحدد مدى استقلالية الحكومة المحلية بالنسبة للدخل وفقاً لشرطين: الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، وتحديد معدل الضريبة، وبما أنها المصدر الأهم للدخل المستقل للحكومات المحلية، فإن القدرة على التحكم في هذه الضرائب المحلية يعد شرطاً أساسياً ومؤشراً هاماً لمدى استقلالية الحكومة المحلية⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالموارد غير الجبائية التي تشكل مصدراً هاماً للميزانية المحلية، يجب على الإدارة المركزية أن تأخذ في الاعتبار الخصوصية الفردية لكل إقليم وميزاته التنافسية والنشاطات الاقتصادية الفريدة له. ويتطلب هذا منح السلطات المحلية استقلالية في تحديد أسعار بيع واستغلال الأملاك العامة، حيث يجب أن تتماشى الأسعار مع الوضع الاقتصادي والجغرافي لكل منطقة. على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون

(1) محمد بلهادي، المرجع السابق، ص: 04.

أسعار إيجار العقارات في ولاية الجزائر أو وهران متطابقة مع تلك في ولاية تقع في منطقة أخرى، من ناحية أخرى، يجب على الإدارة المركزية أن تمارس سلطاتها الرقابية والوصاية بشكل فعال، لضمان حصر وجرّد وتقدير واستغلال وحماية كافة الممتلكات العامة. وعليها أن تتخذ إجراءات صارمة ضد الإهمال والتقصير في حفظ هذه الممتلكات، وتوجيه جهود مكافحة الفساد والتلاعب بالأموال العامة التي قد تتعرض لها من قبل مجموعات مافيا العقار.

الخلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تبين أن الجباية المحلية تعتبر من الموارد الأساسية للجماعات المحلية التي تساعد على تلبية احتياجاتها، فيعتبر الاعتماد على الموارد الذاتية في تغطية نفقاتها واحتياجاتها ضماناً لاستقلاليتها وعدم تبعيتها للسلطة المركزية. وبذلك فالجباية المحلية تعتبر من أهم الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية غير أنها بسبب عوامل متعددة تتمثل في المعوقات القانونية الإدارية والاجتماعية الاقتصادية لم تعد تساهم بشكل كافٍ في تمويلها.

انطلاقاً من الصعوبات التي تعاني منها الجباية المحلية يجب اتخاذ إجراءات وسبل لتفعيل هذه المصادر الهامة، لذلك تدخلت السلطة المركزية من أجل تدارك الأزمة التي تعاني منها الجماعات المحلية وذلك باتخاذ إجراءات تهدف من ورائها إلى إصلاح النظام الجبائي المحلي.

الفصل الثالث:
دراسة أثر معوقات
الحماية المحلية على
موارد البلدية وسبل
تفعيلها

تمهيد:

بعد أن تطرقنا لماهية الجماعات المحلية وميزانياتها والتمويل المحلي ومصادره، وكذا مختلف الضرائب والرسم العائدة سواءً كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية بالإضافة إلى البحث في معوّقات الجباية المحلية التي تحول دون تعبئة موارد الجماعات المحلية وكذا آليات وسُبل تفعيل الجباية المحلية لتعزيز موارد الجماعات المحلية من جهة أخرى، سيخصص هذا الفصل كدراسة ميدانية لاختبار والتأكد من وجود (أو غياب) أثر المعوّقات القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية على حصيلة الجباية المحلية من وجهة نظر قابضي الضرائب، رؤساء أعوان مصلحة الصندوق، رؤساء مصلحة المتابعات، أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أمناء خزينة البلدية، محاسبي البلدية، وعينة أخرى من أساتذة جامعيين؛ وباحثين في مجال الجباية عبر ربوع الوطن.

لذلك سيتم في هذا الفصل إسقاط أهم المفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها من خلال الفصول السابقة على أرض الواقع، وذلك لغرض اختبار الفرضيات المقترحة للدراسة والإجابة عن الأسئلة محاولةً منا الوصول إلى نتائج تُبين أهمية متغيرات الدراسة والعلاقة التأثيرية الموجودة بينها.

لتحقيق الأهداف سابقة الذكر فإنه تعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثٍ ثلاثة تشمل الدراسة الميدانية عن طريق الاستبانة إضافة إلى مبحث رابع مُدعم للدراسة الميدانية يتناول أهم الاحصائيات الجبائية لمختلف بلديات ولاية الجلفة، كل هذا سنعالجه فيما يلي:

المبحث الأول: الجانب المنهجي للدراسة الميدانية؛ حيث تم فيه التطرق إلى منهجية خطوات الدراسة الميدانية إلى جانب توضيح مجريات تطوير أداة الدراسة (استمارة الاستبانة).

المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضيات، وشمل استعراض ومناقشة البيانات المتعلقة بمدى تأثير كل من معوّقات الجباية المحلية بأبعادها الأربعة (المعوّقات القانونية، المعوّقات الإدارية، المعوّقات الاجتماعية، المعوّقات الاقتصادية) ومدى إدراك أفراد العينة لهذه الأسباب، وكذا آليات وسُبل

القضاء على هذه المعوّقات وتفعيل الجباية المحلية وتعزيز موارد الجماعات المحلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختبار صحة فرضيات الدراسة.

المبحث الرابع: تحليل الاحصائيات الجبائية لولاية الجلفة حيث تضمن هذا المبحث أهم الاحصائيات الجبائية من الضرائب الرسوم لمختلف بلديات ولاية الجلفة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2020 سنة 2023.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

يعتبر تحديد وتبيان الإطار المنهجي للدراسة الميدانية الحلقة الواصلة بين ما هو كائن من مبادئ وتشريعات تقوم بضبط الأسس والأوعية الضريبية وما هو واقع فعلاً في عمليات التحصيل للجبائية المحلية.

ومن أجل عرض الإطار المنهجي للدراسة كان لابد من الإشارة إلى المنهجية التي تم بناءً عليها إعداد هذه الدراسة إضافةً إلى شرح كل ما هو محيط بحوثيات بناء وإعداد وتطوير أداة القياس المتعلقة بالدراسة (التمثلة في استمارة الاستبانة).

المطلب الأول: منهجية وتصميم الدراسة الميدانية

سنعتمد على عرض الإطار النظري لنموذج الدراسة عن طريق توضيح المتغيرات وكيفية تحديد أبعادها بالإضافة إلى توضيح مجتمع الدراسة وعينتها وكذا الإشارة إلى طريقة جمع البيانات وأدوات تحليلها.

أولاً. نموذج الدراسة: يقوم بناء نموذج الدراسة على أساس وجود ثلاثة متغيرات، أحدهما مستقل يتمثل في الحصيلة الجبائية والتي تُعزى إلى الموارد المالية للجماعات المحلية «البلدية»، والثاني تابع والذي يتمثل في معوّقات الجباية المحلية، والثالث تابع والذي يتمثل في آليات وسُبل تفعيل الجباية المحلية.

تم بناء المتغيرات الفرعية للمتغير التابع بناءً على المسح الببليوغرافي المشار إليه في الفصل الثاني.

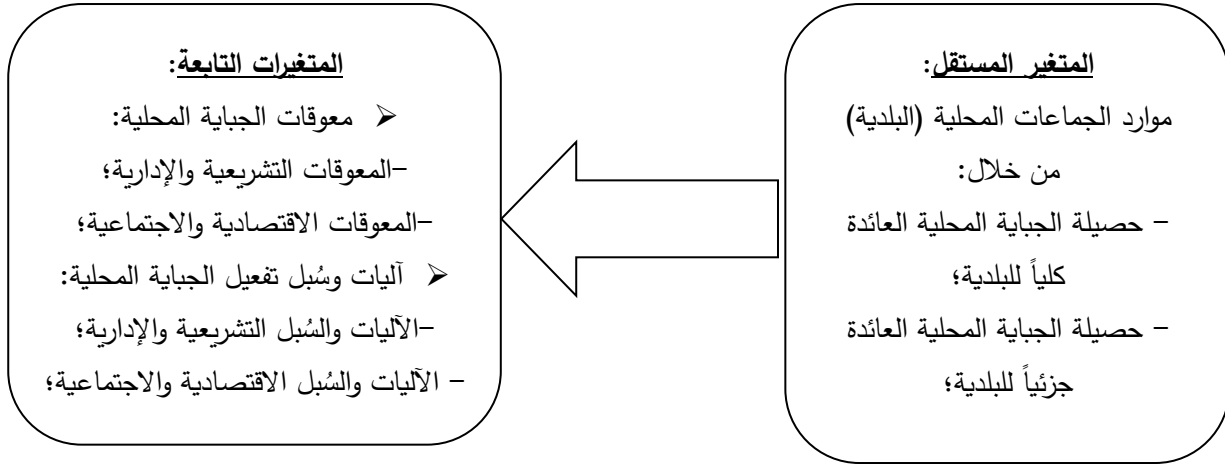
- معوّقات الجباية المحلية ترتكز على أربعة أبعاد أساسية هي (المعوّقات القانونية، المعوّقات الإدارية، المعوّقات الاجتماعية، المعوّقات الاقتصادية)؛

- آليات وسُبل تفعيل الجباية المحلية ترتكز على بعدين أساسيين همت (آليات وسُبل تفعيل التشريعية والإدارية، آليات وسُبل تفعيل الاجتماعية والاقتصادية)؛

مما سبق، يمكن توضيح نموذج الدراسة كما يلي:

نموذج الدراسة ومتغيراتها: يمكن توضيح النموذج الفرضي للدراسة كما يلي:

الشكل رقم (01-03): نموذج الدراسة ومتغيراتها



المصدر: من إعداد الطالب.

ثانياً. **مجتمع وعينة الدراسة:** سنحاول في هذا الجزء توضيح أهم مبررات اختيار مجتمع الدراسة المتمثل في إطارات مديريات الضرائب من قابضي الضرائب ورؤساء مصلحة الصندوق وأعاونهم، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وأمناء خزينة البلدية والمحاسبين البلديين، وكذا الأستاذة الجامعيين والباحثين في مجال الجباية.

1. **مجتمع الدراسة:** يتكون مجتمع الدراسة من مديريات الضرائب وخزائن البلديات والبلديات على عبر ربوع الوطن، بالإضافة إلى الجامعيين والباحثين في مجال الجباية.

2. **حجم عينة الدراسة:** قُدِّر عدد أفراد عينة الدراسة (115) فرداً، حيث بلغ عدد الأفراد المبحوثين في العينة بمديريات الضرائب 45 فرداً مبحوثاً، وبلغ عدد أفراد العينة الخاصة بالخزينة البلدية 16 فرداً، كما بلغ عدد الأفراد الخاصة بمجالس البلديات 15 فرداً، كما بلغ عدد الأفراد الأكاديميين من أساتذة جامعيين وباحثين في مجال الجباية 39 فرداً.

الجدول رقم (01-03): الاستثمارات الموزعة، المسترجعة والصالحة للتحليل لعينة الدراسة

الجهة مستلمة الاستبانة	عدد الاستثمارات الموزعة	عدد الاستثمارات المسترجعة	عدد الاستثمارات الصالحة للتحليل
موظف بمصلحة الضرائب	45	45	41
عضو بالمجلس الشعبي البلدي؛	15	15	11
أمين خزينة، محاسب بلدي	16	16	13
أستاذ جامعي	26	26	24
باحث في مجال الجباية	14	14	12
المجموع	115	115	101

المصدر: من إعداد الطالب.

تم توزيع الاستبانة على المبحوثين الأكاديميين إلكترونياً، كما تم توزيعه وورقياً على مديريات الضرائب، الخزينة البلدية وكذا أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث ما تم توزيعه تم استرجاعه بعدد إجمالي 115 إجابة، قمنا بإلغاء 14 إجابة، نظراً لعدم صلاحيتها للتحليل، لأن المستجوبين خاصة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ليسوا في ميدان الجباية، حيث أصبح عدد الاستثمارات الصالحة للتحليل 101 استمارة بنسبة 87,82%.

3. **خصائص عينة الأفراد المبحوثين:** للتعرف على خصائص عينة الأفراد المبحوثين تم توزيعهم حسب:

المؤهل العلمي، الخبرة المهنية، الوظيفة.

أ. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي: يمكن توضيح هذا التوزيع في الجدول

الموالي:

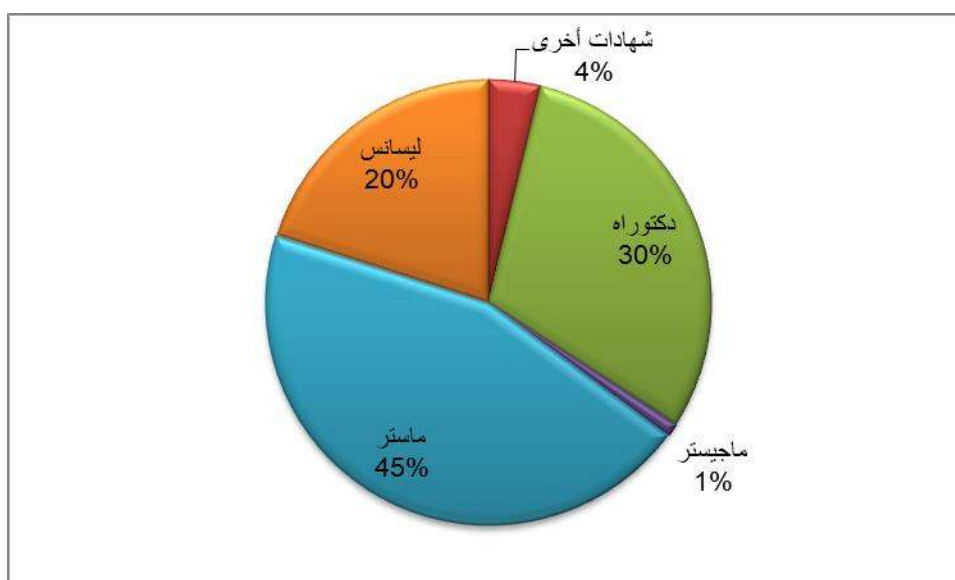
الجدول رقم (02-03): توزيع عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	ليسانس	ماستر	ماجستير	دكتوراه	شهادات أخرى	المجموع
التكرارات	21	47	1	32	4	105
النسبة	%20.20	%45	%1.00	%30.50	%3.8	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من أجل الإيضاح أكثر، يمكن تمثيل بيانات الجدول أعلاه في الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (02-03): تمثيل عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج SPSS.

يشير الجدول (02-03) والشكل (02-03) إلى نتائج التحليل الوصفي لمتغير المؤهل العلمي

للأفراد المبحوثين، حيث يتضح أن (30.5%) من الأفراد المبحوثين متحصّلين على شهادة الدكتوراه، كما

بلغت نسبة الأفراد المبحوثين المحصلين على شهادة الماجستير (1%)، كما بلغت نسبة الأفراد

المبحوثين المحصلين على شهادة الماستر (45%) أي حوالي نصف الأفراد المبحوثين، كما بلغت نسبة

الأفراد المبحوثين المحصلين على شهادة الليسانس (20.2%)، كما بلغت نسبة الأفراد المبحوثين

المحصلين على شهادات أخرى (شهادات مهنية وشهادات البكالوريا) حوالي (03.8%) وهذا كله يصب في صالح الدراسة ويزيد في مصداقيتها.

ب. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية:

الجدول رقم (03-03): توزيع عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة	أقل من 05 سنوات؛	من 05 إلى 10 سنوات؛	من 10 إلى 20 سنة؛	كبر من 20 سنة.	المجموع
التكرار	31	35	36	3	105
النسبة	%29.50	33.30%	%36.00	%3.00	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من أجل الإيضاح أكثر، يمكن تمثيل بيانات الجدول أعلاه في الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (03-03): تمثيل عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج SPSS.

يشير الجدول (03-03) والشكل (03-03) إلى نتائج التحليل الوصفي لمتغير الخبرة المهنية للأفراد المبحوثين، حيث يتضح أن (29.5%) من الأفراد المبحوثين يقلون عن خمس سنوات عمل، كما بلغت نسبة الأفراد المبحوثين الذين تتراوح مدة خبرتهم ما بين الخمس سنوات والعشر سنوات نسبة (33.3%)، في حين بلغت نسبة الأفراد المبحوثين الذين تتراوح مدة خبرتهم ما بين العشر سنوات والعشرين سنة نسبة (36%)، وهذا كله يصب في صالح الدراسة ويزيد في مصداقيتها.

ج. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة:

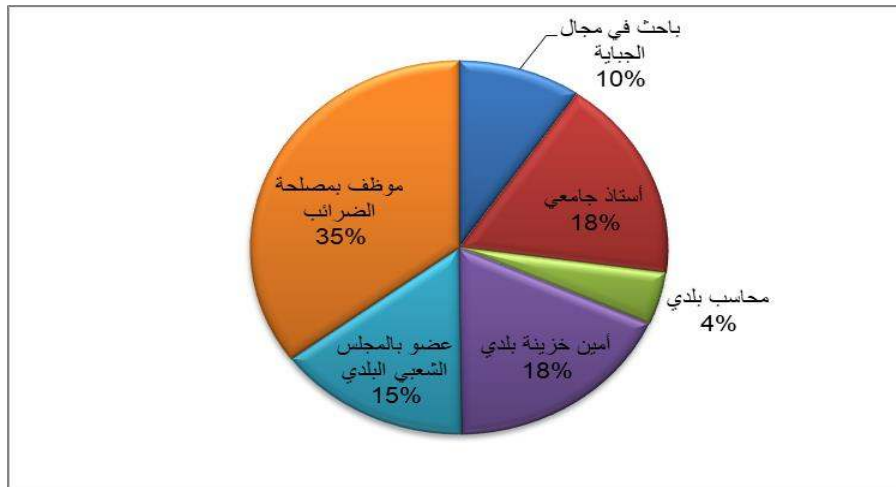
الجدول رقم (03-04): توزيع عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الوظيفة

الوظيف	موظف بمصلحة الضرائب	عضو بالمجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة بلدي	محاسب بلدي	أستاذ جامعي	باحث في مجال الجباية	المجموع
التكرار	44	11	08	07	23	12	105
النسبة	%41.9	%10.48	%8.61	%6.66	%21.9	%11.42	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من أجل الإيضاح أكثر، يمكن تمثيل بيانات الجدول أعلاه في الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (03-04): تمثيل عينة الأفراد المبحوثين حسب متغير الوظيفة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج SPSS.

يشير الجدول (03-04) والشكل (03-04) إلى نتائج التحليل الوصفي لمتغير الوظيفة للأفراد المبحوثين، حيث يتضح أن (41.9%) من الأفراد المبحوثين ينتمون إلى مصالح الضرائب وهي نسبة معتبرة حيث تم التركيز على هذا الفئة باعتبارها أدرى بالجباية المحلية المحصلة لصالح البلديات، كما بلغت نسبة الأفراد المبحوثين المنتخبين كأعضاء بالمجلس الشعبي البلدي (10.48%)، في حين بلغت نسبة الأفراد المبحوثين الموظفين كأمناء خزينة، أو محاسبين إداريين (14.28%)، كم بلغت نسبة الأفراد المبحوثين الموظفين كأساتذة جامعيين (21.9%)، بالإضافة إلى الباحثين في مجال الجباية بنسبة (11.42%)، وهذا التنوع يعتبر في صالح الدراسة ويزيد في مصداقيتها.

ثالثا. طريقة جمع البيانات وأدوات تحليلها: لجمع البيانات الميدانية المتعلقة بواقع ومستوى متغيرات الدراسة في مختلف مديريات الضرائب وخزائن البلديات والمجالس الشعبية البلدية وغيرها تم الاستعانة باستمارة الاستبانة، ولغرض تحليل محتواها واستخلاص المعلومات التي تفيد في التعرف على العلاقة التأثيرية لمعوقات الجباية المحلية من جهة وكذا آليات سبل تفعيلها في حصيلة الجباية المحلية العائدة لميزانية البلديات، تم الاستعانة بالعديد من الأدوات الإحصائية والمتوفر جُلها في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

1. طريقة جمع البيانات: تتعدد الطرق والأساليب التي يتم استخدامها من أجل جمع البيانات ونذكر منها (استمارة الاستبانة، الملاحظة، المقابلة،... إلخ)، وفي هذه الدراسة سيتم الاستناد إلى طريقة استمارة الاستبانة بشكل أساسي.

تتكون أداة القياس -في هذه الدراسة- والمتمثلة في استمارة الاستبانة من قسمين أساسيين، القسم الأول يتضمن البيانات الشخصية، أما القسم الثاني فيتضمن محاور الدراسة الذي يتكون من ثلاثة محاور، المحور الأول خصص للمتغير المستقل (موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية)، والمحور

الثاني خصص للمتغير التابع الأول (معوقات الجباية المحلية للبلديات)، والمحور الثالث خصص للمتغير التابع الثاني (آليات تفعيل الجباية المحلية للرفع من موارد البلديات).

لغرض قياس مدى التوافق بين آراء عينة الأفراد المبحوثين مع عبارات محاور الدراسة، اعتمدنا على الشكل المغلق في إعداد الاستبانة وفقاً لمقياس ليكرت (Likert) الخماسي، وذلك بأن تُقابل كل عبارة من عبارات المحاور قائمة تحمل الاختيارات الآتية: [موافق بشدة؛ موافق، محايد؛ غير موافق؛ غير موافق بشدة]، من جهة أخرى تم إعطاء كل اختيار من الاختيارات سابقة الذكر درجات ترجيحية ليتم بعد ذلك معالجتها إحصائياً، وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (04-03): مقياس لكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	01	02	03	04	05
المتوسط المرجح	1.8-1	2.6 - 1.8	3.4-2.6	4.2 - 3.4	5-4.2

المصدر: من إعداد الطالب.

2. أدوات تحليل البيانات: من أجل تحقيق أهداف الدراسة عن طريق جمع البيانات وتحليلها تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة وذلك باستخدام برنامج (حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية*) أو كما أصبح يسمى مؤخراً (الحلول الإحصائية للخدمات والمنتجات**) والذي يرمز له اختصاراً (SPSS) حيث تم استخدام الإصدار السادس والعشرين منه، وفي ما يلي أهم المقاييس الإحصائية التي تم استخدامها:

-معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لقياس ثبات محاور وأبعاد الاستبانة؛

-التكرارات والنسب المئوية (Percentages&Frequencies) من أجل التعرف على الخصائص

الوظيفية لعينة الأفراد المبحوثين، وتحديد استجاباتهم تجاه عبارات المحاور التي تضمنتها الدراسة؛

*Statistical Package for Social Science.

**Statistical Product and Service Solutions.

- المتوسط الحسابي (Mean) وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض إجابات عينة الأفراد المبحوثين على كل عبارة من عبارات محاور الدراسة، مع العلم أنه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي؛

- استخدام الانحراف المعياري (Standard Deviation) للتعرف على مدى انحراف إجابات عينة الأفراد المبحوثين لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسطها الحسابي، كما استخدم لترتيب العبارات ذات المتوسط الحسابي المتساوي لصالح أقل تشتت؛

- اختبار (Independent-Samples) T-test، للتعرف عن ما إذا كانت هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد العينة نحو متغيراتها، باختلاف متغيراتهم الوظيفية المقسمة إلى فئتين.

المطلب الثاني: تطوير أداة قياس الدراسة (استمارة الاستبانة)

من أجل بناء أداة قياس الدراسة وإخراجها وفق نسق علمي يتيح لها تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله تم القيام بمراجعة وتمحيص الأدبيات النظرية والتطبيقية لمتغيرات الدراسة، ومن ثم العمل على تعزيز الصدق الظاهري للأداة من خلال عرضها على مجموعة باحثين متخصصين، كما يتم التأكد من مدى ثبات أداة الدراسة، وملاءمة نموذج الدراسة للأساليب الإحصائية المستعملة.

أولاً. بناء أداة قياس الدراسة: من أجل الحصول على البيانات الأولية لهذه الدراسة تم تصميم استمارة الاستبانة انطلاقاً من نموذج الدراسة ومن خلال الرجوع إلى الأدبيات النظرية والتطبيقية حول موضوع الدراسة، حيث جاءت استمارة الاستبانة في صورتها الأولية ضمن (45) عبارة وفق الصورة التالية:

- القسم الأول: (البيانات الشخصية)؛

- القسم الثاني: (متغيرات الدراسة)، وتكون من محورين:

- المحور الأول (موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية) واشتمل على (08) عبارة؛

- المحور الثاني (معوّقات الجباية المحلية للبلديات)، واشتمل على (20) عبارة؛

-المحور الثالث: (آليات تفعيل الجباية المحلية للرفع من موارد البلديات) واشتمل على (17) عبارة.

ثانياً. الصدق الظاهري لأداة قياس الدراسة والصورة النهائية لها: من أجل تعزيز الصدق الظاهري أو الخارجي (Face Validity) لأداة قياس الدراسة من خلال كونها صالحة لقياس ما أعدت من أجله وتعكس منطقية محتويات الاختبار ومدى ارتباطها بالظاهرة المراد قياسها، تم عرضها على مجموعة من الأساتذة المتخصصين لغرض الاستفادة من خبراتهم وتجاربهم كمحكمين حيث طلب منهم إبداء آرائهم وإصدار أحكامهم على أداة قياس الدراسة، لاسيما من حيث:

- مدى اتساق المحاور، الأبعاد والعبارات مع أسئلة وفرضيات الدراسة؛

- ملائمة العبارات للمقياس؛

- انتماء العبارات للبعد الذي تتدرج ضمنه؛

- سلامة صياغة العبارات، ومدى وضوح المعنى من الناحية اللغوية.

ويمكن توضيح مجمل اقتراحاتهم وملاحظاتهم كما يلي:

- تبسيط محتوى بعض العبارات؛

- حذف العديد من العبارات، إما لتكرارها في معنى آخر أو أنها لا تلائم البعد المراد قياسه،

حيث تم تقليص بعض عبارات الأبعاد وزيادة أخرى.

- تصحيح مجموعة من الأخطاء اللغوية والنحوية.

اعتماداً على التعديلات والملاحظات المقترحة من المحكمين تم الاستقرار على الصورة النهائية

لأداة قياس الدراسة ممثلة في استمارة الاستبانة ضمن صورتها النهائية مكونة من (40) عبارة كالآتي:

القسم الأول؛ يحتوي على البيانات الشخصية التي تعبر عن خصائص عينة الأفراد المبحوثين (المؤهل

العلمي، الخبرة المهنية، الوظيفة).

القسم الثاني؛ يمكن تلخيص القسم الثاني من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03-05): محاور الاستبانة

المحاور	عنوان المحور	البعد	عدد العبارات
المحور الأول	موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية	//	10
المحور الثاني	معوّقات الجباية المحلية للبلديات	البعد الأول: المعوّقات التشريعية والإدارية.	06
		البعد الثاني: المعوّقات الاقتصادية والاجتماعية.	07
المحور الثالث	آليات تفعيل الجباية المحلية للرفع من موارد البلديات	البعد الأول: آليات تفعيل التشريعية والإدارية.	12
		البعد الثاني: آليات تفعيل الاقتصادية والاجتماعية.	05

المصدر: من إعداد الطالب.

ثالثاً. صدق المحتوى (الاتساق الداخلي) لأداة قياس الدراسة: بغية التعرف على صدق المحتوى أو مدى الاتساق الداخلي (Content Validity) لكل عبارة من عبارات أداة قياس الدراسة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه العبارة، سنقوم بحساب معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة من العبارات البعد والدرجة الكلية لجميع عبارات هذا البعد، وذلك لكل متغيرات الدراسة.

1. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول: يمكن الحكم على صدق الاتساق الداخلي من خلال

معاملات الارتباط بين العبارات والقيم الاحتمالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03-06): معامل الارتباط بين عبارات المحور الأول والقيم الاحتمالية

رقم السؤال	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10
معامل الارتباط	.296**	.489**	.560**	.438**	.325**	.679**	.660**	.512**	.669**	.684**
القيمة الاحتمالية	0.002	0.000	0.000	0.000	0.001	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي (spss.v.26).

بناءً على ما نتائج الجدول رقم (03-06) نلاحظ أن جميع معاملات الارتباط كانت دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 05$) وذات إشارة موجبة، مما يعني وجود علاقة ارتباط طردية بين جميع عبارات

موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها، حيث تراوحت ما بين (0.296) في حدها الأدنى عند العبارة (01)، و(0.684) في حدها الأعلى عند العبارة (10).

2. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني:

1.1. صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الأول: يمكن الحكم على صدق الاتساق الداخلي من

خلال معاملات الارتباط بين العبارات والقيم الاحتمالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03-07): معامل الارتباط بين عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للبعد الأول

والقيم الاحتمالية

رقم السؤال	01	02	03	04	05	06
معامل الارتباط	.669**	.368**	.299**	.810**	.759**	.802**
القيمة الاحتمالية	0.000	0.000	0.002	0.000	0.000	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي (spss.v.26).

بناءً على ما نتائج الجدول رقم (03-07) نلاحظ أن جميع معاملات الارتباط كانت دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وذات إشارة موجبة، مما يعني وجود علاقة ارتباط طردية بين جميع عبارات المعوّقات الجبائية التشريعية والإدارية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها، حيث تراوحت ما بين (0.299) في حدها الأدنى عند العبارة (03)، و(0.810) في حدها الأعلى عند العبارة (04).

2.2. صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الثاني: يمكن الحكم على صدق الاتساق الداخلي من خلال

معاملات الارتباط بين العبارات والقيم الاحتمالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03-08): معامل الارتباط بين عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للبعد الثاني

والقيم الاحتمالية

رقم السؤال	01	02	03	04	05	06	07
معامل الارتباط	.799**	.682**	.717**	.593**	.568**	.641**	.416**
القيمة الاحتمالية	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي (spss.v.26).

بناءً على ما نتائج الجدول رقم (03-08) نلاحظ أن جميع معاملات الارتباط كانت دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وذات إشارة موجبة، مما يعني وجود علاقة ارتباط طردية بين جميع عبارات المعوقات الاقتصادية والاجتماعية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها، حيث تراوحت ما بين (0.416) في حدها الأدنى عند العبارة (07)، و(0.799) في حدها الأعلى عند العبارة (01).

3. صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث:

1.3. صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الأول: يمكن الحكم على صدق الاتساق الداخلي من خلال معاملات الارتباط بين العبارات والقيم الاحتمالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03-09): معامل الارتباط بين عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للبعد الأول والقيم الاحتمالية

رقم السؤال	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12
معامل الارتباط	.538**	.510**	.617**	.644**	.698**	.620**	.772**	.616**	.317**	.680**	.581**	.539**
القيمة الاحتمالية	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.001	0.000	0.000	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي (spss.v.26).

بناءً على ما نتائج الجدول رقم (03-09) نلاحظ أن جميع معاملات الارتباط كانت دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وذات إشارة موجبة، مما يعني وجود علاقة ارتباط طردية بين جميع عبارات آليات التفعيل التشريعية والإدارية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها، حيث تراوحت ما بين (0.317) في حدها الأدنى عند العبارة (09)، و(0.772) في حدها الأعلى عند العبارة (07).

2.3. صدق الاتساق الداخلي لفقرات البعد الثاني: يمكن الحكم على صدق الاتساق الداخلي من خلال معاملات الارتباط بين العبارات والقيم الاحتمالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10-03): معامل الارتباط بين عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للبعد الأول والقيم الاحتمالية

رقم السؤال	01	02	03	04	05
معامل الارتباط	.909**	.918**	.785**	.430**	.733**
القيمة الاحتمالية	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي (spss.v.26).

بناءً على ما نتائج الجدول رقم (10-03) نلاحظ أن جميع معاملات الارتباط كانت دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وذات إشارة موجبة، مما يعني وجود علاقة ارتباط طردية بين جميع عبارات آليات التفعيل الاقتصادية والاجتماعية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها، حيث تراوحت ما بين (0.430) في حدها الأدنى عند العبارة (04)، و(0.918) في حدها الأقصى عند العبارة (02).

رابعاً. ثبات أداة قياس الدراسة: يشير الثبات (Reliability) إلى إمكانية الحصول على نفس النتائج عند تطبيق استمارة الاستبيان في المرة الثانية، بمعنى أنه يعطي النتائج نفسها إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة ضمن نفس الظروف.

تم استخدام معامل "ألفا كرونباخ" من أجل التحقق من مستوى الثبات الذي تتمتع به أداة قياس الدراسة، وجاءت نتائجه كما يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (11-03): معامل ألفا كرونباخ لمحاور وأبعاد الدراسة

البيان		معامل ألفا كرونباخ
المحور الأول		0.723
المحور الثاني	البعد الأول	0.645
	البعد الثاني	0.738
المحور الثالث	البعد الأول	0.869
	البعد الثاني	0.821
جميع الفقرات		0.865

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي (spss.v.26).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن جميع معاملات Alpha Cronbach's مرتفعة، ومنه يمكن القول أن هناك ثبات لإجابات أفراد العينة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضيات

من خلال هذا المبحث سيتم اختبار فرضيات الدراسة المتعلقة بالعلاقة التأثيرية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وذلك عن طريق محاولة استكشاف وجود أو عدم وجود أثر لمعوّقات الجباية المحلية بصفة مستقلة ومجمّعة على الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية.

المطلب الأول: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

أولاً. تحليل ومناقشة نتائج المحور الأول: يمكن تحليل ومناقشة نتائج المحور الأول بالاعتماد على نتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (12-03): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الأول -موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية-

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الإجابة
1	المشرع الجزائري في قوانين البلدية لم يُفرد جباية محلية مستقلة للبلدية وإنما خصص جزءاً من الجباية العامة للدولة لفائدة البلدية.	1.34	0.497	66.7	موافق بشدة
2	الضرائب والرسوم غير المقننة هي التي أقرها المشرع بموجب قانون المالية لفائدة البلدية.	2.19	0.748	72.4	موافق
3	قد يكتفي المشرع بتحديد الجهة التي أُسّس الرسم لصالحها (البلدية مثلاً) ومبلغ الرسم دون تطرقه إلى كيفية حل النزاع الناتج عن فرض وتحصيل هذا الرسم (مثل الرسم على الحفلات).	2.06	0.618	67.6	موافق
4	المتمعن في التشريعات الجبائية يجد أن الرسوم المحلية لم تكن مستقلة، وإنما مرتبطة ارتباطاً تاماً بالجباية العامة للدولة.	1.67	0.645	50.5	موافق بشدة
5	لا تملك البلدية أي صلاحيات ولا سلطات	1.8	0.642	58.1	موافق

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

بشدة				تجاه المكلفين ولا حتى الجهات المخول لها بتسيير وتحصيل هذه الضرائب.
موافق	79	0.593	1.93	6 تحكم الجباية المحلية تشريعات عامة أهمها: قانون البلدية؛ قوانين المالية.
موافق	47.6	0.913	1.89	7 من أهم التشريعات الخاصة التي تحكم الجباية المحلية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ قانون الرسم على رقم الأعمال؛ قانون الضرائب غير المباشرة.
موافق	77.1	0.515	1.85	8 تتشكل موارد الميزانية للبلدية إضافة إلى الحصيلة الجبائية من مداخيل ممتلكاتها وأموالها، الإعانات والمخصصات؛ الهبات؛ القروض.
موافق	56.2	0.867	1.91	9 يعتبر الرسم المحلي للتضامن، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، الرسم على السكن، الرسم على الأفراح، الرسم الصحي على اللحوم من الرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية.
موافق	80	0.657	2.17	10 تعتبر الضريبة على الثروة، الضريبة الجزافية الوحيدة، القسيمة على السيارات، الرسم على القيمة المضافة، ضريبة المداخل العقارية، الرسم المطبق على التبعثات، الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي من الرسوم العائدة جزئياً للجماعات المحلية.
موافق	65.52	0.67	1.88	المتوسط والانحراف المعياري العام للمحور الأول

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المعدل العام للمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حول الفقرات التي تقيس موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية قد بلغ 1.88 وانحراف معياري قدر بـ 0.67 مما يدل على أن اتجاه الاجابات يتمركز حول درجة موافق وفق مقياس لكارتر الخماسي، إذ جات الفقرة 01 في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 1.34 وانحراف معياري 497.0 بدرجة موافقة مرتفعة، حيث أن المشرع الجزائري في قوانين البلدية لم يُفرد جباية محلية مستقلة للبلدية وإنما خصص جزءاً من الجباية

العامة للدولة لفائدة البلدية، لتليها باقي الفقرات بمتوسطات حسابية تتراوح بين 1.67 و1.8 وانحرافات تتراوح بين 0.642 و0.645 وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تدل هذه البيانات على وجود تجانس في إجابات أفراد العينة، وبالتالي تشير هذه النتائج إلى أن لموارد البلدية مكانة هامة في ظل التشريعات الجبائية.

ثانياً: تحليل ومناقشة نتائج المحور الثاني: في هذا المحور والذي يوضح معوقات الجباية المحلية للبلديات يشتمل على بعدين أساسيين يمكن تحليل مناقشة نتائجها كما يلي:

1. تحليل ومناقشة نتائج البعد الأول: يمكن تحليل ومناقشة نتائج البعد الأول بالاعتماد على نتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (13-03): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الأول - المعوقات التشريعية والإدارية -

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الإجابة
1	يُكْمُن اتجاه الجباية المحلية نحو المركزية في تحويل بعض الضرائب التي كانت في الأصل مخصصة للولاية والبلدية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية المسير مركزياً من طرف وزير الداخلية.	1.81	0.722	56.2	موافق
2	تبقى البلدية مقيدة قانوناً تجاه مصلحة الضرائب في طلبها لإثبات صحة المبالغ المحولة لها، باعتبار أن القانون لا يعطي للبلدية أية سلطة مراقبة.	1.77	0.486	74.3	موافق بشدة
3	يعتبر المشرع بإنشائه لمديرية كبريات المؤسسات قد مَرَكَزَ الجباية وبالتالي قضى على محليتها، باعتبار أن مديرية كبريات المؤسسات لا تربطها أي علاقة بالبلديات.	1.93	0.724	61.9	موافق
4	لا يمكن لرئيس البلدية بصفته آمراً بالصرف لميزانية البلدية أن يمارس سلطته القانونية على أمين الخزينة باعتباره غير تابع له إدارياً، مما يتنافى واستقلالية البلدية.	1.61	0.58	54.3	موافق بشدة
5	يعتبر ضعف كفاءة ونزاهة الإدارة الجبائية من أهم	2.11	1.068	45.7	موافق

				الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي وبالتالي تقويت مداخيل جبائية على البلدية.	
6	المستوى العلمي المنخفض لبعض المنتخبين المحليين الممثلين للجهاز التنفيذي للبلدية وعدم تلاؤم مداركهم مع المهام الملقاة على عاتق البلدية يحول دون إثراء للموارد المالية لميزانية البلدية.	1.65	0.48	64.8	موافق بشدة
/	المتوسط والانحراف المعياري العام للمحور الأول	1.81	0.6766	59.53	موافق

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المعدل العام للمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حول الفقرات التي تقيس موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية قد بلغ 1.81 وانحراف معياري قدر بـ 0.6766 مما يدل على أن اتجاه الاجابات يتركز حول درجة موافق وفق مقياس لكارتر الخماسي، إذ جات الفقرة 04 في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 1.61 وانحراف معياري 0.58 بدرجة موافقة مرتفعة، حيث أنه لا يمكن لرئيس البلدية بصفته أمراً بالصرف لميزانية البلدية أن يمارس سلطته القانونية على أمين الخزينة باعتباره غير تابع له إدارياً، مما يتنافى واستقلالية البلدية، لتليها باقي الفقرات بمتوسطات حسابية تتراوح بين 1.77 و1.88 وانحرافات تتراوح بين 0.486 و0.722 وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تدل هذه البيانات على وجود تجانس في إجابات أفراد العينة، وبالتالي تشير هذه النتائج إلى أن للمعوقات الإدارية والتشريعية أثر سلبي على موارد البلدية.

2. تحليل ومناقشة نتائج البعد الثاني: يمكن تحليل ومناقشة نتائج البعد الثاني بالاعتماد على نتائج

الجدول التالي:

الجدول رقم (14-03): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الثاني - المعوقات الاقتصادية والاجتماعية -

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الإجابة
1	انتشار الأنشطة الخفية غير المشروعة والتي بالضرورة لا تخضع للضريبة يؤدي إلى تراجع الحصيلة الضريبية لفائدة البلدية.	1.34	0.497	66.7	موافق بشدة
2	انتشار الأسواق الموازية التي تُسيّر فيها أموال طائلة لا ترتبط بالضريبة ولا بغيرها من حقوق الدولة.	1.47	0.52	54.3	موافق بشدة
3	اللاتوازن الاقتصادي المتمثل في التوزيع غير العادل للمنشآت الاقتصادية التي باتت حكرًا على بعض المناطق يجعل من المواطن المحلي يُفكر في خلق أنشطة موازية غير قانونية.	1.37	0.559	65.7	موافق بشدة
4	يعتبر الفساد الاقتصادي والذي من أهم مظاهره (البيروقراطية؛ المحسوبية؛ الرشوة ..) من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الآليات الاقتصادية وبالتالي شل أهداف السياسة الضريبية.	1.54	0.734	56.2	موافق بشدة
5	انتشار ظاهرة البطالة يؤدي بالمواطن إلى اللجوء إلى السوق السوداء البعيدة عن الحقل الجبائي.	1.71	0.631	61	موافق بشدة
6	ظاهرة الفقر والشعور باللامساواة في توزيع الثروة والأنشطة الاقتصادية من طرف الدولة على البلديات ينتج عنها النفور من دفع الضريبة على مستوى البلدية نظرا لقلّة الدخل أو انعدامه.	1.86	0.595	74.3	موافق
7	نقص مستوى رشادة المكلفين بإدراكهم بالتزاماتهم الضريبية واقتناعهم أن الضريبة هي مساهمة في تمويل الانفاق العام، واعتبارها أداة لنهب أموال الأفراد، الأمر الذي يشجعهم على التهرب من دفعها.	1.7	0.458	70.5	موافق بشدة
/	المتوسط والانحراف المعياري العام للمحور الأول	1.57	0.5706	64.1	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المعدل العام للمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حول الفقرات التي تقيس موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية قد بلغ 1.57 وانحراف معياري قدر بـ 0.5706 مما يدل على أن اتجاه الاجابات يتمركز حول درجة موافق بشدة وفق مقياس لكارتر الخماسي، إذ جات الفقرة 01 في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 1.34 وانحراف معياري 0.497 بدرجة موافقة مرتفعة، حيث أن انتشار الأنشطة الخفية غير المشروعة والتي بالضرورة لا تخضع للضريبة يؤدي إلى تراجع الحصيلة الضريبية لفائدة البلدية، لتليها باقي الفقرات بمتوسطات حسابية تتراوح بين 1.37 و 1.47 وانحرافات تتراوح بين 0.559 و 0.52 وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تدل هذه البيانات على وجود تجانس في إجابات أفراد العينة، وبالتالي تشير هذه النتائج إلى أن للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية أثر سلبي على موارد البلدية.

ثالثاً: تحليل ومناقشة نتائج المحور الثالث: في هذا المحور والذي يوضح آليات وسبل تفعيل الجباية المحلية للرفع من موارد البلديات ويشتمل على بعدين أساسيين يمكن تحليل مناقشة نتائجها كما يلي:

1. تحليل ومناقشة نتائج البعد الأول: يمكن تحليل ومناقشة نتائج البعد الأول بالاعتماد على نتائج

الجدول التالي:

الجدول رقم (15-03): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الأول - سبل تفعيل التشريعية والإدارية -

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الإجابة
1	تمكين مبدأ اللامركزية والابتعاد عن المركزية من خلال تنصيب جهاز لاتخاذ القرارات والتسيير الذاتي على المستوى المحلي.	1.73	0.444	73.3	موافق بشدة
2	اتخاذ اجراءات يُهدف من خلالها إلى توضيح المهام الأساسية الموكلة للبلديات وكذا شروط ممارستها، هذا بفرض برامج اقتصادية لمنتخبي البلدية وإرساء نظام جبائي محلي.	1.51	0.521	49.5	موافق بشدة
3	وضع أسس وقواعد مرجعية لتسيير المالية المحلية تكون مبنية على آليات أكثر فعالية وتقوم على إجراءات دائمة ومتوازنة من خلال استصدار قانون الجباية المحلية.	1.87	0.440	79	موافق

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

4	تحسين نسب الضرائب والرسوم بما يتماشى مع قدرة المكلفين والواقع الاقتصادي.	1.62	0.507	60	موافق بشدة
5	اتخاذ إجراءات تهدف إلى التدعيم الكمي والكيفي فيما يتعلق بالتأطير البشري للبلديات وكذا تثمين قانونها الأساسي.	1.85	0.361	84.8	موافق
6	اتخاذ تدابير استعجالية استدرائية من أجل إعادة التوازنات الجبائية والمالية للبلديات.	1.86	0.579	73.3	موافق
7	اتخاذ إجراءات تهتم بتسيير مالية البلدية وكذا الإجراءات المتعلقة بتطوير التقنيات الوسائل.	1.81	0.395	81	موافق
8	اتخاذ إجراءات من أجل تفعيل الشفافية باعتبارها الركيزة الأساسية للحوكمة؛ فالشفافية تعمل على زيادة درجة اطلاع المواطن على كيفية اتخاذ القرارات بشأن النظام الجبائي.	1.66	0.477	65.7	موافق بشدة
9	التحول إلى الإدارة الإلكترونية من شأنه إنجاز الأعمال بشكل كفاء ودقيق وسريع.	1.63	0.477	53.3	موافق بشدة
10	ترقية النظام الجبائي المحلي الذي تم رقمته وتطوير نظام المعلومات الخاص بالجبائية المحلي، الأمر الذي يساعد على تسريع عملية تحصيل الضرائب المحلية إرساء نظام جباية محلية.	1.80	0.425	78.1	موافق بشدة
11	العمل على التنسيق بين مصالح البلدية ومصالح الضرائب من خلال الإرساليات المشتركة للوثائق الجبائية تحيين ممتلكات البلدية بصفة دورية.	1.90	0.546	78.1	موافق
12	إنشاء مجلس تنسيقي تشاوري محلي على مستوى كل بلدية يهتم بالجانب الجبائي فقط يضم رؤساء البلديات وأمناء الخزائن والمراقب الميزانياتي وممثلي الاتحادات المهنية (الفلاحة، التجارة،....) يعقد في دورات عادية واستثنائية.	1.78	0.650	64.8	موافق بشدة
	المتوسط والانحراف المعياري العام للمحور الأول	1.75	0.4851	70.07	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المعدل العام للمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حول الفقرات التي تقيس موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية قد بلغ 1.75 وانحراف معياري قدر بـ 0.4851 مما يدل على أن اتجاه الاجابات يتمركز حول درجة موافق بشدة وفق مقياس لكارتر الخماسي، إذ جات الفقرة 02 في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 1.51 وانحراف معياري 0.521 بدرجة موافقة مرتفعة، حيث أن اتخاذ اجراءات يُهدف من خلالها إلى توضيح المهام الأساسية الموكلة للبلديات وكذا شروط ممارستها، هذا بفرض برامج اقتصادية لمنتخبي البلدية وإرساء نظام جبائي محلي، لتليها باقي الفقرات بمتوسطات حسابية تتراوح بين 1.62 و 1.63 وانحرافات تتراوح بين 0.507 و 0.477 وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تدل هذه البيانات على وجود تجانس في إجابات أفراد العينة، وبالتالي تشير هذه النتائج إلى أن لسبل التفعيل الإدارية التشريعية أثر إيجابي على موارد البلدية.

2. تحليل ومناقشة نتائج البعد الثاني: يمكن تحليل ومناقشة نتائج البعد الثاني بالاعتماد على نتائج

الجدول التالي:

الجدول رقم (16-03): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول البعد الثاني - سبل التفعيل الاقتصادية والاجتماعية -

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	اتجاه الإجابة
1	إعادة تفعيل برنامج الأسواق الجوارية من أجل القضاء على الأسواق الموازية وإدماج العاملين غير الشرعيين في أسواق رسمية مراقبة.	1.47	0.52	54	موافق بشدة
2	إعادة توزيع المحلات البلدية على مستحقيها من أجل القضاء على البطالة بهدف خلق وقائع مُنْشئة للضرائب والرسوم تكون بمثابة موارد مالية للبلدية.	1.48	0.521	53.3	موافق بشدة
3	إيجاد معيار موضوعي وعادل في توزيع حصيلة الجباية المحلية الأمر الذي يجعل المكلف المحلي مرتاحاً.	1.63	0.505	61	موافق بشدة
4	نشر الوعي والثقافة الجبائية لدى المكلفين من خلال تقديم حملات تحسيسية دورية وفي سائل الإعلام تبين أن تحصيل الجباية يكون للصالح العام بالدرجة الأولى.	1.72	0.449	72.4	موافق بشدة
5	باعتبار المواطن حجر الأساس في تحقيق الحوكمة على	1.7	0.479	68.6	موافق

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

المستوى المحلي لذا وجب اشراكه في اتخاذ القرارات في شتى المجالات الاقتصادية؛ الإدارية والسياسية بصفة دورية وفعالة.					بشدة
/	المتوسط والانحراف المعياري العام للمحور الأول	1.6	0.4948	61.86	موافق

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الاحصائي (spss.v.26).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المعدل العام للمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة حول الفقرات التي تقيس موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية قد بلغ 1.6 وانحراف معياري قدر بـ 0.4948 مما يدل على أن اتجاه الاجابات يتمركز حول درجة موافق بشدة وفق مقياس لكارتر الخماسي، إذ جات الفقرة 01 في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 1.47 وانحراف معياري 0.52 بدرجة موافقة مرتفعة، حيث أن أفضل سبيل لتفعيل الجباية المحلية هو إعادة تفعيل برنامج الأسواق الجوارية من أجل القضاء على الأسواق الموازية وإدماج العاملين غير الشرعيين في أسواق رسمية مراقبة، لتليها باقي الفقرات بمتوسطات حسابية تتراوح بين 1.48 و 1.63 وانحرافات تتراوح بين 0.521 و 0.505 وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تدل هذه البيانات على وجود تجانس في إجابات أفراد العينة، وبالتالي تشير هذه النتائج إلى أن لسبل التفعيل الاقتصادية والاجتماعية أثر إيجابي على موارد البلدية.

المطلب الثاني: اختبار صحة الفرضيات

سنحاول في هذا الجزء اختبار الفرضيات الإحصائية فقط، وهي الفرضيات الجزئية لكل من الفرضية الفرعية الثانية والثالثة.

أولاً. اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

1. اختبار الفرضية الجزئية الأولى من الفرضية الفرعية الثانية:

الجدول رقم (17-03) نتائج اختبار الفرضية الجزئية الأولى من الفرضية الفرعية الثانية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
المعوقات الإدارية والتشريعية	1.8143	.42386	19.686	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة t المحسوبة ($T = 19,68$) أكبر من قيمتها الجدولية، وقيمة $\text{sig} = 0,000$ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وعليه نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_{11} "ترجع معوقات الجباية المحلية إلى الأسباب التشريعية والإدارية".

2. اختبار الفرضية الجزئية الثانية من الفرضية الفرعية الثانية:

الجدول رقم (18-03) نتائج اختبار الفرضية الجزئية الثانية من الفرضية الفرعية الثانية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
المعوقات الاقتصادية والاجتماعية	1.5714	.35988	16.270	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة t المحسوبة ($T = 16,270$) أكبر من قيمتها الجدولية، وقيمة $\text{sig} = 0,000$ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وعليه نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_{11} "ترجع معوقات الجباية المحلية إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية".

ثالثاً. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

1. اختبار الفرضية الجزئية الأولى من الفرضية الفرعية الثالثة:

الجدول رقم (19-03) نتائج اختبار الفرضية الجزئية الأولى من الفرضية الفرعية الثالثة

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
سُبل التفعيل الإدارية والتشريعية	1.7700	.33809	23.337	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة t المحسوبة ($T = 23.337$) أكبر من قيمتها الجدولية، وقيمة $\text{sig} = 0,000$ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وعليه نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_{11} " ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السُبل التشريعية والإدارية.

2. اختبار الفرضية الجزئية الثانية من الفرضية الفرعية الثالثة:

الجدول رقم (20-03) نتائج اختبار الفرضية الجزئية الثانية من الفرضية الفرعية الثالثة

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
سُبل التفعيل الاقتصادية والاجتماعية	1.6000	.37826	16.254	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (spss.v.26).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة t المحسوبة ($T = 16,25$) أكبر من قيمتها الجدولية، وقيمة $\text{sig} = 0,000$ أقل من مستوى الدلالة 0.05 وعليه نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_{11} "ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السُبل الاقتصادية والاجتماعية".

المبحث الثالث: تحليل الاحصائيات الجبائية لبلديات ولاية الجلفة

تدعيما للدراسة الميدانية المتمثلة في أداة الاستبانة حاولنا إجراء دراسة إضافة تمثلت في تحليل الاحصائيات الجبائية لبلديات ولاية الجلفة مركزين في ذلك على ستة بلديات رئيسية ألا هي: -بلدية الجلفة؛ -بلدية عين سارة؛ -بلدية حاسي ببحج؛ -بلدية البيرين؛ -بلدية مسعد؛ -بلدية الإدريسية..

المطلب الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب بالجلفة

تعد مديرية الضرائب الولائية بولاية الجلفة، أكبر وأعلى هيئة جبائية متوفرة على مستوى الولاية، وفي ما يلي سنتطرق إلى تقديم عام لهذه الإدارة الجبائية، حيث سنتطرق إلى التعريف بها، وبدورها الجبائي، هيكلها التنظيمي، إضافة إلى مهام المديرية الفرعية المتوفرة بمديرية الضرائب الولائية بالجلفة كما يلي:

أولاً. **التعريف بمديرية الضرائب الولائية بالجلفة:** تؤدي مديرية الضرائب الولائية بولاية الجلفة دورا محوريا في النظام الجبائي على مستوى الولاية، حيث تعد الهيئة الجبائية العليا فيها، وسلمياً تتبع هذه المديرية إلى المديرية الجهوية للضرائب ببسكرة، تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، وبهذه الصفة، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها، وتتولى المديرية الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يلي:

1. في مجال الوعاء: تتولى القيام بالمهام التالية⁽¹⁾:

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 17، المرسوم التنفيذي رقم: 06-327 المؤرخ بتاريخ: 2006/09/18.

- تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، وتعد تلخيصاً عن ذلك وتقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

2. في مجال التحصيل: في مجال التحصيل تتولى المديرية الولائية للضرائب المهام التالية:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك؛
- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- تضمن الرقابة القبلية وتصفى حسابات تسيير القابضين.

3. في مجال الرقابة: في هذا المجال تتولى القيام بما يلي:

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها؛
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.

4. في مجال المنازعات: ضمن هذا المجال، تتولى المهام التالية:

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛

- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

5. في مجال الوسائل: في ما يتعلق بمجال الوسائل، تتولى المهام التالية:

- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛

- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوّن رصيذاً وثائقياً للمديرية الولائية وتسييره وتضمن توزيعه وتعميمه؛
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.

6. في مجال الاستقبال والإعلام: في إطار مجال الاستقبال والإعلام، تكلف المديرية الولائية للضرائب

بما يلي:

- إعلامهم؛
- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

ثانياً. الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالجلفة: تتضمن مديرية الضرائب الولائية لولاية الجلفة

ضمن هيكلها التنظيمي الرئيسي، ثلاث مديريات فرعية، وهي:

- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية والرقابة الجبائية.

بالإضافة إلى ثلاث أنواع من المصالح الخارجية، وهي إدارياً وسلمياً تابعة لمديرية الضرائب الولائية،

وهذه المصالح الخارجية تتكون من ما يلي:

- مفتشيات الضرائب؛
- قباضات الضرائب؛

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

- مفتشيات التسجيل والطابع.

وفي الجدول التالي سنلخص كل هذه الهياكل، وتوزيعها الجغرافي عبر كامل تراب ولاية الجلفة كما يلي:

الجدول رقم (21-03): التوزيع الجغرافي لهياكل المديرية الولائية للضرائب بالجلفة

الرقم	المقاطعات	البلديات	عدد قابضي الضرائب	الرقم	المقاطعات	البلديات	عدد قابضي الضرائب	
1	المقاطعة01	الجلفة	02	26	المقاطعة05	البييرين	01	
2	المقاطعة02	عين وسارة	01	27		عين فقه	تابع لمركز الضرائب لبلدية البييرين	
3		قرنيني	تابع لمركز الضرائب لبلدية عين وسارة	28		بنهار	تابع لمركز الضرائب لبلدية البييرين	
4		حاسي فلول	تابع لمركز الضرائب لبلدية عين وسارة	29		بوية الأحداب	تابع لمركز الضرائب لبلدية البييرين	
5		الخميس	تابع لمركز الضرائب لبلدية عين وسارة	30		حد السحاري	تابع لمركز الضرائب لبلدية البييرين	
6		المقاطعة03	سيدي لعجال	تابع لمركز الضرائب لبلدية عين وسارة	31	الإدرسية	01	
7	حاسي بيج		01	32	عين الشهداء	تابع لمركز الضرائب لبلدية الإدرسية		
8	عين معبد		تابع لمركز الضرائب لبلدية حاسي بيج	33	بن يعقوب	تابع لمركز الضرائب لبلدية الإدرسية		
9	دار الشيخ		تابع لمركز الضرائب لبلدية حاسي بيج	34	الشارف	تابع لمركز الضرائب لبلدية الإدرسية		
10	حاسي العش		تابع لمركز الضرائب لبلدية حاسي بيج	35	الديس	تابع لمركز الضرائب لبلدية الإدرسية		
11	الملييحة		تابع لمركز الضرائب لبلدية حاسي بيج	36	القديد	تابع لمركز الضرائب لبلدية الإدرسية		
12	المقاطعة04		سيدي بايزيد	تابع لمركز الضرائب لبلدية حاسي بيج				
13			الزعفران	تابع لمركز الضرائب لبلدية حاسي بيج				
14			مسعد	01				
15			عين الإبل	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد				
16			عمورة	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد				
17		دللول	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
18		فيض البطمة	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
19		قطارة	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
20		مجبارة	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
21		أم العظام	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
22		سد رحال	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
23		سلمانة	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
24		تعصميت	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
25		زكار	تابع لمركز الضرائب لبلدية مسعد					
المجموع الكلي 07								

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة، فرع التحصيل.

المطلب الثاني: عرض وتحليل إحصائيات الجباية المحلية لبلديات ولاية الجلفة

في هذا الجزء سيتم عرض إحصائيات الجباية المحلية لبلديات ولاية الجلفة مركزين من جهة على بلديات الجلفة؛ عين وسارة؛ حاسي بحبح؛ مسعد؛ البريرين والإدريسية، تم اختيارهم كعينة للدراسة من بين ستة ثلاثون (36) بلدية، ومن جهة أخرى تم التركيز على أهم الضرائب والرسوم والمتمثلة أساساً في: - الرسم على النشاط المهني (TAP)؛ الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛ -الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)؛ - الضريبة على الدخل العقاري (IRG-RF)؛ - الضريبة على الثروة (TF-TAs)؛ الرسم على السكن (T-HABITATION).

أولاً. الرسم على النشاط المهني (TAP): يمكن توضيح الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على النشاط المهني (TAP)⁽¹⁾ للفترة 2020-2023 في الجدول التالي:

(1) مع ملاحظة أن هذا الرسم تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2024 وتم تعويضه بالرسم المحلي للتضامن كما أشير إليه سابقاً في الفصل الثاني.

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

الجدول رقم (22-03): الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على النشاط المهني (TAP)

للفترة 2023-2020

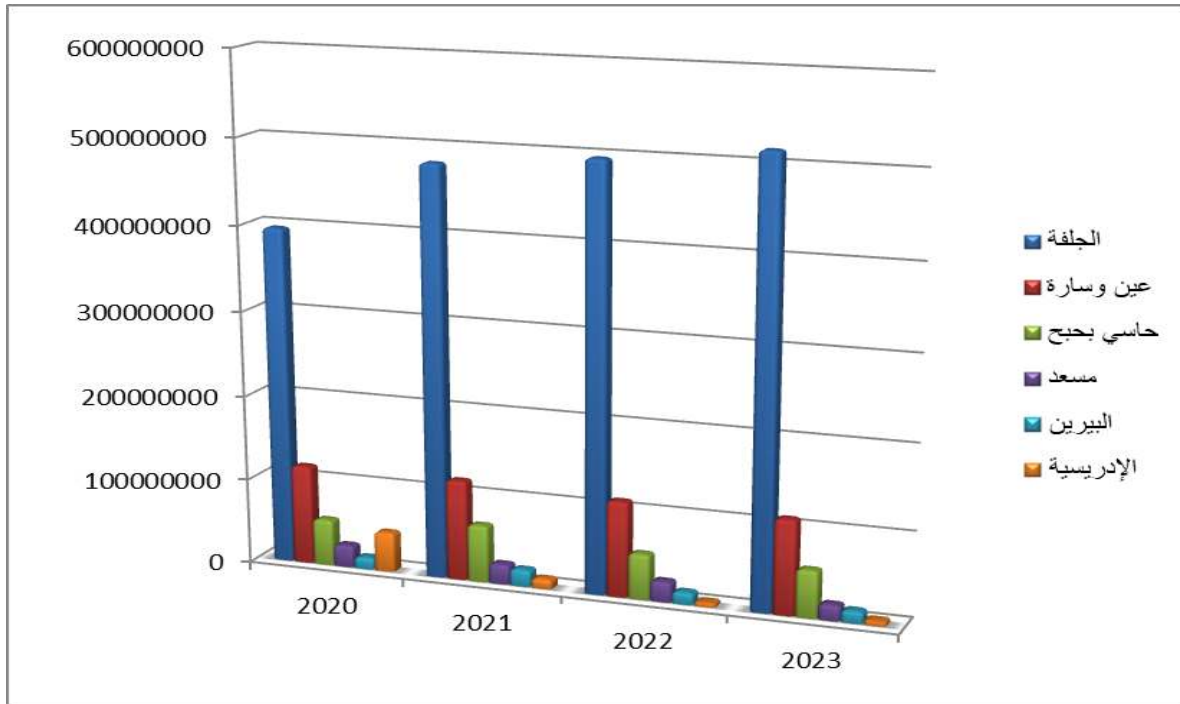
الرقم	البلديات/السنوات	2020	2021	2022	2023
1	الجلفة	396701583	481,180,365	496,752,676	515,785,596
/	مجموع المقاطعة 01	396701583	481,180,365	496,752,676	515,785,596
2	عين وسارة	116995759	118,032,623	112,504,589	111,293,180
3	قرنيني	297374	149,604	253,740	792,809
4	حاسي فحول	8525570	8,960,236	5,945,970	6,179,042
5	الخميس	6079265	6,221,970	5,295,398	2,465,938
6	سيدي لعجال	18696116	20,448,694	4,548,242	7,302,688
/	مجموع المقاطعة 02	150594084	153,813,127	128,547,939	128,033,657
7	حاسي بيج	54499000	67,309,612	53,492,630	55,640,592
8	عين معبد	15009646	10,488,036	8,959,859	9,918,784
9	دار الشيخ	6754983	7,133,549	5,888,549	5,112,149
10	حاسي العش	2515427	860,210	2,266,666	990,359
11	المليلحة	4317438	3,871,600	5,559,010	4,866,427
12	سيدي بايزيد	2928395	760,161	112,611	270,630
13	الزعفران	832420	384,284	972,103	627,608
/	مجموع المقاطعة 03	86857309	90,807,452	77,251,428	77,426,549
14	مسعد	26070743	23,525,749	24,094,724	18,449,723
15	عين الإبل	12488711	9,576,833	15,255,460	7,213,742
16	عمورة	262603	58,536	187,913	51,322
17	دلداول	7467227	9,948,393	14,098,265	12,639,625
18	فيض البطمة	1513059	1,737,247	1,751,255	1,607,058
19	قطارة	24897683	14,119,203	16,067,276	13,877,542
20	مجبارة	9827641	10,098,293	11,003,452	10,450,936
21	أم العظام	36789317	32,456,311	46,845,188	40,115,983
22	سد رحال	4181260	6,900,489	11,555,115	9,589,036
23	سلمانة	2504875	6,035,227	8,613,109	7,695,597
24	تعصميت	501042	1,026,313	197,324	296,119
25	زكار	1549504	2,442,642	1,599,527	1,372,084
/	مجموع المقاطعة 04	128053665	117,925,236	151,268,608	123,358,767
26	البيرين	13779135	19,847,725	14,136,321	14,156,641
27	عين فقه	1348452	1,348,006	1,331,909	1,928,327
28	بنهار	30234110	29,751,152	16,268,219	12,297,576
29	بوية الأحداب	10030107	8,329,993	7,035,295	5,473,107
30	حد السحاري	5773735	5,422,833	7,059,721	5,573,772
/	مجموع المقاطعة 05	61165539	64,699,709	45,831,465	39,429,423
31	الإدرسية	46797953	11,323,488	4,763,016	5,473,872
32	عين الشهداء	38929140	6,991,918	9,266	13,123
33	بن يعقوب	311822	505,411	909,816	594,623
34	الشارف	4310550	4,001,134	2,958,510	2,259,022
35	الديس	511213	857,041	319,538	338,517
36	القديد	1163628	1,700,882	1,721,859	1,469,429
/	مجموع المقاطعة 06	92024306	25,379,874	10,682,005	10,148,586
/	المجموع الكلي	915396486	933,805,763	910,334,121	894,182,578

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة،

فرع التحصيل.

الشكل رقم (03-05): الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الرسم على النشاط المهني (TAP) للفترة

2023-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03-22).

من خلال القراءة الجبائية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل الحصيلة الجبائية من الرسم على النشاط المهني لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2023-2020 وبالتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحيح، مسعد، البيرين، الإدريسية)؛ نلاحظ أن هناك تفاوت في الحصيلة الجبائية، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجبائي، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحيح باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب الحصائل الجبائية للبلدية نفسها خلال السنوات 2023-2020، باستثناء بلدية الإدريسية التي نلاحظ أن حصيلتها الجبائية في انخفاض

مستمر.

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

ثانياً. الرسم على القيمة المضافة (TVA): يمكن توضيح الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من

الرسم على القيمة المضافة (TVA) للفترة 2020-2023 في الجدول التالي:

الجدول رقم (23-03): الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على القيمة المضافة

(TVA) للفترة 2020-2023

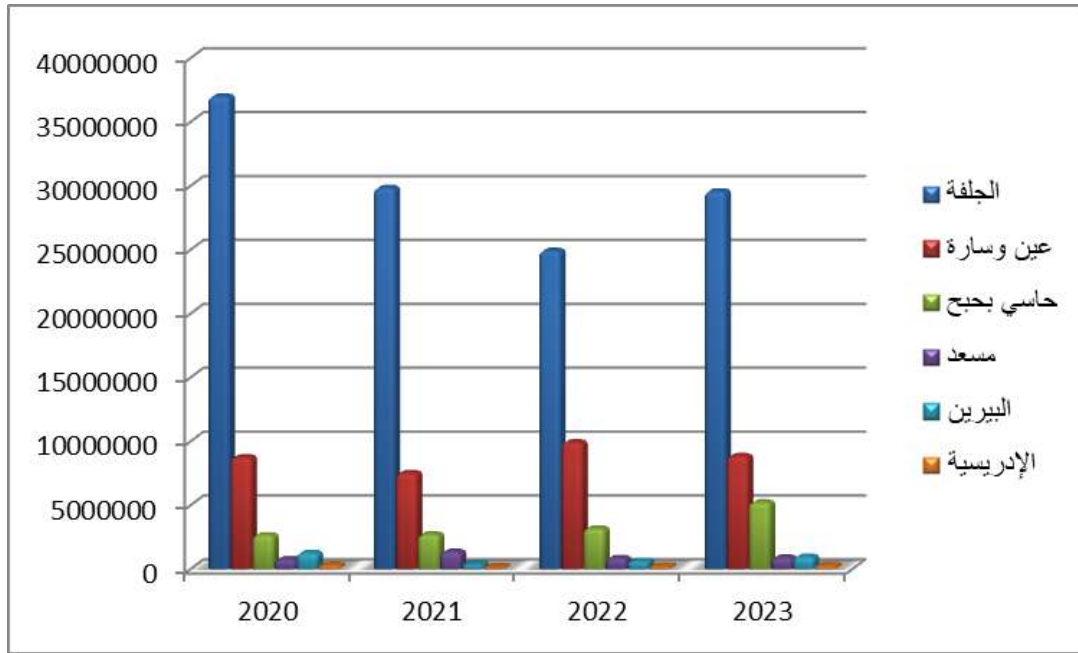
الرقم	البلديات/السنوات	2020	2021	2022	2023
1	الجلفة	36984041	29,822,238	24,906,224	29,552,879
/	مجموع المقاطعة 01	36984041	29,822,238	24,906,224	29,552,879
2	عين وسارة	8738902	7,504,966	9,915,242	8,843,376
3	قرتني	4105	495	18,513	19,538
4	حاسي فلول	114720	66,826	298,772	19,435
5	الخميس	456	0	8,504	75,807
6	سيدي لعجال	77908	155,086	114,351	107,541
/	مجموع المقاطعة 02	8936091	7,727,373	10,355,382	9,065,697
7	حاسي بيج	2640725	2,705,941	3,171,872	5,213,273
8	عين معبد	109406	114,629	70,339	71,707
9	دار الشيخ	151177	122,382	123,438	142,023
10	حاسي العش	81990	50,368	42,325	55,163
11	المليحة	0	0	2,593	1,729
12	سيدي بايزيد	16960	8,758	8,738	18,631
13	الزعفران	16765	6,398	12,880	0
/	مجموع المقاطعة 03	3017023	3,008,476	3,432,185	5,502,526
14	مسعد	771997	1,349,239	855,602	907,255
15	عين الإبل	17676	67,445	81,920	112,289
16	عمورة	3528	0	3,105	0
17	دلدول	0	0	0	0
18	فيض البطمة	15614	40,265	1,700	5,653
19	قطارة	0	13,073	14,922	18,431
20	مجبارة	2249	2,439	55,995	2,447
21	أم العظام	0	0	0	0
22	سد رحال	0	2,124	4,064	0
23	سلمانة	82360	80,922	51,839	2,130
24	تعضميت	0	23,559	50,049	10,412
25	زكار	521637	232,950	305,328	345,658
/	مجموع المقاطعة 04	1415061	1,812,016	1,424,524	1,404,275
26	البيرين	1261569	386,961	624,743	964,201
27	عين فقه	14544	47,516	15,446	76,428
28	بنهار	1347723	740,059	63,855	420,959
29	بوية الأحاد	192994	201,841	207,634	29,772
30	حد السحاري	92828	101,486	163,202	145,682
/	مجموع المقاطعة 05	2909658	1,477,863	1,074,880	1,637,042
31	الإدرسية	262008	104,791	173,131	233,119
32	عين الشهداء	0	0	24,705	0
33	بن يعقوب	3835	13,083	55,853	57,227
34	الشارف	110988	50,868	83,724	105,519
35	الديس	6829	273,172	11,486	200,444
36	القديد	22878	7,617	21,806	26,473
/	مجموع المقاطعة 06	406538	449,531	370,705	622,782
/	المجموع الكلي	53668412	44,297,497	41,563,900	47,785,201

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة،

فرع التحصيل.

الشكل رقم (06-03): الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الرسم على القيمة المضافة (TVA)

للفترة 2023-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (23-03).

من خلال القراءة الجبائية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل الحصيلة الجبائية من الرسم على القيمة المضافة لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2023-2020 وبالتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحيج، مسعد، البييرين، الإدريسية)؛ نلاحظ أن هناك تفاوت في الحصيلة الجبائية، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجبائي، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحيج باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب الحصائل الجبائية للبلدية نفسها خلال السنوات 2023-2020، باستثناء بلدية مسعد وبلدية البييرين وبلدية الإدريسية التي نلاحظ أن حصيلتهم الجبائية منخفضة جدا.

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

ثالثاً. الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU): يمكن توضيح الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من

الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) للفترة 2020-2023 في الجدول التالي:

الجدول رقم (24-03): الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

للفترة 2020-2023

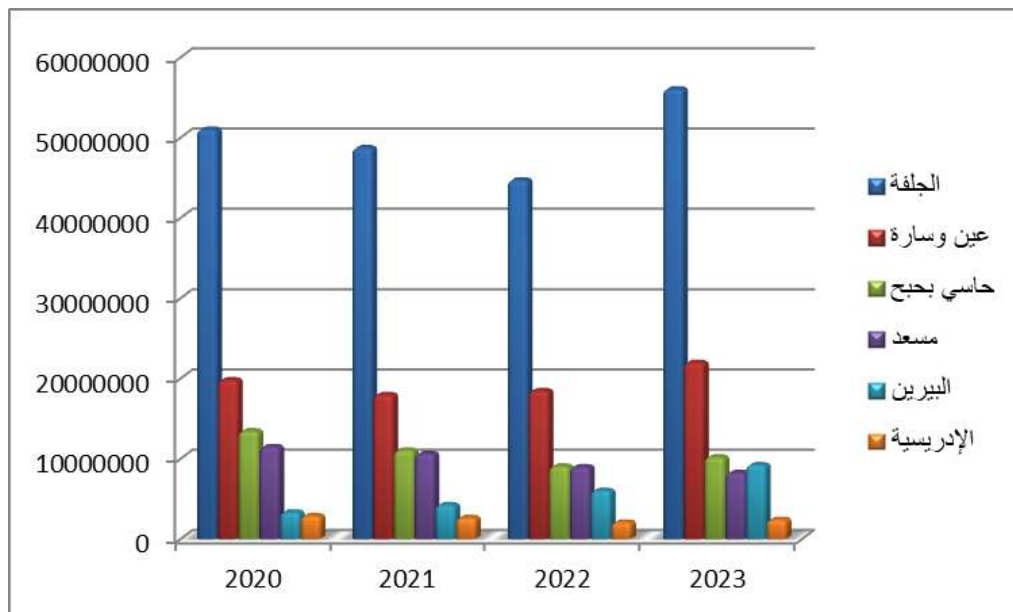
الرقم	البلديات/السنوات	2020	2021	2022	2023
1	الجلفة	51023946	48,728,994	44,700,572	56,051,698
/	مجموع المقاطعة 01	51023946	48,728,994	44,700,572	56,051,698
2	عين وسارة	19808009	17,973,079	18,463,834	21,992,452
3	قرني	188999	34,172	43,269	190,020
4	حاسي فدل	574739	705,750	508,583	459,651
5	الخمس	4025	47,570	27,209	637,133
6	سيدي لعجال	771087	562,992	735,142	745,573
/	مجموع المقاطعة 02	21346859	19,323,563	19,778,037	24,024,829
7	حاسي نجح	13440696	11,050,797	9,052,253	10,197,091
8	عين معبد	1342933	862,882	505,772	571,916
9	دار الشيخ	713999	583,775	1,449,104	592,962
10	حاسي العش	382582	232,414	323,561	297,798
11	المليحة	157378	54,338	43,544	0
12	سيدي بايزيد	128688	7,728	8,754	16,100
13	الزعران	749929	518,335	460,116	672,814
/	مجموع المقاطعة 03	16916205	13,310,269	11,843,104	12,348,681
14	مسعد	11486117	10,631,076	8,980,936	8,256,692
15	عين الإبل	1536780	1,529,296	1,880,691	1,626,916
16	عمورة	44064	33,810	24,794	40,985
17	دللول	12075	20,125	12,880	27,772
18	فيض البطمة	270258	464,343	1,345,848	550,597
19	قطارة	10062	141,455	114,961	218,282
20	مجبارة	281595	578,224	857,373	1,014,692
21	أم العظام	71806	8,050	18,314	45,611
22	سد رحال	93783	142,026	67,218	376,752
23	سلمانة	251896	388,921	204,033	105,568
24	تعضيت	459592	107,669	87,512	113,070
25	زكار	31395	28,175	25,760	12,075
/	مجموع المقاطعة 04	14549423	14,073,170	13,620,320	12,389,012
26	البرين	3358462	4,258,367	6,033,398	9,220,473
27	عين فقه	434420	894,324	1,474,516	1,109,961
28	بنهار	214398	106,501	275,455	324,829
29	بورة الأحداب	238332	190,093	103,855	143,451
30	حد السحاري	1056241	1,037,306	1,841,739	2,062,751
/	مجموع المقاطعة 05	5301853	6,486,591	9,728,963	12,861,465
31	الإدرسية	2897982	2,660,073	2,085,146	2,428,097
32	عين الشهداء	109421	17,106	70,467	112,198
33	بن يعقوب	257441	483,715	416,164	123,206
34	الشارف	1000302	2,720,796	1,104,308	957,012
35	الديس	94925	178,711	177,581	421,816
36	القديد	500992	1,070,572	968,558	897,503
/	مجموع المقاطعة 06	4861063	7,130,973	4,822,224	4,939,832
/	المجموع الكلي	113999349	109,053,560	104,493,220	122,615,517

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة،

فرع التحصيل.

الشكل رقم (03-07): الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) للفترة

2023-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03-24).

من خلال القراءة الجبائية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل الحصيلة الجبائية من الضريبة الجزافية الوحيدة لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2023-2020 وبالتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحيح، مسعد، البيرين، الإدريسية)؛ نلاحظ أن هناك تفاوت في الحصيلة الجبائية، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجبائي، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحيح باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب الحصائل الجبائية للبلدية نفسها خلال السنوات 2023-2020، باستثناء بلدية الإدريسية التي نلاحظ أن حصيلتها الجبائية منخفضة جدا.

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

رابعاً. الضريبة على الدخل العقاري (IRG-RF): يمكن توضيح الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة

من الضريبة على الدخل العقاري (IRG-RF) للفترة 2020-2023 في الجدول التالي:

الجدول رقم (25-03): الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة على الدخل العقاري

(IRG-RF) للفترة 2020-2023

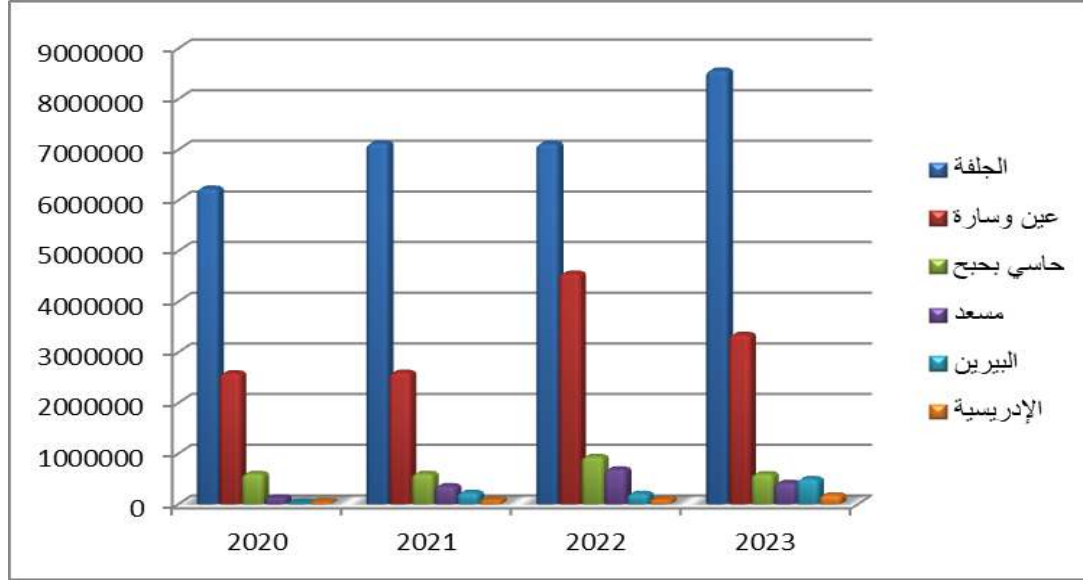
الرقم	البلديات/السنوات	2020	2021	2022	2023
1	الجلفة	6232887	7,125,020	7,117,009	8,563,543
/	مجموع المقاطعة 01	6232887	7,125,020	7,117,009	8,563,543
2	عين وسارة	2585409	2,599,218	4,553,239	3,346,150
3	قرنني	0	2,250	0	13,625
4	حاسي فبول	26776	60,375	12,600	291,415
5	الخميس	45000	0	0	0
6	سيدي لعجال	56688	95,641	101,288	111,048
/	مجموع المقاطعة 02	2713873	2,757,484	4,667,127	3,762,238
7	حاسي مجح	602402	602,427	937,571	597,882
8	عين معبد	4500	12,450	70,500	72,000
9	دار الشيخ	30893	59,243	57,787	40,691
10	حاسي العش	0	1,125	375	0
11	المليحة	0	0	0	0
12	سيدي بايزيد	0	4,500	0	0
13	الزعران	0	5,000	0	25,579
/	مجموع المقاطعة 03	637795	684,745	1,066,233	736,152
14	مسعد	132522	360,767	690,929	423,500
15	عين الإبل	85049	209,681	80,517	84,485
16	عمورة	0	0	0	0
17	دلداول	0	506	0	0
18	فيض البطمة	2250	65,250	29,210	65,381
19	قطارة	0	396	0	4,725
20	مجبارة	15008	23,625	0	0
21	أم العظام	0	0	0	0
22	سد رحال	0	9,787	0	0
23	سلمانة	10262	300	24,425	0
24	تعضميت	1687	11,587	337	0
25	زكار	0	3,564	0	0
/	مجموع المقاطعة 04	246778	685,463	825,418	578,091
26	البيرين	25688	228,044	208,181	498,019
27	عين فقه	135000	28,847	17,883	1,800
28	بنهار	5400	93,620	270,075	182,376
29	بويرة الأحداب	25200	0	0	0
30	حد السحاري	13950	270,602	29,100	113,487
/	مجموع المقاطعة 05	205238	621,113	525,239	795,682
31	الإدرسية	48875	81,643	87,990	176,666
32	عين الشهداء	0	0	0	0
33	بن يعقوب	0	0	0	1,800
34	الشارف	25375	49,425	7,775	64,169
35	الديس	0	10,125	0	19,544
36	القديد	10938	32,237	27,375	33,000
/	مجموع المقاطعة 06	85188	173,430	123,140	295,179
/	المجموع الكلي	10121759	12,047,255	14,324,166	14,730,885

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة،

فرع التحصيل.

الشكل رقم (03-08): الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الضريبة على الدخل العقاري (IRG-

(RF) للفترة 2020-2023



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03-25).

من خلال القراءة الجبائية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل الحصيلة الجبائية من الضريبة على الدخل العقاري لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2020-2023 وبالتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحبح، مسعد، البيرين، الإدرسية)؛ نلاحظ أن هناك تفاوت في الحصيلة الجبائية، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجبائي، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحبح باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب الحصائل الجبائية للبلدية نفسها خلال السنوات 2020-2023، باستثناء بلدية البيرين التي كانت حصيلتها منخفضة جداً في سنة 2020 لترتفع حصيلتها في السنوات الموالية بشكل معتبر ولكنها قليلة مقارنة ببلدية الجلفة وبلدية عين وسارة

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

وبلدية حاسي بجيج، كما أن الحصيلة الجبائية لبلدية الإدريسية منخفضة جداً مقارنة بباقي بلديات عينة الدراسة وهي في ارتفاع مستمر خلال سنوات الدراسة .

خامساً. الضريبة على الثروة (TF-TAs): يمكن توضيح الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة على الثروة (TF-TAs) للفترة 2020-2023 في الجدول التالي:

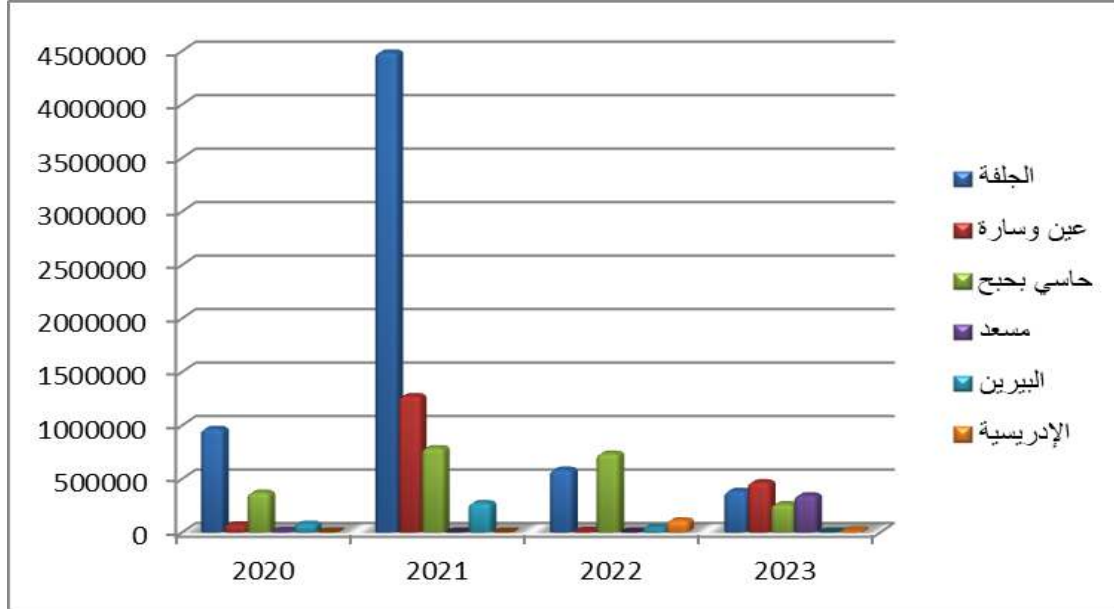
الجدول رقم (26-03): الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الضريبة على الثروة (TF-TAs) للفترة 2020-2023

الرقم	البلديات/السنوات	2020	2021	2022	2023
1	الجلفة	968406	4486837	586,064	388,005
/	مجموع المقاطعة 01	968406	4486837	586,064	388,005
2	عين وسارة	73105	1273649	9,180	469,002
3	قريني	0	0	0	0
4	حاسي فذول	0	0	0	2,500
5	الخميس	0	0	0	0
6	سيدي لعجال	0	0	0	0
/	مجموع المقاطعة 02	73105	1273649	9,180	471,502
7	حاسي بجيج	371588	788220	735,934	263,626
8	عين معبد	6012	2482	2,932	31,664
9	دار الشيخ	59312	67842	132,773	0
10	حاسي العش	0	0	25,073	0
11	المليحة	23690	0	0	0
12	سيدي بايزيد	0	0	0	0
13	الزعران	6464	5400	54,445	4,664
/	مجموع المقاطعة 03	467066	863944	951,157	299,954
14	مسعد	9755	0	0	346,485
15	عين الإبل	410361	2111	0	11,037
16	عمورة	0	0	0	2,083
17	دلداول	0	0	0	1,605
18	فيض البطمة	0	0	0	23,431
19	قطارة	0	357	0	0
20	مجبارة	0	0	0	15,240
21	أم العظام	0	0	0	0
22	سد رحال	0	0	0	747
23	سلمانة	0	0	0	19,549
24	تعصميت	13058	467	0	27,506
25	زكار	649010	36262	0	5,092
/	مجموع المقاطعة 04	1082184	39197	0	452,775
26	البيتين	80582	274903	46,631	0
27	عين فقه	0	0	0	0
28	بنهار	14276	7048	0	0
29	بوية الأحداب	85000	1394000	0	0
30	حد السحاري	50522	51022	1,265	0
/	مجموع المقاطعة 05	230380	1726973	47,896	0
31	الإدرسية	0	0	113,902	17,759
32	عين الشهداء	2192	0	238	0
33	بن يعقوب	0	0	17,287	7,087
34	الشارف	0	0	2,130	8,911
35	الديس	10746	8180	14,380	12,332
36	القديد	0	0	0	15,299
/	مجموع المقاطعة 06	12938	8180	147,937	61,388
/	المجموع الكلي	2834079	8398780	1,742,234	1,673,624

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة، فرع التحصيل.

الشكل رقم (03-09): الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الضريبة على الثروة (TF-TAs) للفترة

2023-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03-26).

من خلال القراءة الجبائية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل الحصيلة الجبائية من الضريبة على الثروة لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2023-2020 وبتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحبح، مسعد، البيرين، الإدريسية)؛ نلاحظ أن الحصيلة الضريبية نلاحظ أن هناك تفاوت في الحصيلة الجبائية، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجبائي، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحبح باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب الحصائل الجبائية للبلدية نفسها خلال السنوات 2023-2020، باستثناء بلدية الإدريسية التي نلاحظ ان حصيلتها الجبائية في انخفاض مستمر.

الفصل الثالث: دراسة أثر معوقات الجباية المحلية وسبل تفعيلها على موارد البلدية

سادساً. الرسم على السكن (T-HABITATION): يمكن توضيح الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية

الجلفة من الضريبة على السكن للفترة 2020-2023 في الجدول التالي:

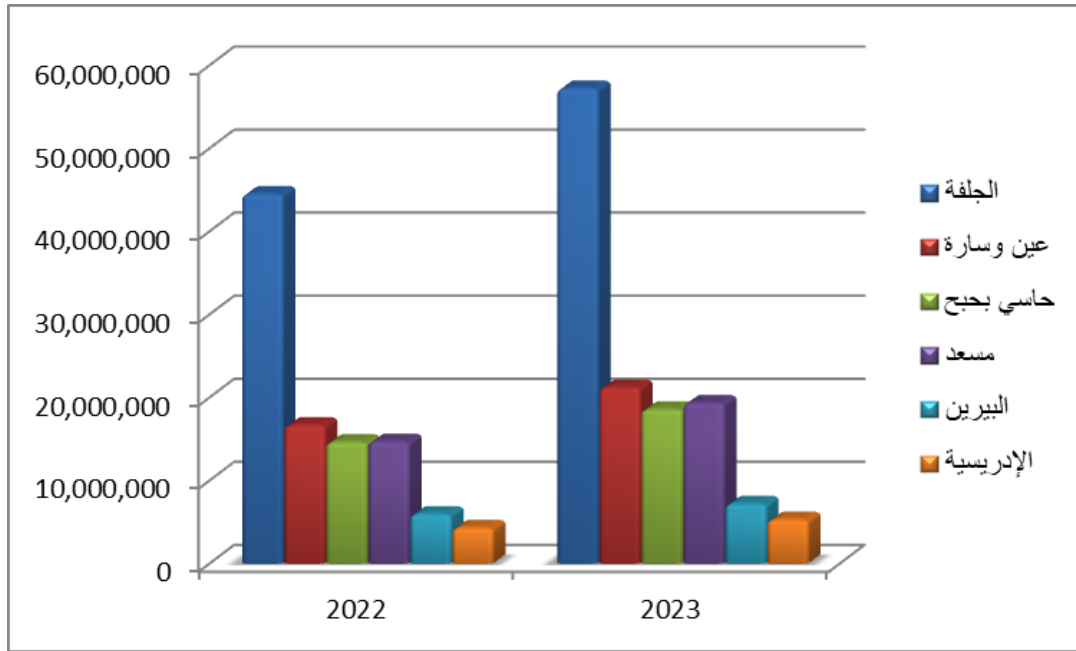
الجدول رقم (27-03): الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية الجلفة من الرسم على السكن (T-HABITATION) للفترة 2020-2023

الرقم	البلديات/السنوات	2022	2023
1	الجلفة	44,496,132	57,208,563
/	مجموع المقاطعة 01	44,496,132	57,208,563
2	عين وسارة	16,655,500	21,199,519
3	قرني	927,336	852,697
4	حاسي فلول	1,549,859	1,788,744
5	الخميس	529,539	589,224
6	سيدي لعجال	2,260,442	3,124,264
/	مجموع المقاطعة 02	21,922,676	27,554,448
7	حاسي بيج	14,622,938	18,575,883
8	عين معبد	1,409,739	1,565,892
9	دار الشيخ	5,084,617	6,543,239
10	حاسي العش	606,889	861,566
11	المليحة	882,533	1,147,016
12	سيدي بايزيد	586,457	806,539
13	الزعفران	1,103,338	1,341,031
/	مجموع المقاطعة 03	24,296,511	30,841,166
14	مسعد	14,686,397	19,334,166
15	عين الإبل	3,578,985	5,096,869
16	عمورة	261,514	313,820
17	دلدول	1,094,219	1,122,687
18	فيض البطمة	2,300,363	3,039,213
19	قطارة	167,289	209,645
20	مجبارة	2,195,008	2,945,142
21	أم العظام	141,866	186,395
22	سد رحال	552,088	752,443
23	سلمانة	1,052,507	1,486,537
24	تعصميت	859,249	1,203,359
25	زكار	748,396	906,646
/	مجموع المقاطعة 04	27,637,881	36,596,922
26	البيرين	5,960,858	7,194,086
27	عين فقه	981,564	1,474,385
28	بنهار	1,277,399	1,440,406
29	بوية الأحداب	559,848	687,245
30	حد السحاري	4,398,216	6,006,003
/	مجموع المقاطعة 05	13,177,885	16,802,125
31	الإدرسية	4,314,433	5,291,861
32	عين الشهداء	203,035	240,761
33	بن يعقوب	276,655	306,421
34	الشارف	2,689,153	3,346,234
35	الديس	545,975	566,105
36	القديد	861,638	1,156,767
/	مجموع المقاطعة 06	8,890,889	10,908,149
/	المجموع الكلي	140,421,974	179,911,373

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية الجلفة،
فرع التحصيل.

الشكل رقم (10-03): الحصيلة الجبائية لعينة البلديات من الرسم على السكن T-

(HABITATION) للفترة 2020-2023



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (27-03).

من خلال القراءة الجبائية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل الحصيلة الجبائية من الضريبة الجزافية الوحيدة لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2023-2020 وبالتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحبح، مسعد، البيرين، الإدريسية)؛ نلاحظ أن هناك تفاوت في الحصيلة الجبائية، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجبائي، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحبح باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول، وأيضاً بلدية مسعد متقاربة معهم في الحصيلة الضريبية.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب الحصائل الجبائية للبلدية نفسها خلال السنوات 2023-2020، باستثناء بلدية البيرين وبلدية الإدريسية التي نلاحظ أن حصيلتهما الجبائية منخفضة جداً.

الجدول رقم (28-03): إيرادات التسيير لبلديات ولاية الجلفة للفترة 2020-2023

الرقم	البلدية/السنة	2020	2021	2022	2023
1	عين الشهداء	146088574.2	85972750.53	149578298.5	213692963.6
2	عين الإبل	209062920.5	287944984.5	449430760.8	651674603.1
3	عين فقه	220661234.5	243638722.6	279058784.7	404635237.8
4	عين معبد	162782519.4	160111544.4	205543701.4	298038367.1
5	عين وسارة	845431617.8	1127879919	1365873914	1792524478
6	عمرة	100581099.5	87573426.46	149533190.1	216823125.7
7	بنهار	227216611	245390763.6	328188569.4	475873425.6
8	بن يعقوب	185474528.2	168316118.5	197676191.6	315305237.6
9	ببرين	272064361.3	408830798.4	536248276.9	777560001.5
10	بيرة الاحداب	116966819.7	133828205.9	228988445.1	332033245.4
11	شارف	251850358.5	281875352.3	338582956	490945286.2
12	دار الشيوخ	226735007.4	269357448.6	348748241.9	505684950.8
13	دلدول	147378944.2	191928470.3	222465160.6	322574482.8
14	جلفة	1617620974	1775203297	2486315069	3567942623
15	دويس	123825882.5	131632385.4	197506361.2	283661027.8
16	القديد	139932956.1	171563038.9	240489186.9	348709321
17	الإدرسية	456951115	519440408.1	663654411.5	962298896.6
18	الخميس	89967056.88	112847585.7	282240431.3	409248625.4
19	فيض البطمة	268119547.4	292518011.4	186270235.3	270091841.2
20	قرنبي	113741417	117008028.5	186270235.3	288495953.7
21	قطارة	220942242.5	225272542.7	266762397.2	386805475.9
22	حد السحاري	224115060.4	238821985.7	298359526.8	636019161.5
23	حاسي ببح	523387104.8	810822157.4	1018660468	1454588780
24	حاسي العش	118270315	120970080.3	163628242.5	289280853.9
25	حاسي فدلول	129767699.3	108679350.6	290748990.1	494443109.7
26	مليلجة	143598528.3	199397886.7	301053995.9	357324202.4
27	مسعد	966587054.2	199397886.7	1627542688	2359936898
28	مجبارة	136570974.3	200113280.5	261401670.2	379032421.8
29	أم العظام	161161192.7	180982142.4	233085073	382678683.2
30	سد رحال	175592915.3	180982142.4	250207310.7	346655672
31	سلمانة	153842174.7	172889940.6	223049869.3	323422310.4
32	سيدي بايزيد	121195183.9	161970318.8	255508798.5	370487757.8
33	سيدي لعجال	150759982.3	202467127.4	373912114.6	542172566.2
34	تعصميت	0	134433496.1	245875853.1	356519987
35	زعفران	97324068.15	117661732.7	162547768.9	323490279.6
36	زكار	95761074.85	86345317.73	137336441.6	199137840.4
	المجموع	9341329115	10154068649	15152343631	22129809693

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مصلحة التنشيط لولاية الجلفة.

من خلال القراءة المالية للجدول والتمثيل البياني أعلاه الذي يمثل إيرادات التشغيل لمختلف بلديات ولاية الجلفة للفترة الممتدة بين 2020-2023 وبالتركيز على بلديات عينة الدراسة (الجلفة، عين وسارة، حاسي بحبح، مسعد، البيرين، الإدريسية)؛ نلاحظ أن هناك تفاوت في إيرادات التشغيل، كما أن بلدية الجلفة باعتبارها مركز الولاية وأكثر كثافة اقتصادية، تحتل المرتبة الأولى في إيرادات التشغيل، وتليها بلدية عين وسارة ثم بلدية حاسي بحبح باعتبارهما تتمركزان شمال الولاية ومحاذيتان للطريق الوطني الأول.

وبمقارنة سنوات الدراسة لكل بلديات عينة الدراسة نلاحظ تقارب في إيرادات التشغيل للبلدية نفسها

خلال السنوات 2020-2023.

الفصل الثالث: الدراسات الميدانية

الجدول رقم (29-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لعينة البلديات المختارة للفترة 2020-2023

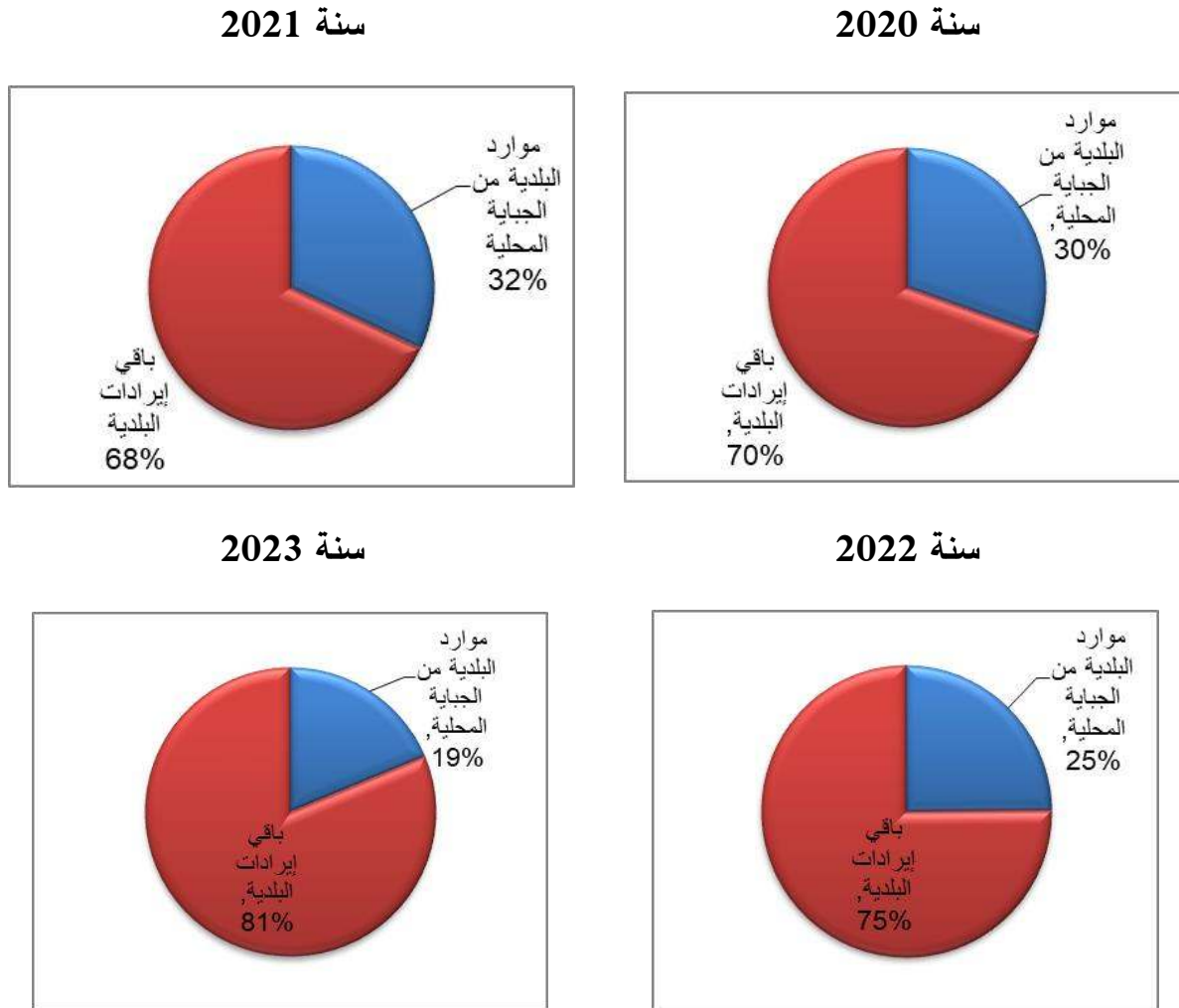
الرقم	البلدية	السنة/ض- ر	TAP	TVA	IFU	IRG/RF	TF/TAs	T- HABITATION	مجموع موارد الجبائية المحلية	مجموع إيرادات التسيير للبلدية	% موارد الجبائية المحلية	% باقي إيرادات البلدية
1	الجلقة	2020	396,701,583	36,984,041	51,023,946	6,232,887	968,406	0	491,910,863	1,617,620,974	30%	70%
		2021	481,180,365	29,822,238	48,728,994	7,125,020	4,486,837	0	571,343,454	1,775,203,297	32%	68%
		2022	496,752,676	24,906,224	44,700,572	7,117,009	586,064	44,496,132	618,558,677	2,486,315,069	25%	75%
		2023	515,785,596	29,552,879	56,051,698	8,563,543	388,005	57,208,563	667,550,284	3,567,942,623	19%	81%
2	عين وسارة	2020	116,995,759	8,738,902	19,808,009	2,585,409	73,105	0	148,201,184	845,431,618	18%	82%
		2021	118,032,623	7,504,966	17,973,079	2,599,218	1,273,649	0	147,383,535	1,127,879,919	13%	87%
		2022	112,504,589	9,915,242	18,463,834	4,553,239	9,180	16,655,500	162,101,584	1,365,873,914	12%	88%
		2023	111,293,180	8,843,376	21,992,452	3,346,150	469,002	21,199,519	167,143,679	1,792,524,478	9%	91%
3	حاسي بحبح	2020	54,499,000	2,640,725	13,440,696	602,402	371,588	0	71,554,411	523,387,105	14%	86%
		2021	67,309,612	2,705,941	11,050,797	602,427	788,220	0	82,456,997	810,822,157	10%	90%
		2022	53,492,630	3,171,872	9,052,253	937,571	735,934	14,622,938	82,013,198	1,018,660,468	8%	92%
		2023	55,640,592	5,213,273	10,197,091	597,882	263,626	18,575,883	90,488,347	1,454,588,780	6%	94%
4	مسعد	2020	26,070,743	771,997	11,486,117	132,522	9,755	0	38,471,134	966,587,054	4%	96%
		2021	23,525,749	1,349,239	10,631,076	360,767	0	0	35,866,831	199,397,887	18%	82%
		2022	24,094,724	855,602	8,980,936	690,929	0	14,686,397	49,308,588	1,627,542,688	3%	97%
		2023	18,449,723	907,255	8,256,692	423,500	346,485	19,334,166	47,717,821	2,359,936,898	2%	98%
5	البيرين	2020	13,779,135	1,261,569	3,358,462	25,688	80,582	0	18,505,436	272,064,361	7%	93%
		2021	19,847,725	386,961	4,258,367	228,044	274,903	0	24,996,000	408,830,798	6%	94%
		2022	14,136,321	624,743	6,033,398	208,181	46,631	5,960,858	27,010,132	536,248,277	5%	95%
		2023	14,156,641	964,201	9,220,473	498,019	0	7,194,086	32,033,420	777,560,002	4%	96%
6	الإدرسية	2020	46,797,953	262,008	2,897,982	48,875	0	0	50,006,818	456,951,115	11%	89%
		2021	11,323,488	104,791	2,660,073	81,643	0	0	14,169,995	519,440,408	3%	97%
		2022	4,763,016	173,131	2,085,146	87,990	113,902	4,314,433	11,537,618	663,654,411	2%	98%
		2023	5,473,872	233,119	2,428,097	176,666	17,759	5,291,861	13,621,374	962,298,897	1%	99%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجداول من (22-03) إلى (28-03).

1. بلدية الجلفة:

الشكل رقم (11-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التشغيل لبلدية الجلفة للفترة

2023-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (29-03).

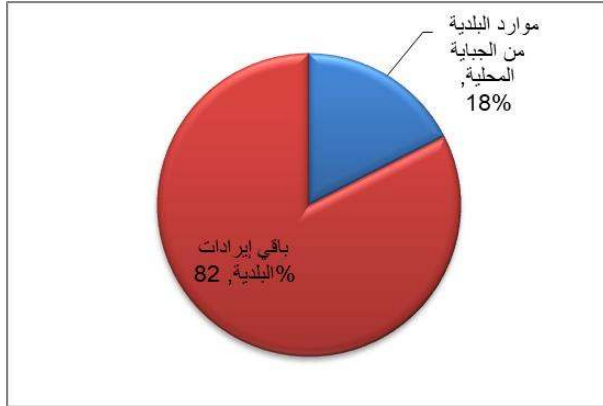
من خلال القراءة المالية للجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2020 وبلدية الجلفة أن الحصيلة الجبائية تمثل 30% من مجموع إيرادات التشغيل، والباقي (70%) تمثل إيرادات غير جبائية وإعانات الدولة، وفي السنوات الموالية متقاربة نوعا ما لتصل الحصيلة الجبائية إلى 19% من مجموع إيرادات التشغيل.

2. بلدية عين وسارة:

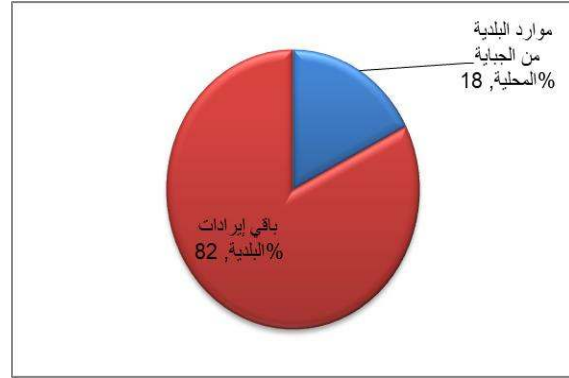
الشكل رقم (12-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التشغيل لبلدية عين وسارة للفترة

2023-2020

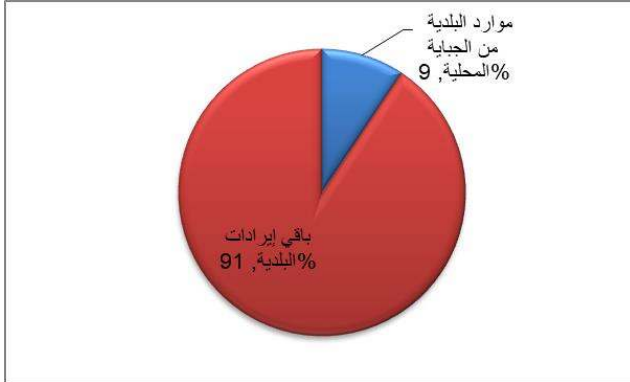
سنة 2021



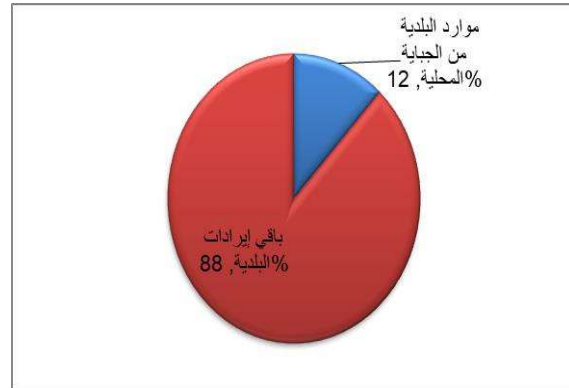
سنة 2020



سنة 2023



سنة 2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (29-03).

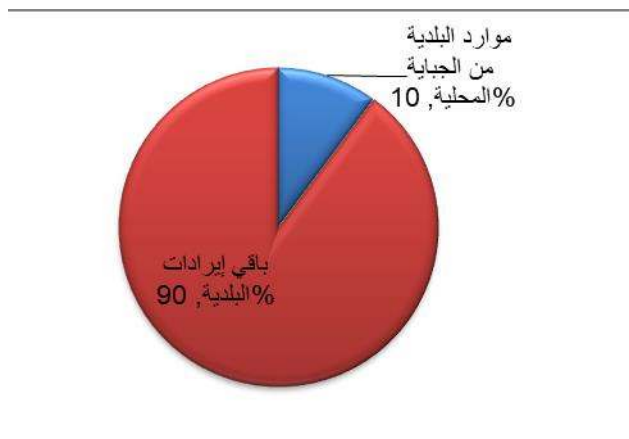
من خلال القراءة المالية للجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2020 وبلدية عين وسارة أن الحصيلة الجبائية تمثل 18% من مجموع إيرادات التشغيل، والباقي (82%) تمثل إيرادات غير جبائية وإعانات الدولة، وفي السنوات الموالية نلاحظ أنها متناقصة لتصل الحصيلة الجبائية إلى 09% من مجموع إيرادات التشغيل.

3. بلدية حاسي بحبح:

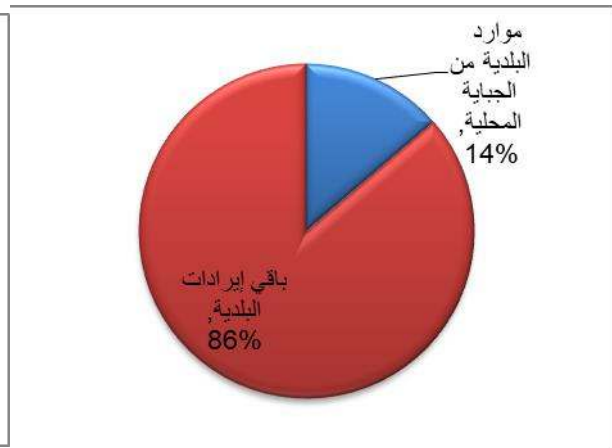
الشكل رقم (13-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التشغيل لبلدية حاسي بحبح للفترة

2023-2020

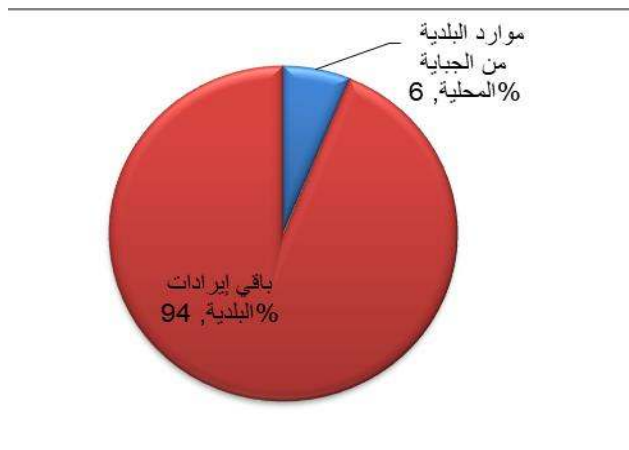
سنة 2021



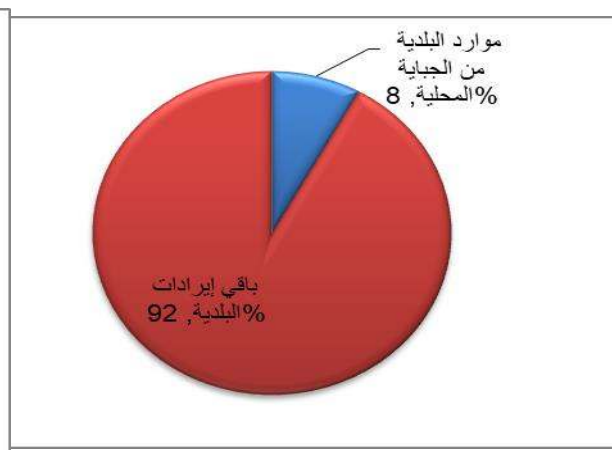
سنة 2020



سنة 2023



سنة 2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (29-03).

من خلال القراءة المالية للجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2020 وبلدية حاسي بحبح أن الحصيلة

الجبائية تمثل 14% من مجموع إيرادات التشغيل، والباقي (86%) تمثل إيرادات غير جبائية وإعانات

الدولة، وفي السنوات الموالية نلاحظ أنها متناقصة لتصل الحصيلة الجبائية إلى 06% من مجموع

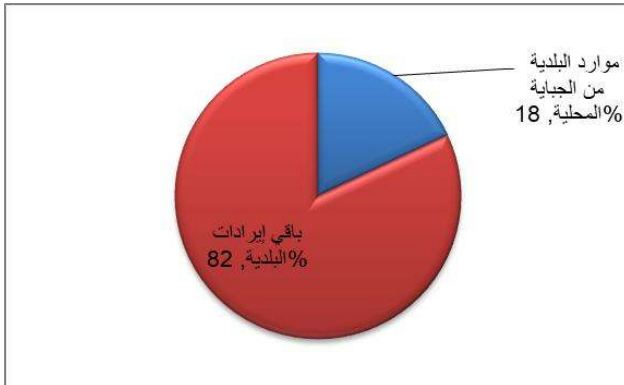
إيرادات التشغيل.

4. بلدية مسعد:

الشكل رقم (14-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التشغيل لبلدية مسعد للفترة

2023-2020

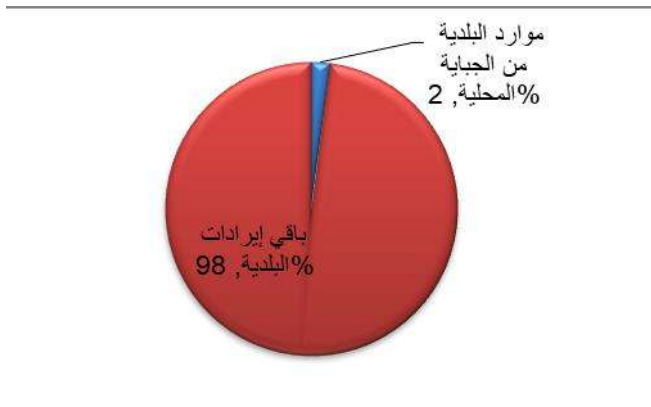
سنة 2021



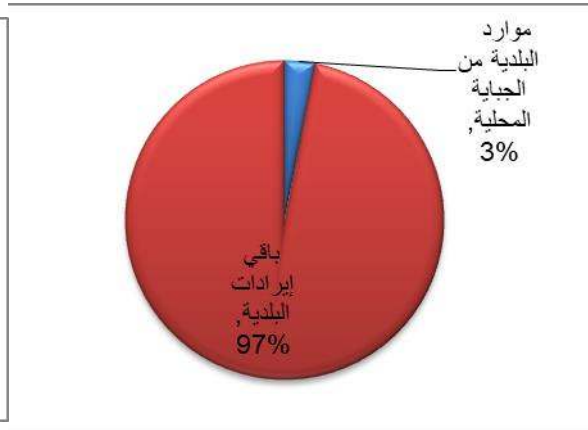
سنة 2020



سنة 2023



سنة 2022



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (29-03).

من خلال القراءة المالية للجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2020 وبلدية مسعد أن الحصيلة الجبائية

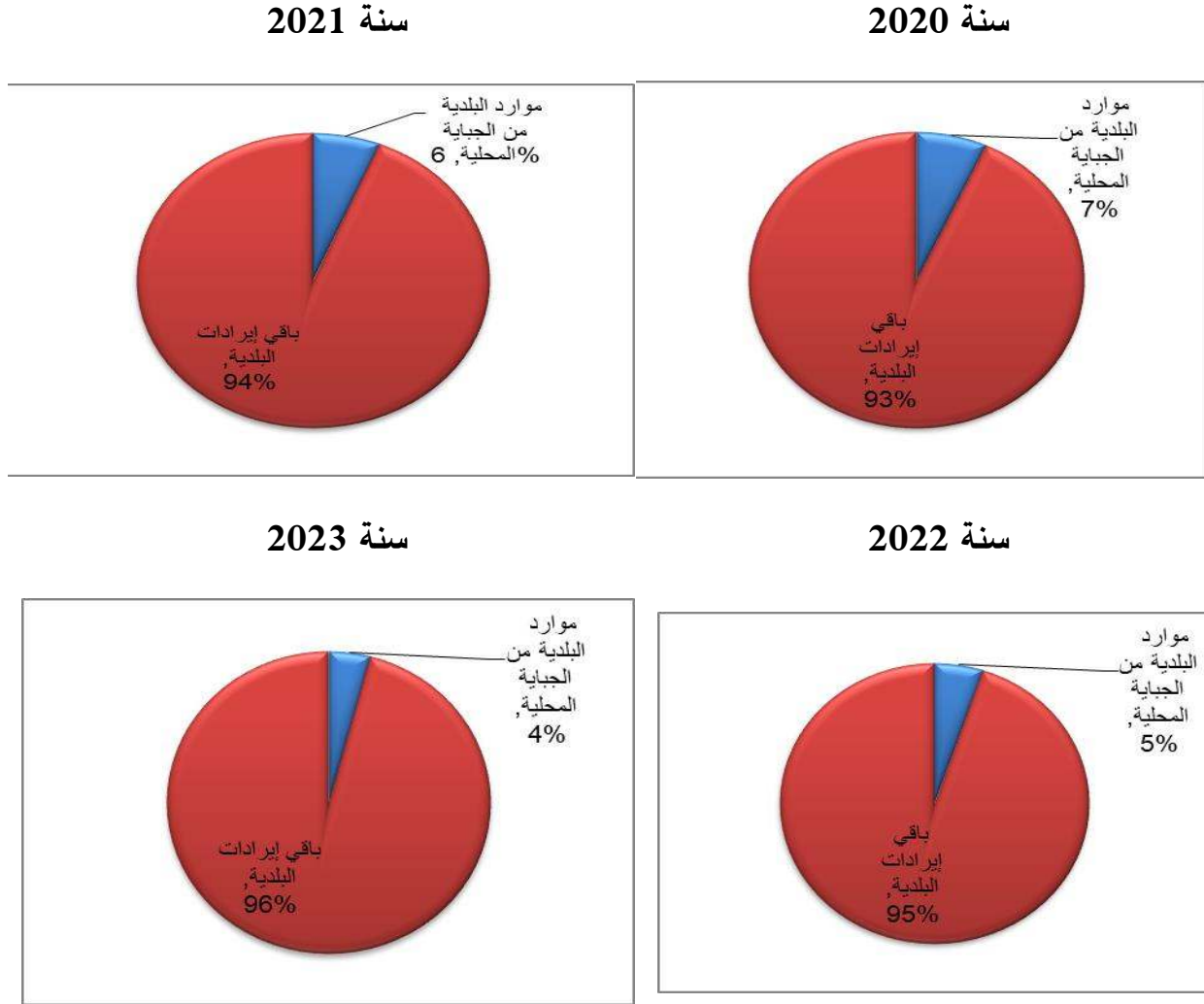
تمثل 04% من مجموع إيرادات التشغيل، والباقي (96%) تمثل إيرادات غير جبائية وإعانات الدولة، وفي

السنوات الموالية نلاحظ أنها متناقصة لتصل الحصيلة الجبائية إلى 02% من مجموع إيرادات التشغيل.

5. بلدية البيرين:

الشكل رقم (15-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التسيير لبلدية البيرين للفترة

2023-2020



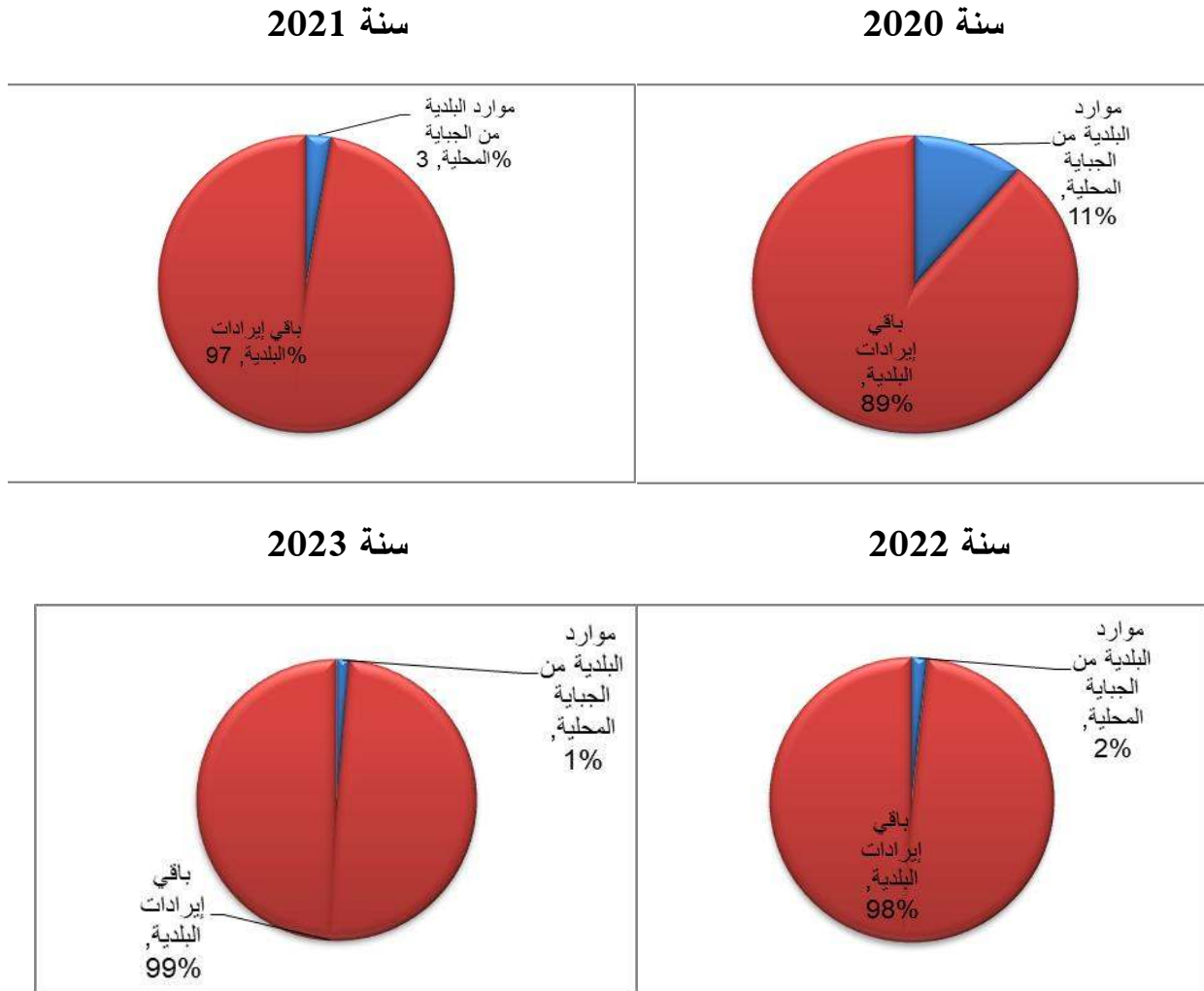
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (29-03).

من خلال القراءة المالية للجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2020 وبلدية البيرين أن الحصيلة الجبائية تمثل 04% من مجموع إيرادات التسيير، والباقي (96%) تمثل إيرادات غير جبائية وإعانات الدولة، وفي السنوات الموالية نلاحظ أنها متناقصة لتصل الحصيلة الجبائية إلى 02% من مجموع إيرادات التسيير.

6. بلدية الإدريسية:

الشكل رقم (16-03): الحصيلة الجبائية نسبة إلى مجموع إيرادات التشغيل لبلدية الإدريسية للفترة

2023-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (29-03).

من خلال القراءة المالية للجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2020 وبلدية الإدريسية أن الحصيلة الجبائية تمثل 04% من مجموع إيرادات التشغيل، والباقي (96%) تمثل إيرادات غير جبائية وإعانات الدولة، وفي السنوات الموالية نلاحظ أنها متناقصة لتصل الحصيلة الجبائية إلى 02% من مجموع إيرادات التشغيل.

الخلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطبيقي توضيح الإطار المنهجي للدراسة الميدانية التي تم استخدامها من أجل الحصول على بيانات الدراسة ومعالجتها، بالوجه الذي يُمكن من تحقيق أغراض الدراسة وأهدافها والمتمثلة بصفة جوهرية في الإجابة عن أسئلة الدراسة وإشكالياتها، حيث تم عرض ومناقشة مختلف البيانات الميدانية المتعلقة بالتحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة إلى جانب اختبار الفرضيات عن طريق عرض النتائج المتعلقة بكل من بالعلاقات التأثيرية بين متغيرات الدراسة والفروق في آراء عينة الأفراد المبحوثين تجاه متغيرات الدراسة.

وفي الأخير تم استخلاص أن كل متغيرات الدراسة والمتمثلة في معوقات الجباية المحلية (القانونية، الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية)، وكذلك سُبل تفعيل الجباية المحلية تتوافر بدرجة مرتفعة في البلديات عبر تراب الوطن من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة المبحوثين.

الخاتمة

الخاتمة:

تعرضنا من خلال بحثنا هذا لدراسة موضوع الجباية المحلية ودورها في تعزيز موارد الجماعات المحلية، فتطرقنا إلى تحديد مهام السلطة اللامركزية باعتبارها مسؤولة عن السلطات المحلية في إطار مجال اختصاصها الواسع، كما تعرضنا إلى الجباية المحلية من حيث كيفية توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية من طرف المشرع وكذا الكيفية التي يتم بمقتضاها تخصيص هذه الموارد من أجل تغطية نفقات واحتياجات الميزانيات المحلية.

من جهة أخرى، ومن خلال هذه الدراسة تم معالجة الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في معرفة: مدى مساهمة الجباية المحلية في تعبئة وتعزيز الموارد المالية للبلديات؟.

وبعد عرض الجوانب النظرية المرتبطة بالموضوع، ثم عرض وتحليل ومناقشة نتائج أداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة الموزعة على الأفراد الباحثين محل الدراسة، آن الأوان وكمرحلة أخيرة القيام بعرض مختلف نتائج اختبار الفرضيات، إلى جانب طرح جملة من الاقتراحات، وتصور أهم جوانب الدراسات التي من شأنها أن تكون مكملة لهذه الدراسة أو مدعمة لها.

أولاً. نتائج اختبار فرضيات الدراسة: من خلال عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة لمختلف محاور الاستبانة توصلنا إلى إعطاء حكم نهائي لفرضيات الدراسة كما يلي:

أ. نتيجة اختبار الفرضية الأولى: تنص هذه الفرضية على ما يلي: «تحتل الجباية المحلية مكانة هامة ضمن مختلف التشريعات الجزائرية سواء التشريعات العامة أو التشريعات الخاصة».

انطلاقاً من عرض وتحليل ومناقشة نتائج المحور الأول من أداة الدراسة، يتبين لنا أن البلديات تقوم بالأدوار الموكلة لها في خدمة المجتمع والمواطن المحلي بصفة خاصة فقد خول لها المشرع موارد مالية متعددة أهمها مصادر الجباية المحلية في مجموع الضرائب والرسوم التي تشكل النسبة الغالبة والمهيمنة على ميزانياتها، هذه النتيجة المتوصل إليها تؤكد لنا صحة الفرضية الأولى.

ب. نتيجة اختبار الفرضية الثانية: تنص هذه الفرضية على ما يلي: «باعتبار أن الجباية المحلية مصدر أساسي لمالية الجماعات المحلية فكل ما يحول دون تحصيلها فهو يؤثر سلباً على تعبئة الموارد المالية للجماعات المحلية»، هذه الفرضية التي تم تجزئتها إلى فرضيتين احصائيتين جزئيتين، والمتمثلتين في:

- H0₁: لا ترجع معوّقات الجباية المحلية إلى الأسباب التشريعية والإدارية؛

- H0₂: لا ترجع معوّقات الجباية المحلية إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية؛

انطلاقاً من عرض وتحليل ومناقشة نتائج المحور الثاني ببعديه الأول والثاني من أداة الدراسة، يتبين لنا:

أن الجباية المحلية تعترضها عدة معوّقات منها القانونية ومنها الإدارية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية، كل هذه المعوّقات تحول دون تعبئة موارد الجماعات المحلية، هذه النتيجة المتوصل إليها تؤكد لنا صحة الفرضية الثانية.

ج. نتيجة اختبار الفرضية الثالثة: تنص هذه الفرضية على ما يلي: «باعتبار أن آليات وسبل تفعيل الجباية المحلية تهدف إلى الرفع من الحصيلة الجبائية فهي بذلك تؤدي إلى تعبئة وتعزيز الموارد المالية للبلديات»، هذه الفرضية التي تم تجزئتها إلى فرضيتين احصائيتين جزئيتين، والمتمثلتين في:

- H0₃: لا ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السبل التشريعية والإدارية؛

- H0₄: لا ترجع آليات تفعيل الجباية المحلية للبلدية إلى السبل الاقتصادية والاجتماعية؛

انطلاقاً من عرض وتحليل ومناقشة نتائج المحور الثالث ببعديه الأول والثاني من أداة الدراسة، يتبين لنا:

أن الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية من أجل القضاء على المعوّقات تهدف إلى الرفع من الحصيلة الجبائية فهي بذلك تؤدي إلى تعبئة وتعزيز الموارد المالية للبلديات، هذه النتيجة المتوصل إليها تؤكد لنا صحة الفرضية الثالثة.

من خلال إثبات صحة الفرضيات الفرعية للدراسة، يمكن القول بأن الفرضية الرئيسية والتي تنص على ما يلي: «باعتبار أن الجباية مصدر مالي أساسي مُعول عليه في الميزانية العامة للدولة فهو كذلك مصدر أساسي لتمويل الجماعات المحلية والتي من ضمنها البلدية» مثبتة وصحيحة.

ثانياً. النتائج العامة للدراسة: أهم النتائج العامة التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت في ما يلي:

- إقصاء وتهميش البلديات للمشاركة في وضع النظام الجبائي المحلي فيما يتعلق بنسب ومبالغ وأنواع الضرائب والرسوم مع احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين البلديات جعلها تبقي لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسب ضئيلة منها؛
- تعتبر البلدية في الجزائر همزة الوصل بين الدولة والأفراد على المستوى المحلي، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتشكل نظام إداري محلي يركز على قواعد اللامركزية الإدارية، الذي يعتبر من الأساليب الناجعة في تسييرها، وباعتبارها الخلية الأساسية والجماعة القاعدية في الدولة، خول لها القانون صلاحيات ومهام بالغة الأهمية، انطلاقاً من قربها واحتكاكها المباشر بالقاعدة الشعبية؛
- حتى تقوم البلديات بالأدوار الموكلة لها في خدمة المجتمع والمواطن المحلي بصفة خاصة فقد خول لها المشرع موارد مالية متعددة أهمها مصادر الجباية المحلية في مجموع الضرائب والرسوم التي تشكل النسبة الغالبة والمهيمنة على ميزانياتها، فمن خلال ما تم القيام به من دراسة للجباية المحلية، لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع الضرائب على عدة أنواع، حيث خصص البعض منها للبلدية دون سواها، وأخرى تشترك فيها مع الدولة وهيئات أخرى، إلا أن الملاحظ على هذه الضرائب والرسوم نسبها تعد ضئيلة جداً مقارنةً بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة ومقارنة بالحجم الهائل للصلاحيات والمهام الممنوحة لها في شتى المجالات والميادين؛
- حصيلة الجباية المحلية المخصصة للبلديات لها بالغ الأثر على مالياتها، فتحصيل هذه الجباية بصورة عادية ووفق ما أعتمد ضمن ميزانياتها يضمن التوازن المالي لها؛
- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقاً سلبياً في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانياتها بالعجز ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة ومستمرة، خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الإجبارية؛
- أسعار ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزّان لموارد مالية جبائية كافية يُعوّل عليها في ميزانية البلدية وهذا نظراً لتدهور قيمة العملة الوطنية؛

- عدم التحصيل الجبائي الكلي ناتج عن العديد من العوامل التي تشترك فيها عدة جهات والتي تُشكل الحلقة الجبائية والتي تعود إلى التشريعات المُنظمة للجباية المحلية، والمكلفين بالضرائب والرسوم والإدارة الضريبية وجميع الفاعلين في المجالس الشعبية المحلية البلدية خاصة الرؤساء والأعضاء؛
- تضافر جهود جميع الفاعلين الأساسيين في العلاقة الضريبية من خلال تدخل الدولة بالنصوص القانونية والردعية وتطبيقها الفعال لتواجه كل من له دخل في ضياح أي حق مالي للدولة أو إحدى هيئاتها المحلية، ويضمن تحصيل جبائي ذو مردودية للبلديات ويحقق لها قدر من الاستقلالية المالية.
- تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي لمنتوج بعض الضرائب للميزانيات المحلية ومنه فإن التحكم في الجباية المحلية يعود للدولة، وعليه فإن احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين هذه الجماعات المحلية جعلها تُبقي لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجةً لذلك لم تستفد الجماعات المحلية إلا بنسبة ضئيلة، هذه النسبة ومع قلتها فإن طريقة توزيعها غير عادلة وذلك بالرغم من أن كل الجماعات تستفيد بنفس الضرائب، ويرجع ذلك لاختلاف مردودية الضرائب نتيجةً لاختلاف تركز المصادر الجبائية بين هذه الجماعات.

ثالثاً. المقترحات: يمكن تقديم بعض الاقتراحات للمواضيع الخاصة بالجباية المحلية والتي نظن أنها ستكون مكملة لدراستنا هذه، يمكن إيجازها فيما يلي:

- تحليل دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية البلدية؛
- تحليل تحديات الجباية المحلية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة؛
- أثر الفساد الإداري على فعالية الجباية المحلية وسبل مكافحته؛
- تحليل الآليات المستخدمة في تحصيل الجباية المحلية وتحدياتها وآفاق تطويرها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- أيمن عودة المعاني: الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- بول.أ. سام ويلسن، علم الاقتصاد الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- سالم محمد الشوابكة: المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- سامي حسن نجم عبد الله: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2000.
- شاهر الرواشدة: الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 1987.
- شيهوب مسعود: أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- صفوان المبيضين وآخرون: المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- صفوان المبيضين: الإدارة المحلية (مداخل التطوير) مع التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الاقتصادية على المستوى القومي -تحليل كمي-، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- غازي سلطان فلاح القبلان: تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

- فؤاد بن غضبان: التنمية المحلية - ممارسات وفاعلون-، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- لطفي شعباني، جباية المؤسسة - درس مع أسئلة وتمارين محلولة، الصفحات الزرقاء، 2017.
- محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، د.م. الجامعية، الجزائر، 2015.
- محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا، فرنسا ومصر -دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2011.
- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، 1994.
- نعيم عقلة نصير، السيد عبد المطلب أحمد: الإدارة العامة والمحلية في التاريخ الإسلامي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.
- يحيى دنيديني، المالية العمومية، الدار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- يلس شاوش بشير: المالية العامة -المبادئ العامة وتطبيقاتها في الجزائر-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

2. المذكرات والرسائل الجامعية:

- خنفري لخضر، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.
- عبد الجليل مفتاح، الجباية المحلية كآلية لتعزيز إيرادات البلدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البلديّة 2، الجزائر، 2019-2020.
- عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.
- علاوي ياسر: إصلاح مالية الجماعات المحلية وتأثيرها على التنمية المحلية -دراسة حالة بلديات المدية ذراع السماغ وتمزقيدة للفترة 2013-2017-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة المدية، الجزائر.
- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد4، جوان 2006.
- لمير عبدالقادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

- محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية (2001-2019) دراسة حالة ورقلة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021/2020.
 - محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية (2001-2019)، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021.
 - نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2010.
 - وليد سيعود: الجباية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تمالوس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة02، الجزائر، 2014-2015.
 - يوسف نور الدين: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 (دراسة حالة ولاية البويرة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2009-2010.
3. القوانين والجرائد الرسمية:

- القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم.
- المادة رقم 78، القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016.
- الأمر رقم 320-65 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965.
- القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.
- المادة (179)، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمادة (157)، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
- المادة (157)، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 29/02/2012.
- المادة 06، القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مؤرخة في 10/07/1984.
- المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بالمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وبالمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، والمادة 111 من قانون المالية، 2022.

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، 2001.
- المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- المادة 261ب- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- المادة 266 مكرر و 266 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- المادة 299 من قانون الطابع، 2023.
- المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة، 2023.
- المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة بموجب المادة 76، 2017.

4. المجالات:

- أحمد الطيب غبوش: الإدارة المحلية ودورها في التنمية، مجلة الإداري، العدد 16، 1984.
- بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.
- جمال يركي، الحماية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، دراسات إفريقية، العدد 44، 2010.
- وهيبة بن ناصر: التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 02، 2013.

5. الملتقيات العلمية:

- محمد بلهادي، "اللامركزية الجبائية كأداة للتمويل المحلي"، الملتقى الوطني الرابع: تحديات الجماعات المحلية وأساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 10-11 مارس 2010.

6. المواقع الإلكترونية:

موقع المديرية العامة للضرائب:

<https://www.mfdgi.gov.dz/>

قائمة الملاحق

الملحق رقم: (01): الاستبانة الموجهة للتحكيم

استبانة أولية موجهة للتحكيم من طرف الأساتذة والمهنيين

في إطار إعداد أطروحة دكتوراه في علوم المالية والمحاسبة تحت عنوان:

دور الجباية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية

«دراسة عينة من البلديات»

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية أو الوظيفة	الجامعة أو مكان العمل

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، تحية طيبة وبعد:

يسرني أن أضع بين أيديكم هذه الاستبانة التي تم تصميمها للأخذ بآراء عينة الدراسة لإجراء دراسة ميدانية استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، تخصص محاسبة وجباية، المعنونة بـ:

دور الجباية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية «دراسة عينة من البلديات»،

ونظراً لما تملكونه من علم ومعرفة وما يمثله رأيكم من أهمية بالغة، فإنه يسرني تكريمكم تحكيم الاستبانة المرفقة والتعليق عليها وذلك من خلال:

➤ تحديد مدى ملاءمة الفقرة للمجال الذي وضعت لأجله؛

➤ إضافة فقرات ترون أنها تساهم في إتمام الأداة؛

➤ حذف عبارات ترونها غير ضرورية؛

➤ تعديل الصياغة.

وفي انتظار ردكم، تقبلوا مني فائق الشكر والامتنان على حسن تعاونكم.

الطالب: عمار خيري؛ الهاتف: //؛ البريد الإلكتروني: //

جامعة البليدة 02

إشراف الأستاذ الدكتور: عمار بن زعرور.

قائمة الملاحق

الجزء الأول: المعلومات الشخصية

1. الجنس:	ذكر؛	أنثى.		
2. السن:	أقل من 40؛	من 40 إلى 50؛	من 50 إلى 60؛	أكبر من 60.
3. المؤهل العلمي:	دكتوراه؛	ماجستير؛	ماستر؛	ليسانس؛
شهادة أخرى (أذكرها):.....				
4. الخبرة المهنية:	أقل من 05 سنوات؛	من 05 إلى 10 سنوات؛	من 10 إلى 20 سنة؛	أكثر من 20 سنة.
5. الوظيفة:	موظف بمصلحة الضرائب؛	عضو بالمجلس الشعبي البلدي؛	خبير محاسبي، محافظ حسابات؛	أستاذ جامعي؛
			باحث في مجال الجباية.	

الجزء الثاني: محاور الاستبانة

المحور الأول: موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية

الرقم	العبارة	مدى وضوح العبارة		مدى توافق العبارة مع محور دراسة	
		لا	نعم	لا	نعم
01	المشرع الجزائري في قوانين البلدية لم يُفرد جباية محلية مستقلة للبلدية وإنما خصص جزءاً من الجباية العامة للدولة لفائدة البلدية.				
02	الضرائب والرسوم غير المقننة هي الرسوم الجبائية التي أقرها المشرع بموجب قانون المالية لفائدة البلدية.				
03	في بعض الأحيان المشرع يكتفي بتحديد الجهة التي أُسِسَ الرسم لصالحها (البلدية مثلاً) ومبلغ الرسم دون تطرقه إلى كيفية حل النزاع الناتج عن فرض وتحصيل هذا الرسم (مثل الرسم على الحفلات).				
04	المتمعن في التشريعات الجبائية يجد أن الرسوم المحلية لم تكن مستقلة، وإنما مرتبطة ارتباطاً تاماً بالجباية العامة للدولة.				
05	البلدية ليس لها أي صلاحيات ولا سلطات تجاه المكلفين ولا حتى الجهات المخول لها بتسيير وتحصيل هذه الضرائب.				
06	من أهم التشريعات العامة التي تحكم الجباية المحلية: قانون البلدية؛ قوانين المالية.				
07	من أهم التشريعات الخاصة التي تحكم الجباية المحلية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ قانون الرسم على رقم الأعمال؛ قانون الضرائب غير المباشرة.				
08	تشكل موارد الميزانية للبلدية إضافة إلى الحصيلة الجبائية من مداخيل ممتلكاتها وأموالها، الإعانات والمخصصات؛ الهبات؛ القروض.				

ملاحظات حول المحور:.....

المحور الثاني: معوّقات الحماية المحلية للبلديات

الرقم	العبارة	مدى وضوح العبارة		مدى توافق العبارة مع محور دراسة	
		نعم	لا	نعم	لا
01	يعد تأسيس الضريبة حكراً على السلطة التشريعية مما يثبت تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية وبالتالي فالبلدية لا علاقة لها بتأسيس الضريبة.				
02	قد تُحوّل بعض الضرائب المخصصة للبلدية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية المسير مركزياً من طرف وزارة الداخلية.				
03	يُكْمُن اتجاه الحماية المحلية نحو المركزية في تحويل بعض الضرائب التي كانت في الأصل مخصصة للولاية والبلدية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية المسير مركزياً من طرف وزير الداخلية.				
04	يعتبر تحصيل البلدية على مداخيلها الجبائية من طرف السلطة المركزية، خضوع لسلطتها وفي تبعية دائمة لها.				
05	تبقى البلدية مقيدة قانوناً تجاه مصلحة الضرائب في طلبها لإثبات صحة المبالغ المحولة لها، باعتبار أن القانون لا يعطي للبلدية أية سلطة مراقبة.				
06	عدم مراعاة المشرع عند فرض الضرائب لطبيعة البلديات، كفرض ضريبة يكون وعاءها غير موجود في تلك البلدية.				
07	يعتبر المشرع بإنشائه لمديرية كبريات المؤسسات قد مركز الحماية وبالتالي قضى على محليتها كون أن مديرية كبريات المؤسسات لا تربطها أي علاقة بالبلديات.				
08	تستفيد البلديات التي يوجد بها مقر إقامة قابض الضرائب وبالتالي اسقاط حق البلدية التي زاول فيها المكلف نشاطه وتكون خارج مقر إقامة قابض الضرائب.				
09	لا يمكن لرئيس البلدية بصفته آمراً بالصرف لميزانية البلدية أن يمارس سلطته القانونية على أمين الخزينة باعتباره غير تابع له إدارياً، مما يتنافى واستقلالية البلدية.				
10	يعتبر ضعف كفاءة ونزاهة الإدارة الجبائية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي وبالتالي تفويت مداخيل جبائية على البلدية.				
11	عدم تلاؤم مدارك ومستويات بعض أعضاء إدارة البلدية مع المهام الملقاة على عاتق البلدية يُحوّل دون توسيع الوعاء الجبائي المحلي.				
12	المستوى العلمي المنخفض لبعض المنتخبين المحليين الممثلين للجهاز التنفيذي للبلدية يُحوّل دون إثراء للموارد المالية لميزانية البلدية.				
13	انتشار الأنشطة الخفية غير المشروعة والتي بالضرورة لا تخضع للضريبة يؤدي إلى تراجع الحصيلة الضريبية لفائدة البلدية.				
14	انتشار الأسواق الموازية الذي تُسيّر فيه أموال طائلة لا ترتبط بالضريبة ولا بغيرها من حقوق الدولة.				
15	اللاتوازن الاقتصادي المتمثل في التوزيع غير العادل للمنشآت الاقتصادية التي باتت حكراً على				

قائمة الملاحق

				بعض المناطق يجعل من المواطن المحلي يُفكر في خلق أنشطة موازية غير قانونية.	
				يعتبر الفساد الاقتصادي والذي من أهم مظاهره (البيروقراطية؛ المحسوبية؛ الرشوة...) من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الآليات الاقتصادية وبالتالي شل أهداف السياسة الضريبية.	16
				انتشار ظاهرة البطالة يؤدي بالمواطن إلى اللجوء إلى السوق السوداء البعيدة عن الحقل الجبائي.	17
				ظاهرة الفقر والشعور باللامعالة في توزيع الثروة والأنشطة الاقتصادية من طرف الدولة على البلديات ينتج عنها النفور من دفع الضريبة على مستوى البلدية نظرا لقلّة الدخل أو انعدامه.	18
				نقص مستوى رشادة المكلفين بإدراكهم بالتزاماتهم الضريبية واقتناعهم أن دفع الضريبة هي مساهمة في تمويل الانفاق العام.	19
				نقص الوعي لدى المكلف بالضريبة - الناتج عن الاعتقاد السائد بأن الضريبة أداة لسلب أموال الأفراد - يعتبر حافز للتهرب من دفع الضرائب.	20

ملاحظات حول المحور:

المحور الثالث: آليات تفعيل الجباية المحلية للرفع من موارد البلديات

الرقم	العبارة	مدى وضوح العبارة		مدى توافق العبارة مع محور دراسة	
		نعم	لا	نعم	لا
01	تمكين مبدأ اللامركزية والابتعاد عن المركزية من خلال تنصيب جهاز لاتخاذ القرارات والتسيير الذاتي على المستوى المحلي.				
02	اتخاذ إجراءات تهدف إلى التدعيم الكمي والكيفي فيما يتعلق بالتأطير البشري للبلديات وكذا تثمين قانونها الأساسي.				
03	اتخاذ إجراءات يُهدف من خلالها إلى توضيح المهام الأساسية الموكلة للبلديات وكذا شروط ممارستها.				
04	وضع أسس وقواعد مرجعية لتسيير المالية المحلية تكون مبنية على آليات أكثر فعالية وتقوم على إجراءات دائمة ومتوازنة.				
05	اتخاذ تدابير استعجالية استدرائية من أجل إعادة التوازنات الجبائية والمالية.				
06	اتخاذ إجراءات تهتم بمقاييس تسيير مالية البلدية وكذا الاجراءات المتعلقة بتطوير التقنيات الوسائل.				
07	باعتبار المواطن حجر الأساس في تحقيق الحوكمة على المستوى المحلي لذا وجب اشراكه في اتخاذ القرارات في شتى المجالات الاقتصادية؛ الإدارية والسياسية.				
08	اتخاذ إجراءات من أجل تفعيل الشفافية باعتبارها الركيزة الأساسية للحوكمة؛ فالشفافية تعمل على زيادة درجة اطلاع المواطن على كيفية اتخاذ القرارات بشأن النظام الجبائي.				
09	التحول إلى الإدارة الإلكترونية من شأنه إنجاز الأعمال بشكل كفاء ودقيق وسريع.				
10	تفعيل برنامج الأسواق الجوارية من أجل القضاء على الأسواق الموازية وإدماج العاملين غير الشرعيين في أسواق رسمية مراقبة.				
11	تفعيل برنامج إنجاز المحلات البلدية وتوزيعها على مستحقيها من أجل القضاء على البطالة				

قائمة الملاحق

				بهدف خلق وقائع مُنْشِئَة للضرائب والرسوم تكون قريبة من مقر البلديات.	
				إيجاد معيار موضوعي وعادل في توزيع حصيلة الجباية المحلية الأمر الذي يجعل المكلف المحلي مرتاحاً.	12
				اشراك الجماعات المحلية في عملية متابعة المتهربين من الضرائب.	13
				رقمنة النظام الجبائي المحلي وتطوير نظام المعلومات الخاص بالجباية المحلي، الأمر الذي يساعد على تسريع عملية تحصيل الضرائب	14
				العمل على التنسيق بين مصالح البلدية ومصالح الضرائب من خلال الإرساليات المشتركة للوثائق الجبائية.	15
				تحسين نسب الضرائب والرسوم بما يتماشى مع قدرة المكلفين والواقع الاقتصادي.	16
				نشر الوعي والثقافة الجبائية لدى المكلفين من خلال تقديم حملات تحسيسية تبين أن تحصيل الجباية يكون للمصالح العام بالدرجة الأولى.	17

ملاحظات حول المحور:.....

الملحق رقم: (02): قائمة الأساتذة المحكمين

الرقم	اللقب الاسم	الرتبة	الانتماء
01	طالبي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02
02	ولهي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة
03	حميدي أحمد السعيد	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة
04	سيليني جمال الدين	أستاذ محاضر	جامعة البليدة 02
05	سعيد بن شهرة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة

الملحق رقم: (03): الاستبانة النهائية بعد التحكيم

استبانة موجهة لأفراد عينة الدراسة

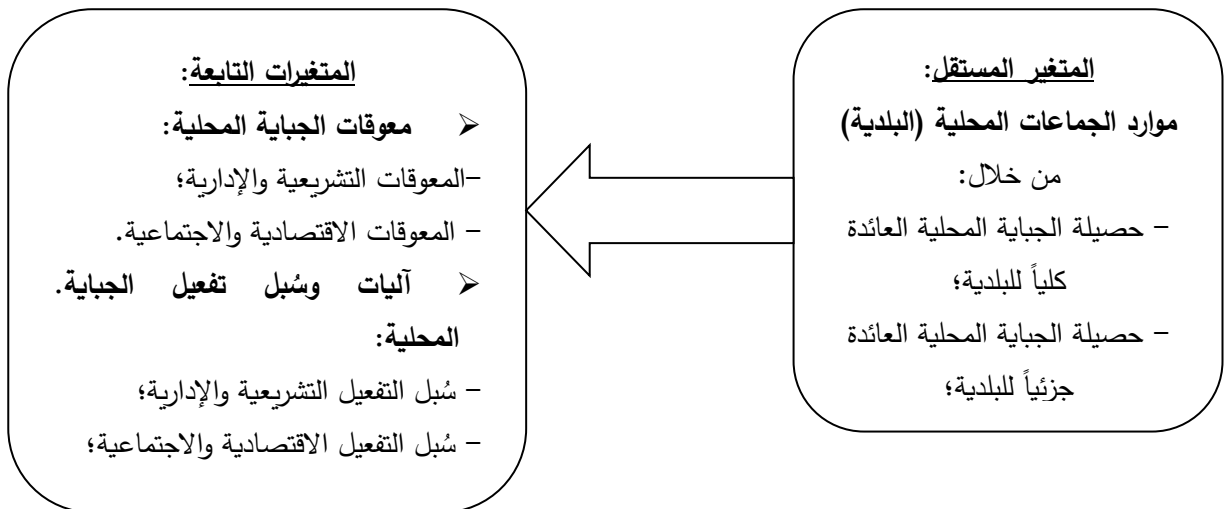
في إطار إعداد أطروحة دكتوراه في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة جباية، تحت عنوان:
دور الجباية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية -دراسة عينة من البلديات-
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، تحية طيبة وبعد:

يسر الباحث أن يضع بين أيديكم هذه الاستبانة بهدف التعرف على آرائكم فيما يتعلق بالأسئلة التي تضمنتها في مختلف محاورها، حيث تشكل إجاباتكم مصدراً للمعلومات التي سيتم بناءً على تحليلها استكمال الجانب الميداني من البحث لإتمام الأطروحة.

يتمثل الهدف الأساسي من البحث في تبيان دور الجباية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية بالتركيز على البلدية، لذلك فإنّ الباحث يرجو منكم التفضل بالاطلاع على الاستبانة والإجابة عن الأسئلة التي تضمنتها بدقة من واقع خبرتكم العملية، وهو ما سيعزز من قيمة ومصادقية النتائج المتوصل إليها.

صممت هذه الاستبانة لأغراض البحث العلمي، لذا يؤكد الباحث أنّ إجاباتكم ستستخدم لهذا الغرض فقط وستعامل بسرية تامة، كما يمكن تزويدكم بنتائج البحث حال الانتهاء منه، شاكرًا لكم مسبقاً على حسن تعاونكم معنا.

الباحث: عمار خيري الهاتف: // جامعة البليدة 02



القسم الأول: المعلومات الشخصية

1. المؤهل العلمي: ☐ شهادة دكتوراه؛ ☐ شهادة ماجستير؛ ☐ شهادة ماستر؛ ☐ شهادة ليسانس؛
☐ شهادة أخرى (أذكرها):

2. الخبرة المهنية: ☐ أقل من 05 سنوات؛ ☐ من 05 إلى 10 سنوات؛ ☐ من 10 إلى 20 سنة؛
☐ أكثر من 20 سنة.

3. الوظيفة: ☐ موظف بمصلحة الضرائب؛ ☐ عضو بالمجلس الشعبي البلدي؛ ☐ أمين خزانة بلدي؛
☐ محاسب بلدي؛ ☐ أستاذ جامعي؛ ☐ باحث في مجال الجباية.

القسم الثاني: محاور الاستبانة

المحور الأول: موارد البلدية في ظل التشريعات الجبائية

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	المشرع الجزائري في قوانين البلدية لم يُفرد جباية محلية مستقلة للبلدية وإنما خصص جزءاً من الجباية العامة للدولة لفائدة البلدية.					
02	الضرائب والرسوم غير المقننة هي التي أقرها المشرع بموجب قانون المالية لفائدة البلدية.					
03	قد يكفي المشرع بتحديد الجهة التي أُسِسَ الرسم لصالحها (البلدية مثلاً) ومبلغ الرسم دون تطرقه إلى كيفية حل النزاع الناتج عن فرض وتحصيل هذا الرسم (مثل الرسم على الحفلات).					
04	المتمعن في التشريعات الجبائية يجد أن الرسوم المحلية لم تكن مستقلة، وإنما مرتبطة ارتباطاً تاماً بالجباية العامة للدولة.					
05	لا تملك البلدية أي صلاحيات ولا سلطات تجاه المكلفين ولا حتى الجهات المخول لها بتسيير وتحصيل هذه الضرائب.					
06	تحكم الجباية المحلية تشريعات عامة أهمها: قانون البلدية؛ قوانين المالية.					
07	من أهم التشريعات الخاصة التي تحكم الجباية المحلية: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ قانون الرسم على رقم الأعمال؛ قانون الضرائب غير المباشرة.					
08	تشكل موارد الميزانية للبلدية إضافة إلى الحصيلة الجبائية من مداخيل ممتلكاتها وأموالها، الإعانات والمخصصات؛ الهبات؛ القروض.					
09	يعتبر الرسم المحلي للتضامن، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، الرسم على السكن، الرسم على الأفراس، الرسم الصحي على اللحوم من الرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية.					
10	تعتبر الضريبة على الثروة، الضريبة الجزافية الوحيدة، القسيمة على السيارات، الرسم على القيمة المضافة، ضريبة المداخل العقارية، الرسم المطبق على التبعثات، الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي من الرسوم العائدة جزئياً للجماعات المحلية.					

المحور الثاني: معوّقات الجباية المحلية للبلديات

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
البعد الأول: المعوقات التشريعية والإدارية						
01	يُكثّن اتجاه الجباية المحلية نحو المركزية في تحويل بعض الضرائب التي كانت في الأصل مخصصة للولاية والبلدية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية المسير مركزياً من طرف وزير الداخلية.					
02	تبقى البلدية مقيدة قانوناً تجاه مصلحة الضرائب في طلبها لإثبات صحة المبالغ المحولة لها، باعتبار أن القانون لا يعطي للبلدية أية سلطة مراقبة.					
03	يعتبر المشرع بإنشائه لمديرية كبريات المؤسسات قد مَرَكَزَ الجباية وبالتالي قضى على محليتها، باعتبار أن مديرية كبريات المؤسسات لا تربطها أي علاقة بالبلديات.					
04	لا يمكن لرئيس البلدية بصفته أمراً بالصرف لميزانية البلدية أن يمارس سلطته القانونية على أمين الخزينة باعتباره غير تابع له إدارياً، مما يتنافى واستقلالية البلدية.					
05	يعتبر ضعف كفاءة ونزاهة الإدارة الجبائية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي وبالتالي تفويت مداخيل جبائية على البلدية.					
06	المستوى العلمي المنخفض لبعض المنتخبين المحليين الممثلين للجهاز التنفيذي للبلدية وعدم تلاؤم مداركهم مع المهام الملقة على عاتق البلدية يحُول دون إثراء للموارد المالية لميزانية البلدية.					
البعد الثاني: المعوقات الاقتصادية والاجتماعية						
07	انتشار الأنشطة الخفية غير المشروعة والتي بالضرورة لا تخضع للضريبة يؤدي إلى تراجع الحصيلة الضريبية لفائدة البلدية.					
08	انتشار الأسواق الموازية التي تُسَيَّر فيها أموال طائلة لا ترتبط بالضريبة ولا بغيرها من حقوق الدولة.					
09	اللاتوازن الاقتصادي المتمثل في التوزيع غير العادل للمنشآت الاقتصادية التي باتت حِكْراً على بعض المناطق يجعل من المواطن المحلي يُفكر في خلق أنشطة موازية غير قانونية.					
10	يعتبر الفساد الاقتصادي والذي من أهم مظاهره (البيروقراطية؛ المحسوبية؛ الرشوة ..) من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الآليات الاقتصادية وبالتالي شل أهداف السياسية الضريبية.					
15	انتشار ظاهرة البطالة يؤدي بالمواطن إلى اللجوء إلى السوق السوداء البعيدة عن الحقل الجبائي.					
11	ظاهرة الفقر والشعور باللاعادلة في توزيع الثروة والأنشطة الاقتصادية من طرف الدولة على البلديات ينتج عنها النفور من دفع الضريبة على مستوى البلدية نظراً لقلّة الدخل أو انعدامه.					
12	نقص مستوى رشادة المكلفين بإدراكهم بالتزاماتهم الضريبية واقتناعهم أن الضريبة هي مساهمة في تمويل الانفاق العام، واعتبارها أداة لنهب أموال الأفراد، الأمر الذي يشجعهم على التهرب من دفعها.					

قائمة الملاحق

المحور الثالث: آليات تفعيل الحماية المحلية للرفع من موارد البلديات

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
البعد الأول: سبل التفعيل التشريعية والإدارية						
01	تمكين مبدأ اللامركزية والابتعاد عن المركزية من خلال تنصيب جهاز لاتخاذ القرارات والتسيير الذاتي على المستوى المحلي.					
02	اتخاذ اجراءات يُهدف من خلالها إلى توضيح المهام الأساسية الموكلة للبلديات وكذا شروط ممارستها، هذا بفرض برامج اقتصادية لمنتخبي البلدية وإرساء نظام جبائي محلي.					
03	وضع أسس وقواعد مرجعية لتسيير المالية المحلية تكون مبنية على آليات أكثر فعالية وتقوم على إجراءات دائمة ومتوازنة من خلال استصدار قانون الجباية المحلية.					
04	تحيين نسب الضرائب والرسوم بما يتماشى مع قدرة المكلفين والواقع الاقتصادي.					
05	اتخاذ اجراءات تهدف إلى التدعيم الكمي والكيفي فيما يتعلق بالتأطير البشري للبلديات وكذا تامين قانونها الأساسي.					
06	اتخاذ تدابير استعجالية استردادية من أجل إعادة التوازنات الجبائية والمالية للبلديات.					
07	اتخاذ إجراءات تهتم بتسيير مالية البلدية وكذا الإجراءات المتعلقة بتطوير التقنيات الوسائل.					
08	اتخاذ اجراءات من أجل تفعيل الشفافية باعتبارها الركيزة الأساسية للحوكمة؛ فالشفافية تعمل على زيادة درجة اطلاع المواطن على كيفية اتخاذ القرارات بشأن النظام الجبائي.					
09	التحول إلى الإدارة الإلكترونية من شأنه إنجاز الأعمال بشكل كفاء ودقيق وسريع.					
10	ترقية النظام الجبائي المحلي الذي تم رقمته وتطوير نظام المعلومات الخاص بالجباية المحلي، الأمر الذي يساعد على تسريع عملية تحصيل الضرائب المحلية إرساء نظام جباية محلية.					
11	العمل على التنسيق بين مصالح البلدية ومصالح الضرائب من خلال الإرساليات المشتركة للوثائق الجبائية تحيين ممتلكات البلدية بصفة دورية.					
12	إنشاء مجلس تنسيقي تشاوري محلي على مستوى كل بلدية يهتم بالجانب الجبائي فقط يضم رؤساء البلديات وأمناء الخزائن والمراقب الميزانياتي وممثلي الاتحادات المهنية (الفلاحة، التجارة،....) يعقد في دورات عادية واستثنائية.					
البعد الثاني: سبل التفعيل الاقتصادية والاجتماعية						
13	إعادة تفعيل برنامج الأسواق الجوارية من أجل القضاء على الأسواق الموازية وإدماج العاملين غير الشرعيين في أسواق رسمية مراقبة.					
14	إعادة توزيع المحلات البلدية على مستحقيها من أجل القضاء على البطالة بهدف خلق وقائع مُنْشئة للضرائب والرسوم تكون بمثابة موارد مالية للبلدية.					
15	إيجاد معيار موضوعي وعادل في توزيع حصيلة الجباية المحلية الأمر الذي يجعل المكلف المحلي مرتاحاً.					

قائمة الملاحق

					16	نشر الوعي والثقافة الجبائية لدى المكلفين من خلال تقديم حملات تحسيسية دورية وفي سائل الإعلام تبين أن تحصيل الجباية يكون للصالح العام بالدرجة الأولى.
					17	باعتبار المواطن حجر الأساس في تحقيق الحوكمة على المستوى المحلي لذا وجب اشراكه في اتخاذ القرارات في شتى المجالات الاقتصادية؛ الإدارية والسياسية بصفة دورية وفعالة.

..... في الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الملحق رقم: (04): مخرجات نظام SPSS تحليل الإحصاء الوصفي

الصدق المحور الأول

Correlations												
		السؤال 01	السؤال 02	السؤال 03	السؤال 04	السؤال 05	السؤال 06	السؤال 07	السؤال 08	السؤال 09	السؤال 10	المحور 01
السؤال 01	Pearson Correlation	1	.211	.437**	.360**	.157	-.052	-.104	.018	.002	-.093	.296**
	Sig. (2-tailed)		.031	.000	.000	.110	.596	.293	.853	.985	.343	.002
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 02	Pearson Correlation	.211	1	.164	-.007	.080	.246	.089	.151	.322**	.305**	.489**
	Sig. (2-tailed)	.031		.095	.946	.416	.011	.369	.124	.001	.002	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 03	Pearson Correlation	.437**	.164	1	.362**	.150	.273**	.114	.451**	.225	.094	.560**
	Sig. (2-tailed)	.000	.095		.000	.125	.005	.247	.000	.021	.340	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 04	Pearson Correlation	.360**	-.007	.362**	1	.186	.318**	.082	.193	.034	.068	.438**
	Sig. (2-tailed)	.000	.946	.000		.058	.001	.408	.049	.728	.491	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 05	Pearson Correlation	.157	.080	.150	.186	1	.091	.289**	.256**	-.273**	-.032	.325**
	Sig. (2-tailed)	.110	.416	.125	.058		.356	.003	.008	.005	.746	.001
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 06	Pearson Correlation	-.052	.246	.273**	.318**	.091	1	.430**	.313**	.494**	.474**	.679**
	Sig. (2-tailed)	.596	.011	.005	.001	.356		.000	.001	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 07	Pearson Correlation	-.104	.089	.114	.082	.289**	.430**	1	.126	.498**	.642**	.660**
	Sig. (2-tailed)	.293	.369	.247	.408	.003	.000		.199	.000	.000	.000

قائمة الملاحق

	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 08	Pearson Correlation	.018	.151	.451**	.193*	.256**	.313**	.126	1	.272**	.192	.512**
	Sig. (2-tailed)	.853	.124	.000	.049	.008	.001	.199		.005	.050	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 09	Pearson Correlation	.002	.322**	.225*	.034	-.273**	.494**	.498**	.272**	1	.701**	.669**
	Sig. (2-tailed)	.985	.001	.021	.728	.005	.000	.000	.005		.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 10	Pearson Correlation	-.093	.305**	.094	.068	-.032	.474**	.642**	.192	.701**	1	.684**
	Sig. (2-tailed)	.343	.002	.340	.491	.746	.000	.000	.050	.000		.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
المحور 01	Pearson Correlation	.296**	.489**	.560**	.438**	.325**	.679**	.660**	.512**	.669**	.684**	1
	Sig. (2-tailed)	.002	.000	.000	.000	.001	.000	.000	.000	.000	.000	
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).												
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).												

صدق المحور الثاني
صدق البعد الأول

Correlations								
		01 البعد	01 السؤال	02 السؤال	03 السؤال	04 السؤال	05 السؤال	06 السؤال
01 البعد	Pearson Correlation	1	.669**	.368**	.299**	.810**	.759**	.802**
	Sig. (2-tailed)		.000	.000	.002	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105
01 السؤال	Pearson Correlation	.669**	1	.231*	.049	.533**	.228*	.581**
	Sig. (2-tailed)	.000		.018	.619	.000	.019	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105
02 السؤال	Pearson Correlation	.368**	.231*	1	-.481**	.534**	.181	.270**
	Sig. (2-tailed)	.000	.018		.000	.000	.065	.005
	N	105	105	105	105	105	105	105
03 السؤال	Pearson Correlation	.299**	.049	-.481**	1	.098	.097	.153

قائمة الملاحق

السؤال 04	Sig. (2-tailed)	.002	.619	.000		.322	.325	.119
	N	105	105	105	105	105	105	105
	Pearson Correlation	.810**	.533**	.534**	.098	1	.476**	.537**
السؤال 05	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.322		.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105
	Pearson Correlation	.759**	.228	.181	.097	.476**	1	.548**
السؤال 06	Sig. (2-tailed)	.000	.019	.065	.325	.000		.000
	N	105	105	105	105	105	105	105
	Pearson Correlation	.802**	.581**	.270**	.153	.537**	.548**	1
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).								
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).								

صدق البعد الثاني

Correlations									
		السؤال 02	السؤال 11	السؤال 12	السؤال 13	السؤال 14	السؤال 15	السؤال 16	السؤال 17
السؤال 02	Pearson Correlation	1	.799**	.682**	.717**	.593**	.568**	.641**	.416**
	Sig. (2-tailed)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 11	Pearson Correlation	.799**	1	.715**	.714**	.328**	.315**	.265**	.322**
	Sig. (2-tailed)	.000		.000	.000	.001	.001	.006	.001
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 12	Pearson Correlation	.682**	.715**	1	.555**	.463**	.029	.311**	-.022
	Sig. (2-tailed)	.000	.000		.000	.000	.767	.001	.828
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 13	Pearson Correlation	.717**	.714**	.555**	1	.277**	.167	.276**	.282**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000		.004	.088	.004	.004
	N	105	105	105	105	105	105	105	105

قائمة الملاحق

السؤال 14	Pearson Correlation	.593**	.328**	.463**	.277**	1	.027	.223*	.109
	Sig. (2-tailed)	.000	.001	.000	.004		.787	.022	.267
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 15	Pearson Correlation	.568**	.315**	.029	.167	.027	1	.632**	.304**
	Sig. (2-tailed)	.000	.001	.767	.088	.787		.000	.002
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 16	Pearson Correlation	.641**	.265**	.311**	.276**	.223*	.632**	1	.020
	Sig. (2-tailed)	.000	.006	.001	.004	.022	.000		.838
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 17	Pearson Correlation	.416**	.322**	-.022	.282**	.109	.304**	.020	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.001	.828	.004	.267	.002	.838	
	N	105	105	105	105	105	105	105	105
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).									
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).									

صدق المحور الثالث
البعد الأول

Correlations														
		البعد الأول	السؤال 01	السؤال 02	السؤال 03	السؤال 04	السؤال 05	السؤال 06	السؤال 07	السؤال 08	السؤال 09	السؤال 10	السؤال 11	السؤال 12
البعد الأول	Pearson Correlation	1	.538**	.510**	.617**	.644**	.698**	.620**	.772**	.616**	.317**	.680**	.581**	.539**
	Sig. (2-tailed)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.001	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 01	Pearson Correlation	.538**	1	.432**	.357**	.654**	.523**	.000	.256**	.744**	.098	.377**	.053	.362**
	Sig. (2-tailed)	.000		.000	.000	.000	.000	1.000	.008	.000	.322	.000	.593	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105

قائمة الملاحق

السؤال 02	Pearson Correlation	.510**	.432**	1	.176	.530**	.369**	.437**	.341**	.523**	-.254**	.252**	.275**	.591**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000		.072	.000	.000	.000	.000	.000	.009	.010	.005	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 03	Pearson Correlation	.617**	.357**	.176	1	.244*	.597**	.377**	.683**	.147	.561**	.678**	.547**	.166
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.072		.012	.000	.000	.000	.136	.000	.000	.000	.091
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 04	Pearson Correlation	.644**	.654**	.530**	.244*	1	.467**	.304**	.499**	.806**	-.028	.580**	.145	.415**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.012		.000	.002	.000	.000	.775	.000	.139	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 05	Pearson Correlation	.698**	.523**	.369**	.597**	.467**	1	.447**	.672**	.531**	.326**	.614**	.462**	.348**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.001	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 06	Pearson Correlation	.620**	.000	.437**	.377**	.304**	.447**	1	.680**	.239*	.041	.352**	.808**	.708**
	Sig. (2-tailed)	.000	1.000	.000	.000	.002	.000		.000	.014	.677	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 07	Pearson Correlation	.772**	.256**	.341**	.683**	.499**	.672**	.680**	1	.416**	.447**	.860**	.673**	.286**
	Sig. (2-tailed)	.000	.008	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.003
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 08	Pearson Correlation	.616**	.744**	.523**	.147	.806**	.531**	.239*	.416**	1	-.013	.417**	.058	.469**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.136	.000	.000	.014	.000		.895	.000	.557	.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 09	Pearson Correlation	.317**	.098	-.254**	.561**	-.028	.326**	.041	.447**	-.013	1	.518**	.223*	-.219*
	Sig. (2-tailed)	.001	.322	.009	.000	.775	.001	.677	.000	.895		.000	.022	.025

قائمة الملاحق

	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 10	Pearson Correlation	.680**	.377**	.252**	.678**	.580**	.614**	.352**	.860**	.417**	.518**	1	.373**	.014
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.010	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.888
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 11	Pearson Correlation	.581**	.053	.275**	.547**	.145	.462**	.808**	.673**	.058	.223*	.373**	1	.482**
	Sig. (2-tailed)	.000	.593	.005	.000	.139	.000	.000	.000	.557	.022	.000		.000
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
السؤال 12	Pearson Correlation	.539**	.362**	.591**	.166	.415**	.348**	.708**	.286**	.469**	-.219*	.014	.482**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.091	.000	.000	.000	.003	.000	.025	.888	.000	
	N	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).														
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).														

قائمة الملاحق

البعد الثاني

Correlations							
		البعد الثاني	السؤال 14	السؤال 15	السؤال 16	السؤال 17	السؤال 18
البعد الثاني	Pearson Correlation	1	.909	.918	.785	.430	.733
	Sig. (2-tailed)		.000	.000	.000	.000	.000
	N	105	105	105	105	105	105
السؤال 14	Pearson Correlation	.909	1	.982	.740	.063	.597
	Sig. (2-tailed)	.000		.000	.000	.523	.000
	N	105	105	105	105	105	105
السؤال 15	Pearson Correlation	.918	.982	1	.752	.074	.608
	Sig. (2-tailed)	.000	.000		.000	.451	.000
	N	105	105	105	105	105	105
السؤال 16	Pearson Correlation	.785	.740	.752	1	.222	.218
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000		.023	.025
	N	105	105	105	105	105	105
السؤال 17	Pearson Correlation	.430	.063	.074	.222	1	.377
	Sig. (2-tailed)	.000	.523	.451	.023		.000
	N	105	105	105	105	105	105
السؤال 18	Pearson Correlation	.733	.597	.608	.218	.377	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.025	.000	
	N	105	105	105	105	105	105
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).							
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).							

الثبات المحور الأول

المحور الأول	
Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.723	10

المحور الثاني البعد الأول

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.645	6

البعد الثاني

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.738	7

المحور الثالث: البعد الأول

Reliability Statistics	
Cronbach's	N of

قائمة الملاحق

Alpha	Items
0.869	12

البعد الثاني

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.821	5

الثبات الكلي للإستبيان

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.865	40

إحصائيات المحور الأول

Statistics											
		السؤال 01	السؤال 02	السؤال 03	السؤال 04	السؤال 05	السؤال 06	السؤال 07	السؤال 08	السؤال 09	السؤال 10
N	Valid	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		1.34	2.19	2.06	1.67	1.80	1.93	1.89	1.85	1.91	2.17
Std. Deviation		.497	.748	.618	.645	.642	.593	.913	.515	.867	.657

إحصائيات المحور الثاني
البعد الأول

Statistics							
		السؤال 01	السؤال 02	السؤال 03	السؤال 04	السؤال 05	السؤال 06
N	Valid	105	105	105	105	105	105
	Missing	0	0	0	0	0	0
Mean		1.81	1.77	1.93	1.61	2.11	1.65
Std. Deviation		.722	.486	.724	.580	1.068	.480

البعد الثاني

Statistics								
		السؤال 11	السؤال 12	السؤال 13	السؤال 14	السؤال 15	السؤال 16	السؤال 17
N	Valid	105	105	105	105	105	105	105
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		1.34	1.47	1.37	1.54	1.71	1.86	1.70
Std. Deviation		.497	.520	.559	.734	.631	.595	.458

قائمة الملاحق

المحور الثالث البعد الأول

Statistics													
		السؤال 01	السؤال 02	السؤال 03	السؤال 04	السؤال 05	السؤال 06	السؤال 07	السؤال 08	السؤال 09	السؤال 10	السؤال 11	السؤال 12
N	Valid	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105	105
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		1.73	1.51	1.87	1.62	1.85	1.86	1.81	1.66	1.63	1.80	1.90	1.78
Std. Deviation		.444	.521	.440	.507	.361	.579	.395	.477	.576	.425	.546	.650

البعد الثاني

Statistics						
		السؤال 14	السؤال 15	السؤال 16	السؤال 17	السؤال 18
N	Valid	105	105	105	105	105
	Missing	0	0	0	0	0
Mean		1.47	1.48	1.63	1.72	1.70
Std. Deviation		.520	.521	.505	.449	.479

اختبار الفرضيات الفرضية الأولى

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
01البعد	105	1.8143	.42386	.04136

One-Sample Test

	Test Value = 1					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
01البعد	19.686	104	.000	.81429	.7323	.8963

الفرضية الثانية

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
02البعد	105	1.5714	.35988	.03512

One-Sample Test

	Test Value = 1					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
02البعد	16.270	104	.000	.57143	.5018	.6411

قائمة الملاحق

الفرضية الثالثة

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
البعد الأول	105	1.7700	.33809	.03299

One-Sample Test						
	Test Value = 1					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
البعد الأول	23.337	104	.000	.76996	.7045	.8354

الفرضية الرابعة

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
البعد الثاني	105	1.6000	.37826	.03691

One-Sample Test						
	Test Value = 1					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
البعد الثاني	16.254	104	.000	.60000	.5268	.6732

الأوزان النسبية

المحور الأول

01 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	70	66.7	66.7	66.7
	موافق	34	32.4	32.4	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

02 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	10	9.5	9.5	9.5
	موافق	76	72.4	72.4	81.9

قائمة الملاحق

	محايد	8	7.6	7.6	89.5
	موافق غير	11	10.5	10.5	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 03					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	15	14.3	14.3	14.3
	موافق	71	67.6	67.6	81.9
	محايد	17	16.2	16.2	98.1
	موافق غير	2	1.9	1.9	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 04					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	44	41.9	41.9	41.9
	موافق	53	50.5	50.5	92.4
	محايد	7	6.7	6.7	99.0
	موافق غير	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 05					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	33	31.4	31.4	31.4
	موافق	61	58.1	58.1	89.5
	محايد	10	9.5	9.5	99.0
	موافق غير	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 06					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	17	16.2	16.2	16.2
	موافق	83	79.0	79.0	95.2
	موافق غير	5	4.8	4.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

07 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	39	37.1	37.1	37.1
	موافق	50	47.6	47.6	84.8
	محايد	5	4.8	4.8	89.5
	موافق غير	11	10.5	10.5	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

08 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	21	20.0	20.0	20.0
	موافق	81	77.1	77.1	97.1
	محايد	1	1.0	1.0	98.1
	موافق غير	2	1.9	1.9	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

09 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	33	31.4	31.4	31.4
	موافق	59	56.2	56.2	87.6
	محايد	2	1.9	1.9	89.5
	موافق غير	11	10.5	10.5	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

10 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	6	5.7	5.7	5.7
	موافق	84	80.0	80.0	85.7
	محايد	6	5.7	5.7	91.4
	موافق غير	9	8.6	8.6	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

المحور الثاني البعد الأول

01 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	35	33.3	33.3	33.3
	موافق	59	56.2	56.2	89.5
	محايد	7	6.7	6.7	96.2
	موافق غير	4	3.8	3.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

02 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	26	24.8	24.8	24.8
	موافق	78	74.3	74.3	99.0
	موافق غير	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

03 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	26	24.8	24.8	24.8
	موافق	65	61.9	61.9	86.7
	محايد	9	8.6	8.6	95.2
	موافق غير	5	4.8	4.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

04 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	45	42.9	42.9	42.9
	موافق	57	54.3	54.3	97.1
	محايد	2	1.9	1.9	99.0
	موافق غير	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

05 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	33	31.4	31.4	31.4
	موافق	48	45.7	45.7	77.1
	محايد	3	2.9	2.9	80.0
	موافق غير	21	20.0	20.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

06 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	37	35.2	35.2	35.2
	موافق	68	64.8	64.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

البعد الثاني

11 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	70	66.7	66.7	66.7
	موافق	34	32.4	32.4	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

12 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	57	54.3	54.3	54.3
	موافق	47	44.8	44.8	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

13 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	69	65.7	65.7	65.7
	موافق	34	32.4	32.4	98.1
	محايد	1	1.0	1.0	99.0
	موافق غير	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

السؤال 14					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	59	56.2	56.2	56.2
	موافق	39	37.1	37.1	93.3
	محايد	3	2.9	2.9	96.2
	موافق غير	4	3.8	3.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 15					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	37	35.2	35.2	35.2
	موافق	64	61.0	61.0	96.2
	محايد	1	1.0	1.0	97.1
	موافق غير	3	2.9	2.9	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 16					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	23	21.9	21.9	21.9
	موافق	78	74.3	74.3	96.2
	موافق غير	4	3.8	3.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 17					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	31	29.5	29.5	29.5
	موافق	74	70.5	70.5	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

المحور الثالث البعد الأول

01 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	28	26.7	26.7	26.7
	موافق	77	73.3	73.3	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

02 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	52	49.5	49.5	49.5
	موافق	52	49.5	49.5	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

03 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	18	17.1	17.1	17.1
	موافق	83	79.0	79.0	96.2
	محايد	4	3.8	3.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

04 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	41	39.0	39.0	39.0
	موافق	63	60.0	60.0	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

05 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	16	15.2	15.2	15.2

قائمة الملاحق

	موافق	89	84.8	84.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

06 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	23	21.9	21.9	21.9
	موافق	77	73.3	73.3	95.2
	محايد	2	1.9	1.9	97.1
	موافق غير	3	2.9	2.9	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

07 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	20	19.0	19.0	19.0
	موافق	85	81.0	81.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

08 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	36	34.3	34.3	34.3
	موافق	69	65.7	65.7	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

09 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	44	41.9	41.9	41.9
	موافق	56	53.3	53.3	95.2
	محايد	5	4.8	4.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

قائمة الملاحق

09 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	44	41.9	41.9	41.9
	موافق	56	53.3	53.3	95.2
	محايد	5	4.8	4.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

10 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	22	21.0	21.0	21.0
	موافق	82	78.1	78.1	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

11 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	18	17.1	17.1	17.1
	موافق	82	78.1	78.1	95.2
	محايد	2	1.9	1.9	97.1
	موافق غير	3	2.9	2.9	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

12 السؤال					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	32	30.5	30.5	30.5
	موافق	68	64.8	64.8	95.2
	محايد	1	1.0	1.0	96.2
	موافق غير	4	3.8	3.8	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

البعد الثاني

14 السؤال					
-----------	--	--	--	--	--

قائمة الملاحق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	57	54.3	54.3	54.3
	موافق	47	44.8	44.8	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 15					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	56	53.3	53.3	53.3
	موافق	48	45.7	45.7	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 16					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	40	38.1	38.1	38.1
	موافق	64	61.0	61.0	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 17					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	29	27.6	27.6	27.6
	موافق	76	72.4	72.4	100.0
	Total	105	100.0	100.0	

السؤال 18					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بشدة موافق	32	30.5	30.5	30.5
	موافق	72	68.6	68.6	99.0
	محايد	1	1.0	1.0	100.0
	Total	105	100.0	100.0	